جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

أثر بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الأردني
دراسة مقارنة

The Effect of Invalidity of Litigation Procedures before the Jordanian Administrative Court
A Comparative Study

إعداد

أحمد شحاده صالح أبوسويلم

إشراف الأستاذ الدكتور

أيمن يوسف الرفوع

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2020

تفويض

أنا **أحمد شحاده صالح أبوسويلم**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: أحمد شحاده صالح أبوسويلم.

التاريخ: 17 / 06 / 2020.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **أثر بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الأردني دراسة مقارنة** ".

للباحث: **أحمد شحاده صالح أبوسويلم**

وأجيزت بتاريخ 10 / 06 / 2020.

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	المكان	التوقيع
د. أيمن يوسف الرفوع	مشرفاً	جامعة الشرق الاوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	مناقشاً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد جمال الذنيبات	مناقشاً خارجياً	جامعة عمان الأهلية	.....

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

ثم أتوجه بالشكر إلى من رعاني طالبا في برنامج الماجستير، ومعدا هذا البحث أستاذي ومشرفي الفاضل **الدكتور أيمن يوسف الرفوع**، الذي له الفضل- بعد الله تعالى- على البحث والباحث مذ كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن صار رسالة وبحثا، حيث لم يبخل علي بوقته بنصحه وتوجيهه بالساعات الطوال وبكل جزئية من جزئيات هذه الرسالة حيث استفدت الكثير من علمه الغزير، فله مني الشكر كله والتقدير والعرفان والدعاء بأن يبارك له ربنا تبارك وتعالى بعلمه النافع.

وأتقدم بشكري الجزيل في هذا اليوم إلى **أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء** لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتوآتها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلا الله الكريم أن يثيبهم عني خيرا.

الباحث

أحمد شحاده صالح أبوسويلم

الإهداء

إلى سيدي ..... **جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المفدى**

إلى والدي ..... الذي أفنى عمره لأجلنا تربية وتوجيها ودفعا لنا للعلى

إلى والدتي..... التي لا تطيب الحياة إلا بها والتي ببركة دعائها وفقني الله تعالى لأقف بين أيديكم الآن....

إلى إخواني وأخواتي..... سندي بعد الله تعالى

إلى زوجتي ورفيقة دربي..... التي تحملت المشاق لأصل إلى هذه اللحظات ...

إلى أولادي .....الذين أفخر بهم

إلى من ساندوني... من زملائي من رفقاء السلاح

أهدي ثمرة جهدي

فهرس المحتويات

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير.....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة 1
ثانيا: مشكلة الدراسة وأسئلتها 2
ثالثا: أهداف الدراسة.....2
رابعا: أهمية الدراسة.....3
خامسا: حدود الدراسة.....3
سادسا: مصطلحات الدراسة.....4
سابعا: الإطار النظري.....4
ثامنا: الدراسات السابقة.....5
تاسعا: منهجية الدراسة.....9

الفصل الثاني: التقاضي أمام القضاء الإداري

المبحث الأول: القضاء الإداري والنشأة..... 10
المطلب الأول مفهوم القضاء الإداري في الفقه والقضاء..... 10
المطلب الثاني: نشأة القضاء الإداري في الأردن..... 11
المبحث الثاني: الدعوى الإدارية–تعريفها وسماتها وشروطها..... 18
المطلب الأول: تعريف الدعوى الإدارية..... 18
المطلب الثاني: سمات الدعوى الإدارية..... 20
المطلب الثالث: شروط الدعوى الإدارية 23

المبحث الثالث: اجراءات التقاضي الإدارية..... 40
المطلب الأول: تعريف إجراءات التقاضي الإداري وطبيعتها القانونية:..... 40
المطلب الثاني: مصادر وخصائص إجراءات التقاضي الإداري:..... 43
المطلب الثالث: إجراءات الدعوى الإدارية 50

الفصل الثالث: بطلان اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري

المبحث الأول: مفهوم البطلان لإجراءات التقاضي امام القضاء الاداري 74
المطلب الأول: تعريف بطلان إجراءات التقاضي الإداري 75
المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر بطلان إجراءات التقاضي الإداري 76
المطلب الثالث: إجراءات النظر في بطلان إجراءات التقاضي الإداري..... 81
المطلب الرابع: أسس بطلان إجراءات التقاضي الإداري..... 87
المبحث الثاني: الحكم ببطلان اجراءات التقاضي الاداري 92
المطلب الأول: سبب بطلان إجراءات التقاضي الإداري..... 92
المطلب الثاني: صور بطلان اجراءات التقاضي الإداري..... 97
المطلب الثالث: نطاق بطلان اجراءات التقاضي الاداري.....102
المبحث الثالث: الأثر القانوني لبطلان إجراءات التقاضي الإداري 113
المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري بالحكم ببطلان إجراءات التقاضي الإداري 113
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على بطلان إجراءات التقاضي الإداري.....119

الفصل الرابع: النتائج والتوصيات

أولا: النتائج.....135
ثانيا: التوصيات.....136
قائمة المصادر والمراجع.....139

أثر بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الأردني دراسة مقارنة

إعداد الطالب: أحمد شحادة صالح أبو سويلم

إشراف الأستاذ الدكتور: أيمن يوسف الرفوع

الملخص

خلصت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري وتمييزه عما يختلط به من مصطلحات قانونية والوقوف على أساس بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ومن ثم توضيح الآثار المترتبة على بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري. وتوصل الباحث إلى أن اجراءات التقاضي هي القواعد التي تبين صورة الخصومة والخطوات التي تتبع فيها والالتجاء إلى جهات القضاء الإداري وكيفية سير المنازعة حتى صدور الحكم في الدعوى. وأنه إذا صدر الحكم من قبل المحكمة الإدارية بشكل صحيح في موضوعه وإجرائه ومنافٍ للمخالفة التي تشكل عيباً إدارياً وصدر حكم المحكمة بقوة القانون في الوقائع المطروحة أمامها , فيعتبر الحكم صحيح ويسري أثره على الأطراف حسب الأصول القانونية ،وفي هذه الحالة يتم تأييد الحكم من قبل المحكمة الإدارية العليا إذا ما تم الطعن فيه من قبل أحد الخصوم كون المحكمة الإدارية العليا تفصل في مدى سلامة الحكم من حيث الشكل الذي يتطلبه القانون والإجراءات الواجب تطبيقها بما أن المحكمة الإدارية العليا تطبق ذات الشروط والإجراءات المتبعة لدى المحكمة الإدارية عملاً. وأن إجراءات الدعوى الإدارية ذات طبيعة خاصة تختلف عن بقية الدعاوى الأخرى من حيث الخصومة وميعاد الطعن وتوافر الشروط الشكلية والموضوعية. وأوصت الدراسة المشرع الاردني بضرورة النص على اختصاص المحكمة الادارية في كافة المنازعات الادارية وان تخرج من نطاق التعداد الحصري والتعداد على سبيل المثال الى اسلوب الولاية العامة في كافة الاختصاصات الادارية.

الكلمات المفتاحية: بطلان، إجراءات التقاضي، القضاء الإداري الأردني.

The effect of invalidity of litigation procedures before the Jordanian administrative court,

A comparative study

Prepared by: Ahmed Shehadeh Saleh Abu Swailem

Supervision of Professor: Ayman Youssef Al-Rufoua

Abstract

This study concluded to clarify the concept of litigation procedures before the administrative judiciary and distinguish it from the legal terms that it mixes with, and stand on the basis of nullity of the litigation procedures before the administrative judiciary, and then clarify the effects of nullifying the litigation procedures before the administrative judiciary. The researcher concluded that the litigation procedures are the rules that show the image of the litigation, the steps that are followed in it, the resort to the administrative judicial authorities, and how the dispute proceeds until the ruling is issued in the case. And that if the ruling was issued by the administrative court correctly in its subject matter and procedure and contrary to the violation that constitutes an administrative defect and the court ruling was issued by the force of law in the facts before it, then the ruling is considered valid and its effect will apply to the parties according to the legal rules, in which case the ruling is supported by the administrative court The Supreme Court if appealed by one of the litigants, since the Supreme Administrative Court decides the extent of the integrity of the ruling in terms of the form required by law and the procedures to be applied since the Supreme Administrative Court applies the same conditions and procedures followed by the Administrative Court in pursuance. And that the administrative lawsuit procedures are of a special nature that differs from the rest of the other cases in terms of litigation, the duration of the appeal, and the availability of formal and substantive conditions. The study recommended the Jordanian legislator to stipulate the jurisdiction of the administrative court in all administrative disputes and to get out of the scope of the exclusive census and census, for example, to the general guardianship style in all administrative competencies

Keywords: Nullity, Litigation Procedures, Jordanian Administrative Jurisdiction.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة

تبحث هذه الدراسة في أثر بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الأردني، حيث تتطلب اجراءات الدعوى امام المحكمة الادارية عدد من الإجراءات التي لابد منها، بحيث قد يترتب البطلان لغياب هذه الإجراءات من عدم الاستناد لسبب ومبرر لهذ القضية الإدارية، وقد يكون البطلان لغياب الشروط الشكلية التي يلزم اتباعها تتعلق باستيفاء المقدم للدعوى والذي يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه واسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة، مرفقا بالبينات الخطية التي يستند اليها المستدعي في ادعائه ويتم تبليغ المستدعى ضده.

فإن غاب عن التقاضي أيا من إجراءات التقاضي وترتب الحكم ببطلان الإجراءات، فحينئذ تترتب مجموعة من النتائج بناء على بطلان هذه الإجراءات.

وفي هذه الدراسة التي ستتركز على أثر بطلان هذه الإجراءات وغيرها، حيث تتعدد الآثار المترتبة على بطلان إجراءات التقاضي بحسب الاجتهادات القضائية وبحسب ما ينص عليه القضاء الإداري، وقد واكب القضاء الإداري الأردني هذه المسألة وتناولتها اجتهادات المحكمة الإدارية الأردنية والمحكمة الإدارية العليا الأردنية وكذا مجلس الدولة المصري، فباتت الحاجة ماسة وضرورية لبيان أثر هذا البطلان للإجراءات في القاضي الإداري سواء ما يتعلق بالمستدعي أو المستدعى ضده أو ذات الدعوى.

ثانيا: مشكلة الدراسة وأسئلتها

يمكن أن يرد البطلان على إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري لأسباب مختلفة، وبطلان هذه الإجراءات يترك أثرا، فلا بد من دراسة هذا الأثر، وهذا ما تسعى لبحثه هذه الدراسة، فتتمثل إشكالية الدراسة في السؤال التالي: ما أثر بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الأردني والقضاء الإداري في جمهورية مصر العربية؟

ستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري؟
- ماهي مكونات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري وعناصرها؟
- ما الأساس القانوني لبطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري؟
- ما هو التكييف القانوني لبطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري؟
- ما الآثار المترتبة على بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية؟

ثالثا: أهداف الدراسة

- بيان مفهوم إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري وتمييزه عما يختلط به من مصطلحات قانونية.
- توضيح أركان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري وعناصرها.
- تحديد مدلول بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري
- الوقوف على أساس بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري
- الكشف عن التكييف القانوني لبطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري.
- توضيح الآثار المترتبة على بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري.

رابعا: أهمية الدراسة

إن أهمية دراسة بطلان إجراءات التقاضي الإدارية تكمن في كونها تساهم في توضيح الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية وبيان نظامها القانوني الواجب التطبيق باعتبار أن بطلان إجراءات التقاضي الإداري تشكل إحدى الجوانب المهمة المميزة للدعوى الإدارية، كما تكمن أهمية دراسة القواعد الإجرائية في القانون الإداري في أنها الوسيلة إلى تطبيق قواعده الموضوعية تطبيقا سليما وهي بذلك تعد ضمانة هامة لحقوق الأفراد.

تزداد قيمة بيان أثر بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في الوقوف على الالتزامات المترتبة على هذا البطلان، حيث يمكن أن يبنى عليه اسقاطا للقضية التي يتم التقاضي من أجلها أو فوات الميعاد للتقاضي بناء على البطلان أو غير ذلك من الآثار، والقانون الإداري يتطور ويسير وفقا لمبادئ العدالة الراسخة والتنظيم، فلأجل الوقوف على آخر التطورات في أثر بطلان إجراءات التقاضي الإداري، لاسيما في الأردن وكذلك جمهورية مصر العربية.

خامسا: حدود الدراسة

-**الحدود الموضوعية:** تتناول الدراسة موضوع بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري.

-**الحدود المكانية:** المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية.

-**الحدود الزمانية:** ستتناول هذه الدراسة القضاء الإداري من خلال قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 سنة 2014 وقانون مجلس الدولة في جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972.

سادسا: مصطلحات الدراسة

البطلان: "الجزاء الذي يرتبه القانون على الإجراءات القضائية المخالفة للقانون ويؤدي إلى عدم ترتيب الآثار القانونية عليها" [1]

إجراءات التقاضي الإداري: "هي المراحل التي تمر بها الخصومة أمام المحاكم الإدارية"[2]

القضاء الإداري:" هو قضاء منفصل ومستقل يتخصص في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد من جهة وجهة الإدارة من خلال مراقبة لأعمال الإدارة من الناحية القانونية" [3].

سابعا: الإطار النظري

يعالج الباحث في هذه الدراسة المواضيع المهمة والمتعلقة بأثر بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، فقسمت الدراسة إلى أربعة فصول رئيسية، ففي الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها وتشمل المقدمة ومشكلة الدراسة والهدف منها وأهميتها والأسئلة المتعلقة بها وحدودها الموضوعية والزمانية والمكانية والتعريف بأهم مصطلحاتها والإطار النظري والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة، وفي الفصل الثاني يعالج دراسة التقاضي أمام القضاء الإداري من حيث مفهوم القضاء الإداري، وإجراءات التقاضي أمامه، ومدى إلزامية هذه الإجراءات وأنواعها والتكييف القانوني لها.

وفي الفصل الثالث يعالج موضوع بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري من خلال بيان مفهوم البطلان ونطاقه وأسبابه وصوره، وأثر بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري

---

[1] عباس العبودي (2007) شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص 153

[2] راضي، مازن ليليو(2005) القضاء الإداري ط، 1، دار قنديل، عمان، ص 27

[3] عبد الوهاب، محمد رفعت(2007) القضاء الإداري، ط1 دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 106.

الأردني من حيث آثاره على نفس الدعوى وآثاره على أطراف الدعوى، ويختم الدراسة بالفصل الرابع حيث يتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

ثامنا: الدراسات السابقة

محمد وليد العبادي(2006) سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء[1] وهدفت الدراسة إلى بيان أنه لا بد من وجود سلطة رقابة قوية لقاضي الإلغاء على الشروط الواجب توافرها في الدعوى، حتى يستطيع الفصل فيها ليحقق العدالة ويحمي الحقوق الخاصة للموظفين الإداريين من اعتداء الإدارة عليها، وهو في هذا يحقق نقطة التوازن في الحفاظ على المصالح العامة وحماية المصالح الخاصة. ومن النتائج أن سلطة قاضي الإلغاء في الأردن تتمثل بشكل أساسي بمدى ما يتمتع به من مقومات علمية وعملية تؤهله لأن يقضي في الدعوى المقامة أمامه بما يحقق العدالة ويحمي الحقوق الخاصة بالموظفين الإداريين أو الأفراد أو الهيئات العامة (الأشخاص المعنوية) من اعتداء الإدارة عليها، فمتى توافرت تلك الشروط فإن أول ما يتصدى له قاضي الإلغاء هو النظر في مدى توافر شروط النظر في دعوى الإلغاء سواء أكانت من الناحية الشكلية اللازمة لتحريك الدعوى أو من الناحية الموضوعية من خلال النظر في دعوى الإلغاء وإصدار حكم في الدعوى.

وتتميز دراستي أن هذه الدراسة تبحث في سلطة قاضي الإلغاء وهو دراسة عامة للموضوع الذي تتخصص فيه دراستي، حيث نبحث في جزئية عميقة مما يدخل تحت سلطة قاضي الإلغاء أثر بطلان إجراءات التقاضي أمام قاضي الإلغاء.

---

[1] العبادي، محمد وليد (2006) سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مجلة المناره جامعة آل البيت، المفرق، المجلد 12 العدد 1، 2006.

محمد علي الخلايلة (2013) مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية[1] وهدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهم مظاهر استقلال إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية عن إجراءات الدعوى المدنية انطلاقا من حقيقة اختلاف طبيعة العلاقات التي يحكمها القانون الإداري عن تلك التي يحكمها القانون الخاص. ومن نتائج الدراسة أن القضاء الإداري في الأردن لا يأخذ في كثير من الأحيان بعين الاعتبار خصوصية واستقلالية إجراءات التقاضي الإدارية وربما كان ذلك بحكم تكوينهم القانوني المشبع بفكر القانون المدني. وقد أوصت الدراسة إلى ضرورة الإسراع في إعادة تنظيم القضاء الإداري في الأردن على ضوء التعديلات الدستورية لعام. 2011 والتي سمحت بوجود درجات للتقاضي الإداري وضرورة إيجاد قضاة متخصصين واجراءات خاصة بالمنازعات الإدارية.

تتميز دراستي بدراسة أبرز ما يتميز به التقاضي الإداري وهو استقلاليته عن القضاء المدني في الدعوى موضوعا وإجراءات حيث ستبحث دراستنا في أثر بطلان إجراءات هذا التقاضي الإداري.

خوالدي نوال وتيزرارين زهرة (2016) البطلان الإجرائي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] وهدفت هذه الدراسة إلى حصر نظرية البطلان الإجرائي وتحليل موقف المشرع الجزائري من خلال النصوص الجديدة المستحدثة فيما يخص هذا الموضوع، ونطاق تطبيقها من طرف القاضي الجزائري بخصوص الإشكالات التي يثيرها، وكذا الآثار المترتبة عنه. وخلص الباحث في

---

[1] الخلايلة، محمد علي (2013). مظاهراستقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 40، العدد 1، السنة 2013.

[2] خوالدي نوال وتيزرارين زهرة(2016). البطلان الإجرائي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير من جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.

نهاية هذا البحث عن موضوع البطلان كجزاء يلحق العمل الإجرائي المعيب أن كل ما قيل في هذا المجال ما هو إلا محاولة لإيجاد توازن بين مصلحتين متعارضتين وهما: تحقق الفعالية من خلال إعمال الجزاء عند انتهاك هذه القواعد من جهة، واعتبار الأعمال الإجرائية وسيلة وضعت لصالح المتقاضين يمارسونها تحت رقابة القضاة من أجل سير الحسن لإجراءات الخصومة بما تكفل وضع الأطراف المتخاصمة على قدم المساواة أمام القضاء في الدفاع عن حقوقه، وأوصت الدراسة أن ينص المشرع على حالات تصحيح العمل الإجرائي كالتصحيح بالتحول والتصحيح بالانتقاص والتصحيح بالتكملة.

وتتميز دراستي بدراسة أثر هذا البطلان الذي قدمته هذه الدراسة وفي جانب منه وهو البطلان الإداري لإجراءات التقاضي الإداري، حيث تتخصص دراستي ببطلان الإجراءات الإدارية دون المدنية لاسيما في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية.

يامي الوافي (2017) الدفوع في الدعوى الإدارية: دراسة تشريعية قضائية و فقهية[1] وهدفت الدراسة الى توضيح مفاهيم الدفوع الشكلية والموضوعية والدفع بعدم القبول وبيان قواعد كل دفع على حدى نظرا لخصوصية كل منها، وكذا تفصيل كيفية ابداؤها واثار قبول الدفع، وذلك بهدف تبيان النظام القانوني بصفة متكاملة لكل منها. ومن نتائج هذه الدراسة أن الدفوع بوصفها الوجه السلبي لكفالة حق التقاضي، لا تضيف عنصرا جديدا إلى الدعوى، وإنما تهدف إلى تفادي الحكم على المدعي عليه بكل ما يدعيه المدعي أو بجزء منه، فالدعوى يتحدد نطاقها بإدعاءات المدعي لا بدفع المدعى عليه، كون القاضي لا يحكم بما لم يطلب منه. وأوصت الدراسة بضمان حرية الدفاع والإعداء في وقت واحد لكي يتحقق العدل ضمن معادلة عادلة بين طرفي الدعوى.

[1] دراسة يامي الوافي (2017) الدفوع في الدعوى الإدارية: دراسة تشريعية قضائية وفقهية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، ط1.

وتتميز دراستي بدراسة أثر الحكم ببطلان الإجراءات للتقاضي والذي يبدأ بالدفوع بالبطلان، فدراستنا تأخذ جانب متخصص من هذه الدراسة، حيث تبحث أثر بطلان هذه الإجراءات في التقاضي الإداري، فستأخذ دراستنا الجانب المتخصص في الدفوع وهو الدفع بالبطلان، وأما دراسة يامي الوافي فهي أشمل وأعم.

محمد سعود عافي الجمعان (2018) أثر مبدأ التقاضي الإداري على درجتين في سير إجراءات المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري الأردني[1]، وهدفت هذه الدراسة إلى بيان تعدد درجات التقاضي الإداري أمام القضاء الإداري الأردني وأثرها وكيفية سير إجراءات المحاكمة العادلة من خلال المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا بموجب قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014م والذي ألغى قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992م وحل محله المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا وكيفية رفع الدعوى أمام كل منهما وآليتها ,ومن نتائج الدراسة إلغاء قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992م وإنشاء محكمتين للقضاء الإداري هما المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا بموجب التعديل الذي حصل على نص المادة (100) من الدستور الاردني وبيان اختصاصات كل منهما وشروط رفع الدعوى الإدارية أمام كل منهما كما توصلت الدراسة إلى أن حساب مدد الطعن تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار المشكو منه على خلاف حساب المدة في قانون محكمة العدل العليا الذي كان يبدأ من يوم التبليغ أو النشر، وتوصلت الدراسة أيضاً أن قانون القضاء الإداري سلك مسلك قانون محكمة العدل العليا بإخراج أعمال السيادة بكافة أشكالها من اختصاصه وأعاد النص عليها تشريعياً.

[1] محمد سعود عافي الجمعان (2018). أثر مبدأ التقاضي الإداري على درجتين في سير إجراءات المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري الأردني، رسالة ماجستير من جامعة الشرق الأوسط، عمان.

وتتميز دراستي بدراسة أثر بطلان إجراءات هذا التقاضي الذي قدمته هذه الدراسة، فالمفترض سلامة سير إجراءات التقاضي على درجتين مما يحتمل بطلانها، ونحن نتعمق بدراسة أثر هذا البطلان، حيث قد يلجأ المتقاضي عند بطلان إجراءات التقاضي للإستئناف للمحكمة الإدارية العليا، فموضوعنا أدق وأخص في كل أحوال البطلان، للإجراءات.

تاسعا: منهجية الدراسة

سيسلك الباحث في هذه الدراسة كلا من المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن فيما يتعلق بمجلس الدولة المصري:

1. **المنهج الوصفي والتحليلي:** ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي الذي يهدف إلى وصف وبيان حقيقة أثر بطلان إجراءات التقاضي وذلك بوصف وتحليل النصوص الإدارية والقانونية المتصلة بموضوع الدراسة وهو بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري
2. **المنهج المقارن:** وذلك بمقارنة التشريعات الأردنية بمجلس الدولة المصري فيما يتعلق ببطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري.

الفصل الثاني
التقاضي أمام القضاء الإداري

لبيان التقاضي أمام القضاء الإداري فإن الباحث يقسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: فالمبحث الأولي تناول القضاء الإداري ونشأته وأما المبحث الثاني: الدعوى الإدارية " تعريفها وسماتها وشروطها وأما المبحث الثالث: اجراءات التقاضي الإدارية.

المبحث الأول
القضاء الإداري والنشأة

يتناول الباحث هذا المبحث من خلال مطلبي فالمطلب الأول: مفهوم القضاء الإداري في الفقه والقضاء والمطلب الثاني: نشأة القضاء الإداري في الأردن.

المطلب الأول
مفهوم القضاء الإداري في الفقه والقضاء

عرف القضاء الإداري في الفقه والقضاء بأكثر من تعريف فقد عرف الفقيه سليمان الطماوي: أنه هيئة قضائية مستقلة تقوم بتقديم الفتاوى وإعداد وصياغة التشريعات، وتفصل في المنازعات الإدارية وفق قواعد قانونية متميزة [1]، وعرف أنه القضاء الذي يختص بالمنازعات التي تنشأ بين أفراد وبعض جهات الدولة أو حتي كل ما يمس الدولة تنظيمياً أو إدارياً وعرف القضاء الإداري أنه القضاء الذي ينظر بالمنازعات الإدارية وفق قواعد قانونية متميزة ومختلفة عن قواعد القانون الخاص؛ لكونه يأخذ في الحسبان طبيعة المنازعات الإدارية ومقتضيات المصلحة العامة [2]، وعرف

---

[1] الطماوي، سليمان(1957) النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة ص215

[2] مختار، وهبي محمد (2003) دور القضاء في إنشاء وتطوير القانون الإداري، مجلة العدالة، أبو ظبي، يناير ص 21.

انه القضاء الذي يقوم بمراقبة احترام الإدارة للقانون فيما يصدر عنها من أعمال قانونية ومادية فيقيم بذلك نوعا من التوازن بين المصلحة العامة التي تمثلها الادارة والمصلحة الخاصة المتمثلة بالأفراد في حقوقهم وحرياتهم التي يجب أن لا تقيد إلا تحقيقا للمصلحة العامة وفي حدود القانون[1].

وعرف أنه القضاء المختص بالفصل بالمنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة نتيجة ممارستها وظيفتها باعتبارها سلطة عامة[2]، وعرف أنه القضاء الذي يحمل على كاهله عبء تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة التي تسعى الادارة الى تحقيقها وبين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة إذا ما اعتدت على هذه الحقوق [3].

ويلاحظ الباحث ان جميع التعريفات وإن اختلفت في الصياغة اللغوية الا انها تحمل ذات المنظور ولذا يرى ان أفضل التعريفات هو التعريف الذي اورده الدكتور سليمان الطماوي كون هذا التعريف يشكل نظرة شمولية لمفهوم القضاء الإداري كما أنه حدد طبيعة القواعد القانونية التي تميز هذا القضاء عن انواع القضاء الأخرى اضافة الى تحديده طبيعة الخصومة والدعوى.

المطلب الثاني
نشأة القضاء الإداري في الأردن

بدأ القضاء الإداري الأردني بنظام القضاء العادي الموحد، بحيث تختص المحاكم العادية بالنظر في كافة الاختصاصات بما فيها القضايا الادارية وهو يسير بهذا التوجه بحسب النظام

---

[1] الحلو، ماجد (2010) القضاء الإداري مبدأ المشروعية لجان التوفيق في المنازعات الإدارية منشورات الجامعة الجديدة مصر ص9

[2] الظاهر، خالد بن خليل (1423هـ) القضاء الاداري في المملكة العربية السعودية منشورات المعهد العالي للقضاء السعودية ص21

[3] راضي، مازن ليلو(2009) القضاء الإداري طبقا لقانون مجلس شورى في العراق وإقليم كوردستان منشورات دهوك للطباعة العراق ص8

العثماني الذي كان سائدا آنذاك وفي مختلف الدول العربية بنفس النمط [1]، ولما جاء لانتداب البريطاني لم يتغير شيء بل بقي الحال كالسابق في شرق الاردن حتى صدور القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لعام 1928، حيث تم تنظيم القضاء في الأردن، وحدد أنواع المحاكم بالمدنية والدينية والخاصة، وحدد اختصاصاتها لتشمل المنازعات الخاصة بجميع الأشخاص في الإمارة بما في ذلك الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها [2]، ثم دمجت الضفتين في دولة واحدة سنة1950، فبدأ وضع جديد في الاردن، حيث ظهر نظاما قضائيا جديدا للأردن، نتج عنه إصدار الدستور الأردني لعام 1952 الذي أعطى الصلاحية للمشرع العادي إصدار قانون خاص بإنشاء محكمة عدل عليا، عند تنظيم المحاكم النظامية. [3]

حيث صدر قانون تشكيل المحاكم النظامية، فبين في المادة (3/10) منه على اختصاص محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا بنظر الطعن الخاص بانتخابات المجالس البلدية والمحلية والإدارية، والمنازعات الخاصة بمرتبات التقاعد، والطعن بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين بالوظائف العامة أو بمنح الزيادات السنوية، وطلب الإلغاء للقرارات النهائية للسلطات التأديبية المقدمة من الموظف العام، ومن القضايا التي تنظر فيها محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين

---

[1] العجارمة نوفان عقيل (2019) المستحدث في قانون القضاء الاردني مجلة كلية القانون الكويتية العالمية –السنة السابعة –العدد 2 –العدد التسلسلي 26 –شوال 1440 هـ –يونيو 2019 م ص282

[2] كنعان نواف (2012) القضاء الاداري الاردني، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الإمارات ط4 ص71

[3] قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لسنة 1952، المنشور على الصفحة (159) من ملحق عدد الجريدة رقم (1104) الصادر بتاريخ 1952/4/8

والأنظمة، ومن ذلك النظر في أية إجراء صادر بموجب نظام يخالف لدستور أو القانون بناء على شكوى المتضرر. [1]

وقد طبقت محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا قواعد القانون الإداري على المنازعات الإدارية التي كانت تعرض عليها، وقررت في أحكامها مبادئ إدارية شملت معظم موضوعات القانون الإداري، ساهمت في نشأة قواعد القانون الإداري في الأردن، ومع ذلك لم يستجب هذا القانون للنص الدستوري الذي قضى بإنشاء محكمة العدل العليا. [2]

وهنا أثير موضوع يتعلق بالنظام القضائي الاردني وهل هو قضاء موحد ام مزدوج فالدكتور حافظ محمود يرى انه موحد بسبب ان قانون تشكيل المحكم النظامية لم يستجب لنداء الدستور ولم يصدر نصا بإنشاء محكمة العدل العليا بل جعل القضاء الاداري من اختصاص محكمة التمييز وهو استثناء على اختصاصات المحاكم النظامية والتي تعتبر قضاء موحد في القضايا المعروضة لديها لأنه يجب فصل جهة القضاء الإداري عن النظامي لديه حجة اخرى ان تحديد الاختصاص بما اسند لمحكمة التمييز كان على سبيل الحصر. [3]

ورد الدكتور علي خطار الشطناوي على ذلك، بأن محكمة التمييز عندما تنظر في المنازعات أمامها فتنظر اليها باعتبارها محكمة نقض وحسب القواعد والاجراءات الأصولية التي تحكم الطعن، وهو نفس الاختصاصات التي تقوم بها محكمة العدل العليا وبالتالي فليس مبررا لعدم اعتبار القضاء الاردني قضاءًا مزدوجًا.

---

[1] البوريني، عمر عبد الرحمن (2007) القضاء الإداري الأردني والمحاكمة العادلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 23 –العدد الثاني–2007 ص42

[2] العجارمة، نوفان عقيل (2019) المستحدث في قانون القضاء الاردني مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة السابعة –العدد 2 –العدد التسلسلي 26 –شوال 1440 هـ –يونيو 2019 م ص283

[3] الشطناوي، علي خطار (1995) القضاء الإداري الأردني، المركز العربي للخدمات الطلابية عمان ص 251

ويرى د. الشطناوي أن الحجة الثانية له لا تعزز اطلاقا الحجة الاولى بل تهدمها لأنه من المعروف ان هناك اسلوبين في تحديد اختصاصات القضاء الاداري وهي التعداد التشريعي على سبيل الحصر فيحدد الاختصاصات بذكرها بصورة واضحة ومحددة[1] ،وبقي الأمر كذلك إلى أن صدر قانون محكمة العدل العليا المؤقت رقم (11) لسنة 1989، الذي نص على إنشاء محكمة العدل العليا كمحكمة قضاء إداري مستقلة عن المحاكم النظامية، وجعل لها تشكيلها الخاص، واختصاصاتها المحددة في مجال المنازعات الإدارية، وبصدور هذا القانون تحقق الازدواج القضائي في الأردن.

وحدد هذا القانون اختصاصات هذه المحكمة على سبيل الحصر، أما المنازعات الإدارية الأخرى فبقيت من اختصاص المحاكم النظامية بصفتها صاحبة الولاية العامة. وبإنشاء هذه المحكمة تم فتح أفاق رحبة أمام القضاء الإداري لإرساء قواعد إدارية وتكريس مبادئ حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطة الإدارية، وبقي هذا القانون ساريا إلى أن صدر قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992، الذي حل محل القانون المؤقت رقم (11) لسنة 1989 بعد إقراره من مجلس النواب، وكان هذا القانون من أوائل القوانين التي أقرها المجلس في ظل الحياة الديمقراطية التي سادت في الأردن في ذلك الوقت، ومثّل هذا القانون مرحلة جديدة وهامة في طريق تطور القضاء والقانون الإداري، وفق متطلبات التطور الحديث في مجال تنظيم القضاء الإداري وتطوره واتساعه، بما في ذلك الاستفادة من تجارب الدول ذات النظام القضائي المزدوج [2]، ووسع هذا القانون من اختصاصات هذه المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي

---

[1] الشطناوي، علي خطار (1995) القضاء الإداري الأردني المرجع السابق ص 252

[2] قانون محكمة العدل العليا الأردنية السابقة رقم (12) لسنة 1992 المنشور على الصفحة (516) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3813) تاريخ 1992/3/25

المصلحة، وعلى أثر التعديلات التي طرأت على الدستور الأردني في عام 2011، تم تعديل المادة (100) منه بالنص على انشاء قضاء اداري على درجتين لأول مرة. [1]

وبناء عليه صدر قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 الذي بدء العمل به من تاريخ 2014/10/16، ونص في المادة (3) منه على إنشاء قضاء إداري على درجتين يتكون من المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا. وتسري على قضاة محاكم القضاء الإداري ورئيس النيابة العامة الإدارية ومساعديه الأحكام والقواعد القانونية التي تسري على القضاة النظاميين بما في ذلك أحكام قانون استقلال القضاء [2]، وجاءت نصوص هذا القانون تتحدث عن آلية تشكيل القضاء الاداري على درجتين على النحو الآتي:

1. المحكمة الإدارية العليا

تتشكل المحكمة الإدارية العليا من رئيس وعدد من القضاة ومقرها في عمان وتنعقد من هيئة أو أكثر يشكلها رئيسها وتتألف كل منها من رئيس وأربعة قضاة على الأقل ويحيل الرئيس الدعاوى المقدمة إلى المحكمة على هيئاتها، وتختص بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية، يكون الطعن في أحكام المحكمة الإدارية لدى المحكمة الإدارية العليا لمن خسر دعواه كلياً أو جزئياً أمامها سواء أكان طرفاً في الدعوى أم متدخلاً فيها إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. وإذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. وإذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة القضية المقضية، سواء أدفع بهذا الدفع

---

[1] القبيلات، حمدي (2011) الوجيز في القضاء الاداري، الطبعة الاولى، عمان، دار وائل للنشر، ص 113

[2] العجارمة نوفان عقيل (2019) المستحدث في قانون القضاء الاردني مجلة كلية القانون الكويتية العالمية –السنة السابعة –العدد 2 –العدد التسلسلي 26 –شوال 1440 هـ –يونيو 2019 م ص284

أم لم يدفع وتكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا قطعية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن. [1]

2. المحكمة الإدارية

تتشكل المحكمة الإدارية من رئيس وعدد من القضاة لا تقل درجة أي منهم عن الدرجة الثانية، وتنعقد من هيئة أو أكثر يشكلها رئيسها تتألف كل منها من رئيس وعضوين على الأقل، وقد جعل المشرع الأردني اختصاص المحكمة الإدارية المكاني جميع أراضي المملكة ومقرها في عمان ويجوز لها عقد جلساتها في أي مكان آخر في المملكة بموافقة رئيسها، أما في اختصاصها فقد وسع المشرع الأردني من اختصاصاتها بالنص على أن يشمل اختصاص دون غيرها النظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية، بما في ذلك كما نصت عليه المادة 5/أ من القانون القضاء الاداري الأردني رقم 27 لسنة 2014: حيث تختص المحكمة الإدارية، دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية بما في ذلك [2]: الطعن في نتائج الانتخابات للمجالس للهيئات العامة والنقابات والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة، والطعن الانتخابي الذي يجرى وفق القوانين والأنظمة المعمول بها ما لم يرد نص في قانون آخر على إعطاء هذا الاختصاص لمحكمة أخرى والطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترفيع أو بالنقل أو بالانتداب أو بالإعارة أو بالتكليف أو بالتثبيت في الخدمة أو بالتصنيف، وطعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو إيقافهم عن العمل وطعون الموظفين العموميين

[1] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

[2] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

المتعلقة بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من السلطات التأديبية والطعون الخاصة بالرواتب والعلاوات والمكافآت والزيادات السنوية والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين أو للمتقاعدين منهم أو لورثتهم بموجب التشريعات النافذة. والطعون التي يقدمها أي متضرر لطلب إلغاء أي نظام أو تعليمات أو قرار والمستندة إلى مخالفة النظام للقانون الصادر بمقتضاه أو مخالفة التعليمات للقانون أو للنظام الصادرة بمقتضاه أو مخالفة القرار للقانون أو النظام أو التعليمات التي صدر بالاستناد إليها والطعون التي يقدمها أي متضرر المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ولو كانت محصنة بالقانون الصادرة بمقتضاه. والطعون في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل. والطعون التي تعتبر من اختصاص المحكمة الإدارية بموجب أي قانون آخر[1]، ويرى الباحث ان تقسيم القضاء الاداري في الاردن الى درجتين قد خفف العبء عن القضاة بتوزيع الجهد عليهم والنظر ثم إن منح المتظلم لدى القضاء الاداري سعة أكبر ومدى أوسع للوصول للحق، ثم جعل النظر القضائي بالقضايا بشكل أسرع وتحددت الاختصاصات وما تملكه من النظر وما لا تملكه.

[1] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

المبحث الثاني
الدعوى الإدارية–تعريفها وسماتها وشروطها

يدرس الباحث هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول: تعريف الدعوى الإدارية وفي المطلب الثاني: سمات الدعوى الإدارية وفي المطلب الثالث: شروط الدعوى الإدارية.

المطلب الأول
تعريف الدعوى الإدارية

الفرع الأول: الدعوى

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الدعوى هي السلطة المخولة لكل شخص، له حق يعترف القانون بوجوده، في أن يطلب حماية القضاء لإقرار هذا الحق إذا جحد، أو رد الاعتداء عنه، أو استرداده إذا سلب [1] ويعرفها آخرون أنها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته [2]، كما يعرفها البعض الأخر بأنها "الطلبات الموضوعية التي يراد بالخصومة عرضها علي القاضي وتحقيقها والفصل فيها. [3]

---

[1] أبويونس، محمد باهي (2006) وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ص10 –11

[2] بدوي، عبد العزيز خليل (1970) الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ص53

[3] أحمد، إبراهيم سيد (2000) مبادئ محكمة النقض في القرارات والعقود والمنازعات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية ص 183.

الفرع الثاني: الدعوى الإدارية

فعرفت بأنها مجموعة المنازعات المتعلقة بالمرافق العامة [1]، وعرفت أنها مجموعة الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة بناء علي مسلك إيجابي يتخذ من جانب المدعي، وتنتهي بحكم فاصل في النزاع أو بتنازل أو صلح أو بسبب عيب أو خطأ في الإجراءات أو بأمر عارض– إنما هي حالة قانونية تنشأ من مباشرة الدعوى بالادعاء لدي القضاء أي بالالتجاء إلي وسيلة الدعوى العريضة [2]، وعرفت الدعوى الادارية هي التي يكون محلها المنازعات الإدارية التي تنشأ بين السلطة الإدارية من جهة والأفراد أو الهيئات الخاصة من جه ثانية وتهدف إلى الحكم بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة لمخالفتها أحكام القانون والتعويض عن الأضرار التي سببتها هذه القرارات أو الفصل في نزاع بشأن عقد مبرم مع الإدارة. [3] وعرفها البعض: أنها مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحاكم ويتخذ من طرف المدعي للمطالبة بحقوقه وينتهي بحكم فاصل حتى ولو انتهى النزاع إلى الصلح". وعرفها البعض الآخر كذلك: "كل وسيلة يضعها القانون تحت تصرف الشخص لإصلاح وضع من الأوضاع بمساعدة السلطة العامة فهو نظام المطالبة نظمه القانون [4]

---

[1] عوابدي عمار (1982) عملية الرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص80

[2] عثمان، قيس عبد الستار (2006) الأهمية العملية للقضاء الإداري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 09، العدد 16، ص 7

[3] سلطون، عقبة حسن (2010) وقف تنفيذ القرارات الإدارية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق ص 38.

[4] الشرقاوي سعاد (1973) المسؤولية الإدارية، ط3، دار المعارف، القاهرة ص6

وعرفها الدكتور محمد الذنيبات بالقول: تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إبطال قرار إداري مخالف للقانون [1] وعرفت الدعوى الإدارية: تعتبر السلطة القانونية التي يتمتع بها الأفراد ويتمكنون بمقتضاها من الالتجاء إلى القضاء طلبا لحماية حقوقهم المعتدى عليها أو لتقرير هذه الحقوق أو للتعويض عن الأضرار التي يلحق بها [2]"، ومن ثم فهي المنازعة التي تنشأ بين الإدارة من جانب، وبين الغير من جانب آخر سواء كان من الموظفين أو من الغير، بقصد اثبات حق مشروع يحميه القانون. [3]

المطلب الثاني
سمات الدعوى الإدارية

تتميز الدعوى الادارية بعدة خصائص ومن ذلك: أنه لا بد أن يكون أحد أطراف المنازعة الادارية دائما جهة إدارية مدعيا كان أم مدعي عليه، أي شخص من أشخاص القانون العام له كل مميزات السلطة العامة[4]، وهذا عكس المنازعة المدنية فليس بالضرورة أن يكون أحد أطراف النزاع جهة إدارية، وبالتالي تمتاز الدعوى الإدارية بان طرفيها غير متساويين في مراكزهما القانونية ، إذ آن أحد طرفي الدعوى الإدارية جهة إدارية والجهات الإدارية كما هو معلوم أما آن تكون الدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون العام، أو أحد فروعها المركزية أو المحلية أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة وإذا كانت الإدارة طرفاً في الدعوى فهي تأخذ طرف المدعي علية ابداً ودائماً ، وتلك نتيجة منطقية لامتيازها في اصدار القرارات الادارية التي تعتبر اعمالاً قانونية بحد ذاتها الى

---

[1] الذنيبات محمد جمال والعجمي حمدي محمد (2016) القضاء الاداري في المملكة العربية السعودية مكتبة العالم العربي الرياض ص213

[2] الجرف، طعيمة (1984) رقابة القضاء لأعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية الحديثة، القاهرة ص17

[3] اسماعيل، خميس السيد (2016) الدعوى الإدارية فقهاً وقضاء، دار محمود للنشر القاهرة ص13

[4] الغويري، أحمد عودة (1997) القضاء الإداري الأردني، ط1، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، ص170

جانب امكانية تنفيذها تنفيذاً مباشراً. كذلك يترتب على عدم تساوي المراكز القانونية لطرفي الدعوى الإدارية، تقلص سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة، مقارنة مع سلطاته أمام الأفراد في الدعاوى القضائية الأخرى، فالقاضي الإداري لا يجوز له آن يحل محل الإدارة ويصدر أوامر لها، لان ذلك يعتبر تدخلاً في شؤونها، ويتعارض مع مبدأ استقلال السلطات العامة في الدولة، ويقتصر دوره على الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه [1].

وتتميز المنازعة الإدارية من ناحية الحق موضوع المنازعة، فموضوعها من الحقوق الإدارية، أي تلك التي تنشأ عن علاقة بين الشخص العام من ناحية والشخص الخاص من ناحية أخري [2]، وقد تكون المنازعة الإدارية منازعة عينية لأنها تخاصم قراراً إداريا استنادا الي مبدأ المشروعية الذي يتطلب أن تكون جميع الأعمال الإدارية مطابقة للقانون نصا وروحا. ويختص بنظر المنازعة الإدارية القضاء الإداري وتشكيل هذه الجهة يختلف تماما عن تشكيل القضاء العادي من حيث درجات التقاضي وجهات الطعن في الأحكام ومن حيث قواعد الاختصاص أمام هذه الجهات، ومن هنا فالقضاء الإداري صاحب الاختصاص العام بنظر جميع المنازعات الإدارية بعد أن كان اختصاصه محددا على سبيل الحصر. [3]

كما وتمتاز بأن موضوع الدعوى الإدارية وهو الحق[4] لا يشترط فيمن يمارسها آن يكون صاحب حق شخصي بل يكفي آن يكون صاحب مصلحة فقط، بمعنى آن يكون التصرف الإداري

---

[1] جمال الدين، سامي(2005) إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص137

[2] عبد الوهاب، محمد رفعت (2005) القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ص 363.

[3] العلوي، سالم بن راشد (2009) القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص 111.

[4] حلمي، محمود (1977) القضاء الاداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص364.

الذي رفعت الدعوى بشأنه، قد أثر في مركزه القانوني وهذا ناتج عن طبيعتها القانونية التي تكون ذات طابع موضوعي، يتصل بمراكز أنشأها أو حددها القانون، وهي قليلة التأثير بإرادة أطراف الدعوى أو ظروفهم الشخصية إذ آن الهدف أو الغاية المتوخاة منها بالدرجة الأولى هو حماية مبدأ المشروعية. [1]

الدعاوى الإدارية محددة ومحصورة إذ أن القضاء الإداري يعرف كلاً من دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل ودعوى التفسير ودعوى العقاب والزجر، وهي دعاوى مسماة ومحددة على سبيل الحصر اغلب هذه الدعاوى تتعلق بمنازعات تخضع لأحكام القانون العام وقواعده بصورة عامة والقانون الإداري بشكل خاص. هذه القواعد التي قامت في ظل روابط وعلاقات القانون العام بهدف حماية النظام العام ولكن هذا لا يمنع من إمكان تطبيق أحكام القانون الخاص وقواعده في بعض الدعاوى الإدارية إذا كان في الإمكان تطويع هذه الأحكام وملاءمتها بشكل يوافق طبيعة الدعاوى الإدارية، كاعتبار الأركان واحدة في كل من العقد الإداري والعقد المدني [2]، أما في الأردن فإن القضاء الإداري لم يعرف الا دعاوى القضاء الكامل ودعاوى الالغاء.

---

[1] الخطيب، عدنان (1968) الاجراءات الادارية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ص18.

[2] اسماعيل، خميس السيد(1987) قضاء مجلس الدولة وصيغ واجراءات الدعاوى الادارية، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الثانية، القاهرة، ص20.

المطلب الثالث
شروط الدعوى الإدارية

الفرع الأول: الشروط الشكلية للدعوى الإدارية

أولا: الشروط الواجب توفرها في شخص المدعي: يجب أن تتوافر عدة شروط في شخص المدعي من المصلحة والصفة والأهلية:

1. المصلحة

المصلحة حالة في دعوى البطلان يجب أن تقدر وقت وقف الدعوى ذاتها بحيث لا يقبل الطعن القضائي بالإلغاء متى كان مؤسسا ،مثلا على حقوق كان معترفا بها بالسابق ثم انتهت وقت رفع دعوى السلطة وبالعكس من ذلك يمكن الأخذ بوجود مصلحة في دعوى إلغاء رخصة البناء المسلمة إلى الجار حتى ولو غادر هذا جاره المدعي سكنه الأول بعد رفع طعنه القضائي، ولكي تكون المصلحة شخصية ينبغي أن يعني النزاع الطاعن بصفة ذاتية، أما بالنسبة للغير فلا تقبل دعواهم إلا أثبتوا مصلحتهم المباشرة و الشخصية عن طريق إثبات أن القرار الإداري مس بمراكز خاصة يحميها القانون [1]، إذ انه من المبادئ الرئيسية للتقاضي انه لا دعوى بلا مصلحة، ولما كانت دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية خالصة فانه يشترط لقبولها أن يكون للمدعي فيها مصلحة في أقامتها مع اختلاف درجة المصلحة في دعوى الإلغاء عنها في سائر الدعاوى الأخرى. [2]

---

[1] مخلص، محمد عبد السلام (1981) نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة ص 30.

[2] محمود، سيد أحمد(2001) شرط المصلحة في الدعوى القضائية وشرط استمراريتها، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الخامسة والعشرون، ملحق العدد الرابع، ص 10 و11

المصلحة المحققة: تكون المصلحة محققة، إذا كان من المؤكد، أن فائدة مادية أو معنوية ستعود على الطاعن من إلغاء القرار، وأما المصلحة المحتملة: هي التي من شأنها، أن تهيئ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر، دون أن يكون ذلك مؤكداً [1]، وأما عن مدى قبول المصلحة المحتملة ففي مجال الدعاوى العادية، واستثناءاً على الأصل، فإن المشرع الأردني قد نص على الاكتفاء بالمصلحة المحتملة، في قانون أصول المحاكمات المدنية، عندما قال في المادة(2/3): «تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه، إلا أن المشرع الأردني، لم ينص على المصلحة المحتملة، في قانون محكمة العدل العليا، رقم 12 لسنة 1992. ولا يعد ذلك بنظرنا عدم اعتراف منه بالمصلحة المحتملة، إذ يعتد بها في مجال الدعاوى العادية –ولو كان ذلك بصفة استثنائية– فالحكمة تقتضي أن يعترف بها في دعوى الإلغاء، لأن هذه الدعوى، لا يشترط فيها استناد المصلحة إلى حق، كما أن ميعاد رفع هذه الدعوى محدد بفترة قصيرة، فقد يضيع الحق في الطعن إذا ما أنتظر الطاعن حتى تصبح مصلحته محققة [2].

وتأكيدا لذلك فقد استقر قضاء محكمة العدل العليا، على قبول دعوى الإلغاء المستندة إلى مصلحة محتملة. فقد قضت المحكمة بقولها: «أما قول المستدعى ضدهم، إن دعوى الشركة، غير مقبولة؛ بحجة أن لا مصلحة لها في إلغاء القرار المطعون به، فقول غير وارد ذلك، لأنه لا يشترط في دعوى الإلغاء، أن تكون مصلحة المدعي مؤكدة، بل يكفي أن تكون مصلحة محتملة» [3].

---

[1] الحلو ماجد راغب، القضاء الإداري، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1995. ص: 298.

[2] الطماوي سليمان، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص: 448. والبسيوني عبد الغني، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، الاسكندرية منشأة المعارف، 1983، ص: 103.

[3] محكمة العدل العليا الأردنية السابقة رقم: 68/91، مجلة نقابة المحامين، 1969، ص: 329، تاريخ 1969/4/28.

وقضت: وبما أن المستدعين قد اشتركوا في عطاء إصدار دليل الهاتف، فلهم الحق بطلب إلغاء قرار الإحالة على المستدعى ضدها، الثالثة مؤسسة دار السياسة الكويتية لاحتمال أن يحال العطاء عليهم، وهذا كاف لتوافر شرط المصلحة» [1]، ولذلك لا تشترط لقبول دعوى الإلغاء شكلاً، أن تكون المصلحة محققة بل يكفي أن تكون محتملة، وهذه الأخيرة تقدر المحكمة مدى احتماليتها لتقرر قبول أو عدم قبول الدعوى.

2.الصفة:

الصفة: هي العلاقة القانونية التي تربط شخص معين من جهة، والحق أو المركز القانوني من جهة أخرى وبصفة عامة تثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه، فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي ومن هذا المنطلق فيقصد بهذا الشرط أن يكون الطاعن أو المدعي في الدعوى في وضعية ملائمة تسمح بمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له إمكانية التوجه للقاضي الإداري كان يكون مضرورا من عدم منحه رخصة البناء التي هي من حقه أو يكون مضرور من منح رخصة البناء لغيره. ونظرا لكون دعوى الإلغاء من مميزاتها أنها دعوى موضوعية عينية تستهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة فان غالبية الفقه يذهب إلى إدماج المصلحة مع الصفة وهذا الاتجاه للفقه المصري ومن هؤلاء نجد

---

[1] محكمة العدل العلياالأردنية السابقة رقم: 86/21، مجلة نقابة المحامين، 1987، ص: 40، تاريخ 1986/8/28، أشار إليه مركز العدالة للمعلومات القانونية، http://www.adaleh.info/ تم الولوج بتاريخ 2020/1/22

الدكتور رمضان بطيخ حيث ذهب إلى القول: إن مدلول المصلحة يترادف مع مدلول الصفة، أو يندمجان في طلبات إلغاء القرارات الإدارية. [1]

وأيضا نظرا للطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء باعتبارها دعوى عينية تخاصم قرارا إداريا وهذا ما يجعل مدلول الصفة يتداخل في مدلول المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء وأيضا ما ذهب إليه البعض إلى القول بان شروط دعوى الإلغاء هما أهلية التقاضي، ثم المصلحة أو الصفة، فالصفة تتوفر كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية [2]، ولكن هناك حالتان يتأكد الفصل بين الصفة والمصلحة: فالحالة الأولى: عندما يكون الفرد صاحب المصلحة غير مؤهل لمباشرتها أمام القضاء كما لو كان ناقص الأهلية في هذه الحالة يكون صاحب المصلحة غير صاحب الصفة الذي هو الولي أو النائب القانوني عنه. وأما الحالة الثانية عندما يكون صاحب المصلحة في إقامة الدعوى هيئة خاصة أو هيئة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية حيث تتميز المصلحة التي تكون لأحد هذه الهيئات عن الصفة التي تكون لمن يحدده القانون في التقاضي نيابة عنها. [3]

3.الأهلية:

الأهلية: الخاصية التي تخول للشخص الطبيعي أو المعنوي سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه وقد قسم الفقه والقضاء الأهلية إلى أهلية الأداء وأهلية الوجوب، فيقصد بالأهلية إن يكون رافع الدعوى أهلا لرفعها أمام القضاء ويطلق عليه أهلية الترافع أمام

---

[1] عثمان، عثمان ياسين (2011) إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 102.

[2] الطماوي سليمان محمد(1996) للقضاء الإداري، الكتاب الأول دار الفكر العربي، القاهرة، ص 428

[3] الغويري احمد عوده 1997 القضاء الاداري الاردني قضاء الالغاء وقضاء التعويض ص154

المحاكم وتعتبر أيضا أنها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين ولما كانت المنازعة الإدارية في كثير من الأحيان تجمع من حيث أطرافها أشخاص طبيعية وأخرى معنوية. [1]

ثانيا: شرط التظلم الوجوبي:

أسلوب التظلم الإداري يعد أحد الوسائل التي يمنحها المشرع للإفراد للمطالبة بعدول الإدارة عن قرار اتخذته بحقهم، بل أن بعض التشريعات جعل طريق التظلم الإداري أمرا لابد من سلوكه ابتداء، لكي يتمكن بعد ذلك قبول الطعن الموجه ضد القرار الإداري أمام القضاء الإداري.

ويعرف التظلم بأنه:" الطلب الذي يتقدم به صاحب الشأن، إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية ، يطلب فيه إعادة النظر في القرار الإداري بسحبه، أو تعديله، وذلك قبل الالتجاء إلى القضاء"، وتبدو قيمة التظلم للمتظلم أنه إذا قام المتظلم أو صاحب الشأن برفع مطلبه إلى الجهة الرئاسية أو أمام الجهة نفسها المصدرة للقرار الإداري وتحقق التراجع والعدول من جانب الإدارة، فهذا الأمر من شأنه أن يخفف على صاحب الشأن عبئ ومصاريف المنازعة القضائية خاصة من حيث الزمن المخصص لها، وهذا أمام العدد الهائل من الدعاوى المسجلة على مستوى مختلف الأجهزة القضائية الإدارية، ويعتبر التظلم الإداري أو الطعن الإداري المسبق فائدة بالنسبة لمختلف الجهات القضائية الإدارية، حيث أنه إذا عدلت الإدارة في قرار لها وتراجعت إما

[1] الغويري، أحمد عودة (1989) قضاء الإلغاء في الأردن، دراسة مقارنة، عمان مطابع الدستور، ص 261

بسحبه أو تعديله وسواءًا كان ذلك عن طريق التظلم الرئاسي أو الولائي فإن ذلك سيؤدي حتما إلى عدم التوجه واللجوء إلى القضاء، والتقليل من عدد القضايا والتخفيف على جهاز القضاء الإداري.[1]

ثالثا: شرط الميعاد:

من المجمع عليه فقها وقضاء على إخضاع دعوى الإلغاء لميعاد حددته القوانين، ولا يجوز بعد انتهاء هذا الأجل قبول دعوى للإلغاء من طرف القضاء، والهدف من هذا واضح و جلي يتمثل في الحرص على استقرار الأوضاع القانونية على مستوى الإدارة، فالمشرع قيد رافع دعوى الإلغاء بأجل معين لابد من احترامه، حتى يتسنى له رفع دعوى الإلغاء، وإلا قضى القاضي بعدم قبول دعواه شكلا، و يعتبر احترام شرط الميعاد في دعوى تجاوز السلطة من النظام العام، يثيره القاضي من تلقاء نفسه، دون أن يتوقف ذلك على طلب أحد الخصوم، كما لا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفة هذا الأجل ،كما يمكن إثارته كدفع من طرف الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولقد جعل المشرعين ميعاد رفع دعوى الإلغاء قصيرا نسبيا و لعل الحكمة في ذلك هو ضمان استقرار المعاملات والمراكز والحقوق الفردية المتولدة عن القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعية. [2]

---

[1] محمـود، حلمـي(1984) القضـاء الإداري، دار الثقافـة للطباعـة والنشـر، ط3 القـاهرة، ص320

[2] عبدالله، عبد الغني بسيوني (1997) القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الاسكندرية منشأة المعارف ص 88

القرارات الادارية التي لا تخضع للميعاد:

1.القرار المنعدم:

هو القرار التي يتجسد فيها مخالفة مبدأ المشروعية مخالفة جسيمة تفقد القرار كيانه وتجرده من صفاته ومقوماته القانونية كتصرف منشئ لمراكز قانونية وبالتالي يتصف بأنه منعدم ولا يتمتع بالحصانة المقررة للقرارات الإدارية عادة[1]

2.القرارات الإدارية السلبية:

قد نص قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992م في المادة 11 منه على أنه "يعتبر في حكم القرار الإداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذه إذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها". [2] يشترط لسلامة وصحة القرار الإداري السلبي توفر شرطين أساسيين[3]: الأول أن تكون الإدارة ملزمة بإصدار قرار معين، وأن مصدر هذا الالتزام هو تلك القاعدة القانونية التي تفرض عليها إصدار مثل هذا القرار سواء وردت في قانون عادي أو نظام، والثاني والأخير، أن ترفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذه رغم أنها مُلزمة باتخاذه قانوناً وأكدت محكمة العدل العليا في حكم حديث لها بقولها "يُعتبر في حكم القرار الإداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذه إذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها، وتبدأ مدة الطعن بعد انقضاء 30 يوماً على تاريخ الطلب [4]

---

[1] الشاعر رمزي (2000) تدرج البطلان في القرارات الادارية دار النهضة العربية القاهرة ص25

[2] كنعان، نواف: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص286

[3] كريم كشاكش (2006) ميعاد دعوى الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية مجلة جامعة اليرموك ص636

[4] عدل عليا أردنية، قرار رقم 185 /2002م، مجلة نقابة المحامين.

3.القرارات الكاشفة:

هي القرارات التي لا تخلق مركزا قانونيا جديدا ولا تستحدث شيئا في عالم القانون بل يقتصر عملها على اثبات او تقرير حالة موجودة من قبل. [1]

4.القرار الإداري المستمر:

هو القرار الذي لا يستنفذ موضوعه بمجرد صدوره أو بمضي فترة معيّنة بعد صدوره، بحيث يحدث أثره بصفة متجددة وقائمة إلى أن ينتهي بطريق أو بآخر من طرق انقضاء القرارات الإدارية المقررة قانوناً، بحيث يتجدد أثره بحكم طبيعته كلما استجدت مناسبة إصداره، في مواعيد متكررة[2].

5.القرارات الصادرة استنادا لسلطة مقيدة:

هي القرارات التي تكون فيها الإدارة ملزمة ومقيدة بما يضعه القانون من شروط وقيود بشأن معالجة أمر معين، فالقانون يفرض على الإدارة في حال توفر شروط معينة حتمية إصدار القرار ولا تملك الإدارة هنا إلا صلاحية التثبت من توفر هذه الشروط فإن توفرت فيجب عليها إصدار القرار اللازم. [3]

وأما عن ميعاد الطعن فقد أشارت المادة 8 من قانون القضاء الاردني رقم 27 لسنة 2014 أنه مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر وأحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة ، تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار

---

[1] مساعدة، أكرم (1992) القرار الاداري، د ن، عمان ص69

[2] بعلوشة شريف أحمد يوسف(2017) إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري: دراسة تحليلية مقارنة مركز الدراسات العربية القاهرة ص376

[3] العموري محمد رسول (2014) السلطة التقديرية للإدارة والإختصاص المقيد، مجلة جامعة البعث – المجلد 63 – العدد 6 – 2014 ص229

الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الالكترونية إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة ويعتبر في حكم التبليغ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً، وإذا كان التشريع ينص على جواز التظلم من القرار الإداري فيجوز الطعن في هذا القرار خلال المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجوز الطعن في القرار الصادر بنتيجة التظلم إذا كان قد تم تقديم التظلم وفقاً للمواعيد والإجراءات المحددة في ذلك التشريع وذلك خلال المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، وإذا نص التشريع على وجوب التظلم من القرار الإداري فلا يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية إلا بعد إجراء هذا التظلم، ويكون القرار الصادر بنتيجة التظلم خاضعاً للطعن أمام هذه المحكمة، وفي حال رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن ذلك تبدأ مدة الطعن بعد انقضاء ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم المستدعي طلباً خطياً لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار وتقبل دعوى الطعن في القرارات الإدارية المنعدمة في أي وقت دون التقيد بميعاد ويوقف ميعاد الطعن المنصوص عليه في هذه المادة في أي من الحالات التالية: من القوة القاهرة. ورفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة شريطة أن ترفع هذه الدعوى خلال ميعاد الطعن وتقديم طلب تأجيل الرسوم شريطة أن يقدم هذا الطلب خلال ميعاد الطعن. [1]

فيستفاد من ذلك أنه يبدا حساب هذا الميعاد من اليوم التالي لتاريخ العلم بالقرار، شريطة ان يكون ذلك العلم متضمنا عناصر القرار الإداري، وتتمثل طرق العلم بالقرار في النشر والاعلان (التبليغ) والعلم اليقيني. ويتم نشر القرارات الإدارية في الجريدة الرسمية – كقاعدة أساسية – بالنسبة

[1] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

للقرارات التنظيمية (اللائحية)، والإعلان (التبليغ) فانه وسيلة الإدارة لنقل مضمون القرار الى علم فرد او اكثر معينين بذواتهم، أي انه وسيلة للعلم بالقرارات الإدارية الفردية، والحكمة من هذا التحديد هي ضمان استقرار الأوضاع والمراكز القانونية، لكي لا يظل باب الطعن بالقرارات الإدارية مفتوحا الى اجل غير مسمى، وكذلك تامين الحماية القانونية للحقوق المكتسبة الناشئة من القرارات الإدارية، حيث لا تقبل الدعوى اذا أقيمت خارج الميعاد المددة، كما ان عدم التحديد يؤدي الى عدم إمكانية التفرقة بين القرارات المنعدمة التي تتجرد من الصفة الإدارية بسبب جسامة العيب الذي شابها ومن ثم لا تتحصن بفوات الميعاد وبين القرارات المشوبة بعيب من عيوب الإلغاء والتي تتحصن بفوات الميعاد. [1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للدعوى الإدارية:

يفترض في القرار الإداري الذي يؤثر في المراكز القانونية للأطراف صحته ومشروعيته إذ لا معنى لان تصدر الإدارة (ونقصد بالإدارة جميع الجهات التي تصدر قرارات إدارية سواء كانت هذه الجهات تابعة للجهاز التنفيذي أو لغيره) قرارات معيبة أو غير مشروعة وهي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة طبقا للقانون [2]، وانطلاقا من هذه القاعدة فان على من يدعي عدم صحة وعدم مشروعية القرار الإداري أن يتبث العكس. فمتخذ القرار الإداري سواء كان القرار مشروعا أو متجاوزا للسلطة يجد نفسه دائما في مكان المدعى عليه أي في وضعية مريحة مقارنة مع طالب الإلغاء الذي يجد نفسه مكان المدعي وما تتطلبه هذه الوضعية من نفس ومن جهود للنجاح في إقناع القاضي بإلغائه. وعلى الرغم من مطالبة الإدارة بتقديم جميع الحجج التي أدت إلى اتخاذ القرار الإداري فان مهمة دفاع طالب الإلغاء تبقى مهمة دقيقة وصعبة أمام الجانب التقني لهذه

[1] العجارمة، نوفان (2019) المستحدث في قانون القضاء الإداري الأردني مرجع سابق ص20

[2] يكن، زهدي (2003) كتاب القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص235

الدعوى. وأسباب الطعن هذه هي التي تشكل الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء، ولا بد من التنبيه على ان المشرع لا يشترط أن تكون عيوب القرار الإداري مجتمعة كلها في القرار المطعون فيه بالإلغاء بل يكفي قيام أي عيب منها ليقرر القضاء الإداري إلغائه[1].

أولا: العيوب المتعلقة بشكل القرار:

1.عيب عدم الاختصاص:

يقصد بالاختصاص الصلاحية أو الأهلية الموكولة من قبل المشرع لسلطة إدارية معينة في اتخاذ قرارات إدارية. وحينما يصدر القرار الإداري عن سلطة لا تملك الأهلية القانونية لإصداره فان القرار يشوبه عيب عدم الاختصاص. وعيب عدم الاختصاص من النظام العام ويمكن للقاضي الإداري إثارته تلقائيا وفي إي مرحلة من مراحل الدعوى دون انتظار الدفع به من قبل المدعي [2]، وعدم الاختصاص كأحد عيوب القرار الإداري ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عدم الاختصاص الموضوعي، عدم الاختصاص المكاني وعدم الاختصاص الزماني.

2.عدم الاختصاص الموضوعي:

وينقسم بدوره إلى عدم الاختصاص الايجابي كأن يصدر القرار على جهة غير مختصة في إصداره والى عدم الاختصاص السلبي كأن ترفض جهة مختصة إصدار قرار إداري هو من صميم اختصاصاتها. ففي الحالة الأولى يكون القرار ايجابيا صريحا بينما يكون في الحالة الثانية قرارا سلبيا وضمنيا.

---

[1] عبد اللطيف، محمد (2002) قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني –دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص329

[2] عبد االله، عبد الغني بسيوني(2001) وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص14

3.عدم الاختصاص المكاني:

ويتعلق الأمر بإصدار قرار إداري يخرج عن الدائرة الإدارية للجهة المصدرة له. فإذا كان الأصل في اختصاص بعض أعضاء السلطة التنفيذية (كالوزراء مثلا) فان المشرع قيد اختصاص بعض الأشخاص في نطاق جغرافي محدد ويجب من ثم على هؤلاء الأشخاص أن يحترموا في اتخاذ قراراتهم الحدود الجغرافية التي تقع تحث سلطتهم والا لكانت هذه القرارات معيبة بعيب عدم الاختصاص المكاني.

4.عدم الاختصاص الزماني:

ويعني أن يصدر القرار الإداري في فترة زمنية لا يكون الاختصاص منعقدا للشخص الذي أصدره أي أن يصدر القرار إما قبل تقليد الاختصاص لمصدر القرار وإما بعد انتهاء المدة التي كان له خلالها الاختصاص. كما أن المشرع حدد بعض المدد الزمانية لإصدار بعض القرارات الإدارية إذا لم تصدر خلالها أصبحت معيبة بعيب عدم الاختصاص الزماني[1].

5.اقتران القرار أو إجراءات إصداره بعيب في الشكل:

يقصد بالشكل في القرار الإداري أن يتم وفقا للإجراءات التي يجب احترامها قبل صدوره وعلى الشكل الخارجي الذي نص عليه القانون. ومن الفقهاء من يفرق بين عيب الإجراء وعيب الشكل ومنهم من يجمع الاثنين في عيب الشكل، ويمكن الدفع بعيب الشكل إذن كلما صدر القرار الإداري دون احترام الإجراءات أو الشكليات المتطلبة قانونا، والإجراءات القانونية التي يجب أن تسبق بعض القرارات الإدارية متعددة ومتنوعة وتعني مجموع العمليات التي يجب على الإدارة إتباعها قبل الإقدام على اتخاذ القرار الإداري. وتختلف الإجراءات من قرار لآخر حيث من الممكن أن تتعلق

[1] عوابدي، عمار (2007) الوجيز في المنازعات الإدارية ج1. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 120.

مثلا بضمان الحق في الدفاع، كما يمكن للإجراءات التي تسبق اتخاذ القرار الإداري أن تنصب على الالتزام باحترام وقت معين من طرف الإدارة. [1]

ثانيا: الشكل الذي يجب أن يتوفر في القرار الإداري:

فيقصد به الصورة التي يوضع فيها القرار. ولا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو بشكل معين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. فيمكن أن يكون القرار مكتوبا أو شفويا أو أن يأخذ شكلا آخر كالإشارة أو الإيماء أو السكوت الذي يعني الرفض أو القبول، والقرار المكتوب يتضمن غالبا بعض البيانات التي ينص عليها المشرع أو العرف الإداري [2]، ومن جملة ما يتضمنه القرار عادة مكان وتاريخ صدوره ومضمون القرار وتسبيبه والتوقيع عليه من الجهة المصدرة له، أما فيما يخص تسبيب القرار الإداري كصورة لأشكاله فان الأمر يتعلق ببيان الأسباب الداعية لاتخاذ القرار الإداري المكتوب. وهنالك فرق شاسع بين عيب الشكل المتمثل في انعدام التسبيب (أو انعدام التعليل) وعيب السبب الذي سنتطرق إليه فيما بعد، ومن جهة أخرى يعتبر التوقيع من أهم الشكليات التي يجب أن يتضمنها القرار لمعرفة الشخص الذي اتخذه ومعرفة هل يتوفر على الاختصاص لاتخاذه، ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا الأردنية في التحقق من الشكل: إن نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى سلطة تقديرية للإدارة بمقتضى المادة (91/ج/4) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 شريطة أن يكون قرار النقل محدداً إلى وظيفة أخرى ذات مسمى وظيفي تقابل فئة الموظف ودرجته الوظيفية المحددة وفقاً لتعليمات وصف

---

[1] الطماوي، سليمان محمد(1984) النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص382

[2] عبد الباسط، محمد فؤاد(1997) وقف تنفيذ القرار الإداري –الطابع الاستثنائي لنظام الوقف وشروطه–أحكام الوقف، دار الفكر الجامعي، 1 الإسكندرية، ص6

وتصنيف الوظائف المعمول بها وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة ذاتها. وفي الحالة المعروضة وبالرجوع إلى القرار الإداري محل الطعن يتبين أنه تضمن نقل المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع من مراكز عملهم في إدارة النشاطات التربوية/ نوادي المعلمين إلى مديريات التربية والتعليم وحسب ما هو وارد في القرار وجاء هذا القرار خالياً من المسمى الوظيفي لأي منهم فإن القرار مخالف للقانون[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بمضمون القرار:

1. **عيب مخالفة ركن المحل:**

ويتجسد هذا العيب في محل أو موضوع القرار الإداري وفي الأثر القانوني الذي يحدثه. ويشترط في المحل ألا يخالف أحكام القانون وان يكون ممكنا، ومن جهة أخرى فانه يشترط في المحل أن يكون ممكنا من الناحية القانونية ومن الناحية الواقعية كذلك. فلا يمكن اتخاذ قرار بتعيين موظف مثلا إذا لم يكن هناك منصب مالي شاغر أو اتخاذ قرار بترقية موظف إلى درجة أعلى بالرغم من وجود الدرجة المرقى لها مشغولة أو غير شاغرة [2]. كما لا يمكن اتخاذ قرار بهدم منزل آيل للسقوط إذا تبين أن المنزل قد انهار فعلا قبل اتخاذ القرار. ويترتب عن ذلك أن مثل هذه القرارات الإدارية تصبح منعدمة وليس فقط قابلة للبطلان أو الإلغاء. والفرق بين القرار المعدوم أو المنعدم والقرار الباطل أو القابل للإلغاء هو أن القرار المعدوم لا يتحصن بفوات آجال الطعن بالإلغاء. وقد نصت المادة 7 من قانون القضاء الاداري الاردني أنه تقام الدعاوى على صاحب الصلاحية في إصدار القرار الطعون فيه أو من أصدره بالنيابة عنه، ويشترط أن تستند الدعوى

---

[1] المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم 2015/79 تاريخ 2015/5/12 أنظر مركز عدالة للمعلوات القانونية http://www.adaleh.info/ تم الولوج بتاريخ 2020/2/1

[2] الحلوو، ماجد راغب(1985) القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص263

على سبب أو أكثر من الأسباب التالية: عدم الاختصاص أو مخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو اقتران القرار أو إجراءات إصداره بعيب في الشكل وإساءة استعمال السلطة أوعيب السبب ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذه إذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها.

2.عيب الانحراف في استعمال السلطة (التعسف في استعمال السلطة):

القرار الإداري ليس غاية في حد ذاتها بل هو وسيلة يهدف منها تحقيق الغايات والأهداف والمصالح العامة للمجتمع. فإذا كان مصدر القرار الإداري يستهدف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو غاية بعيدة عن الغاية التي حددها القانون فان قراره يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة ويقال له كذلك عيب إساءة استعمال السلطة مما يجعل القرار مستحقا للإلغاء. وكمثال عن ذلك القرار الإداري الذي يقصد به تحقيق غرض شخصي لمصدره أو كوسيلة للانتقام من غيره. وعيب الانحراف في استعمال السلطة يكون متصلا بنفسية مصدر القرار وبنواياه وما ينتظر تحقيقه من خلال القرار الإداري. وهو عيب عمدي القصد منه غير المصلحة العامة. وكمثال على ذلك القرارات التي تهدف إلى الانتقام من موظف معين لأسباب سياسية أو نقابية أو دينية أو بسبب خصومة شخصية أو غيرها. [1]

ومن قرارات المحكمة الادارية الاردنية: ووفقاً لما استقر عليه الفقه فإن التقارب الزمني والتتابع في الاجراءات تعد قرينة على الانحراف. وبما أن القرار الاداري ينبغي ان يستهدف تحقيق المصلحة فإن سلطة رجل الادارة في إصدار قراره منحت له البلوغ تلك الغاية فحسب وقرار الإدارة المخالف لتلك القاعدة هو قرار مشوب بالانحراف بالسلطة جدير بالإلغاء. وان عيب اساءة استعمال

[1] الطماوي، سليمان محمد(1976) دروس في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص177

السلطة يخول المحكمة الادارية أن تمد رقابتها إلى البواعث والدوافع التي حملت الإدارة على إصدار قرارها بصرف النظر عن كون القرار صادر عن شخص مختص واستوفى الاجراءات الشكلية وانه موافق للقانون، وفي نفس الوقت لا يقصد به تعمد الانحراف أو عن الخطأ، فإن حسن النية وسوء النية سيان لان المهم في عيب اساءة استعمال السلطة مخالفة القانون روحاً لا نصاً. وبما ان التنسيب الذي تم اعتماد مجلس الوزراء عليه في إصدار لقرار الطعين قد تغيا غايات أخرى بعيدة عن الصالح العام، بما يخرجها عن إطار المشروعية، لذلك كان على مجلس الوزراء عندما عرض عليه تنسيب الوزير بإحالة المستدعي على التقاعد ان يضع نفسه في أفضل الظروف وانقاها، لأن سلطته تقديرية تحدها حدود المشروعية، ولا يتسنى له ذلك إلا عندما تتوافر له العناصر اللازمة لإجراء التقدير بروح موضوعية تتمثل بقيام القرار على اسباب تبرره بعيداً عن الاسباب والغايات التي لم يستهدفها المشرع بقانون التقاعد. وبما أن مجلس الوزراء لم يضع نفسه في أفضل الظروف وأنقاها عند إصداره القرار الطعين وفق ما اوضحناه سابقاً، واعتمد على تنسيب منبت الصلة بالمصلحة العامة فإن قراره مستوجب الإلغاء. [1]

3.عيب السبب: السبب في اتخاذ القرار الإداري هو كل حالة قانونية أو واقعية (مادية) تدفع الجهة المختصة إلى إصداره. وتتمثل الأسباب القانونية في اتخاذ القرارات الإدارية من التشريع حيث تبقى سلطة الإدارة مقيدة وفق ما يلزمه القانون على سبيل الجزم ومن تم تنعدم سلطتها التقديرية طبقا لمبدأ المشروعية. فتقديم طلب للحصول على جواز سفر مثلا واستيفائه الشروط التي

[1] محكمة العدل العليا الأردنية السابقة بالأرقام 2000/43، 1999/321، 1998/47، 1999/406، 1997/190، 1992/3، 1978/64، 1964/83 والمحكمة الإدارية الأردنية رقم 2014/94 تاريخ 2014/11/19، أشار إليه مركز عدالة للمعلومات القانونية

يتطلبها القانون هما السبب القانوني لصدور قرار بمنح جواز السفر أو برفضه إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية. [1]

أما الأسباب الواقعية أو المادية التي تدفع السلطة لاتخاذ بعض القرارات الإدارية فإنها تخضع لسلطتها التقديرية بحسب الظروف والملابسات المحيطة بكل حالة على حدة. فشغل منصب مالي شاغر مثلا لا يعني أن الإدارة ملزمة بالتعيين مثلا، وعلى خلاف انعدام التعليل أو انعدام التسبيب فالسبب هو الحالة القانونية والواقعية التي تدفع الإدارة إلى إصدار القرار الإداري. ففي الحالة الأولى تكون سلطة الإدارة مقيدة طبقا للقانون أما في الحالة الثانية فان الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ القرار، إلا أن السلطة التقديرية للإدارة ليست بسلطة مطلقة في بعض الحالات وتبقى للقضاء سلطة الملائمة. إلا انه لا يصح للمحكمة تعديل القرار الإداري بل يقتصر دورها في الإلغاء أو في رفضه لا غير [2]

ومن وقائع تدقيق المحكمة الإدارية على عيب السبب من قرارات المحكمة الادارية الاردنية: إذا أخل المستدعي بالتزاماته الواردة في المادة (35) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية والمتمثلة بقيامه بعمل يسيء إلى سمعة الجامعة والعاملين فيها إساءة لفظية حيث قامت اللجنة بالتحقق من وقائع مجريات التحقيق وبناء على التحقيق فقد اقتنعت اللجنة بأن المستدعي وباعترافه قد ذكر العبارة وأوصت بإيقاع العقوبة. وعليه فان الإجراءات التي قامت بها لجنة التحقيق صحيحة وتتفق مع الأنظمة والتعليمات، أما ما ورد في مرافعة وكيل المستدعي من أن شهادة الشاهد (د. ع ح) لم تؤخذ تحت القسم القانوني وبالتالي يفقدها صفة البينة ضد المستدعي، فان المحكمة تجد أن لجنة التحقيق قد استمعت إلى كافة الشهود بعد أدائهم القسم القانوني ما عدا الشاهد (د. ع ح)، إلا

---

[1] العطار، فؤاد(1974) القضاء الإداري، دار النهضة العربية، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، ص546

[2] علي، محمد الصغير(2005) المنازعات الادارية.ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص227

أنها تجد أن لجنة التحقيق لم تستند إلى هذه الشهادة للقول بعدم صحتها وإنما استندت في تقريرها إلى اعترافه في التحقيق بالإساءة اللفظية للقسم. [1]

المبحث الثالث
اجراءات التقاضي الإدارية

يتناول الباحث هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول: تعريف إجراءات التقاضي الإداري وطبيعتها القانونية وأما المطلب الثاني: مصادر وخصائص إجراءات التقاضي الإداري وأما المطلب الثالث: إجراءات الدعوى الإدارية.

المطلب الأول
تعريف إجراءات التقاضي الإداري وطبيعتها القانونية:

الفرع الأول: تعريف إجراءات التقاضي الإداري

حدد قانون مجلس الدولة المصري إجراءات خاصة للتقاضي أمامها، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون تطبق على الخصومة الإدارية أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة هذه الخصومة[2]، وهذا ما اكد عليه قانون القضاء الاداري في الاردن استنادا لنص المادة 41، ويقصد بإجراءات التقاضي الإداري: تلك التي تتصل بالتنظيم القضائي من خلال تحديد أنواع المحاكم وكيفية ترتيبها وتشكيلها واختصاصاتها، والتي تختص ببيان كيفية اللجوء إلى السلطة العامة لاقتضاء الحقوق وتحديد المنازعات التي تعرض على القضاء والإجراءات التي يلزم إتباعها لطرح المنازعة فضلا عن الشكل الذي تقدم به الدعاوى

---

[1] المحكمة الإدارية الأردنية رقم 2014/81 تاريخ 2014/11/19، أشار إليه مركز عدالة للمعلومات القانونية

[2] المبارك، على الشيخ إبراهيم ناصر (2009) المصلحة في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، الإسكندرية (مصر)، المكتب الجامعي الحديث، ص205.

وطريقة الدفاع وكيفية إصدار الأحكام والطعن فيها وتنفيذه [1]، وكذلك عرفت أنها القواعد التي تبين صورة الخصومة والخطوات التي تتبع فيها والالتجاء إلى جهات القضاء الإداري وكيفية سير المنازعة حتى صدور الحكم في الدعوى، وبعبارة أخرى فالإجراءات هي مجموعة القواعد التي تحدد كيفية حماية الحقوق أمام القضاء الإداري والقواعد الأصولية التي تنظم القضاء والتقاضي بين الناس [2]

ويمكن تعريف الإجراءات القضائية الإدارية بأنها: مجموعة القواعد و الإجراءات و الشكليات القانونية الواجبة الاحترام عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة و التي تتعلق بتنظيم وأحكام عملية التقاضي [3]، وتشمل القواعد الشكلية جميع القواعد التي من شأنها تأمين حقوق الدفاع، [4] ومن جملة هذه القواعد تلك التي تتعلق بعلانية المحاكمة، وبإجراءات التبليغ وبأصول تبادل المذكرات وبمواعيد المثول أمام المحكمة، وبإجراءات الإثبات وشروط إصدار الأحكام [5] وعرفت أنها تلك القواعد التي تستهدف وضع أسس التنظيم والقضائي وتعيين ضوابط الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية ورسم إجراءات ومراحل التقاضي وتحديد شروط وأوضاع الخصومة القضائية بين الأفراد والإدارة [6]

---

[1] الحلوو، ماجد راغب(1985) القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص268

[2] بسيوني، حسن السيد (1981) دور القضاء في المنازعة الإدارية، عالم الكتب، القاهرة، ص 266

[3] جادو، جيهان محمد إبراهيم(2009) الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية، دار الكتاب القانوني، القاهرة ص 7

[4] القبيلات، حمدي (2011) الوجيز في القضاء الاداري، ط1، عمان، دار وائل للنشر، ص 113.

[5] الخطيب، عدنان (1968) الإجراءات الإدارية، دراسة نظرية وعملية مقارنة، نظرية الدعوى في القضاء الإداري، محاضرات ألقيت على طلاب قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ص 11.

[6] أنطاكي، رزق الله (1957) الوجيز في أصول المحاكمات، مطبعة الجامعة السورية، دمشق ص 9

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإجراءات الدعوى الإدارية:

تعد إجراءات الدعوى الإدارية جزء من الدور الذي تقوم به المحكمة الإدارية لفض النزاع، [1] وحتى يتحقق ذلك أوجب المُشرِّع على المُدّعي في المنازعات الإدارية –سواءً كانت الإدارة أو الأشخاص القانونية الخاصة – ضرورة إتباع الإجراءات الشكلية اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أمام القضاء الإداري [2]. فهي الوسيلة القانونية المتاحة للمُدَّعي للحصول على حكم قضائي مُلْزِم. والمطَّلِع على أحكام القانون الإداري يلحظ دوماً الفرق الجوهري بين الدعوى الإدارية وغيرها من حيث إن الدعوى الإدارية مرتبطة دائماً بالمصلحة العامة وهي بذلك تختلف عن الدعوى المدنية أو التجارية باعتبار أن الأخيرة لا تخرج عن محاولة البت في منازعة تدور في إطار المصالح الخاصة لطرفي الدعوى وقد ترتب على ذلك أن تميزت الدعوى الإدارية بخصائص جعلتها تنفرد بأحكامها عن الدعوى المدنية. [3]

---

[1] الغويري، أحمد عودة(1997) القضاء الإداري الأردني، ط1، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، ص210

[2] شرون، حسينة (2010) امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، الإسكندرية (مصر)، دار الجامعة الجديدة، ص 26.

[3] كنعان، نواف سالم (2001) المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة في مصر والأردن)، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الخامسة والعشرون، العدد الرابع، ص 248

المطلب الثاني

مصادر وخصائص إجراءات التقاضي الإداري:

الفرع الأول: مصادر إجراءات التقاضي الإدارية

أولا: المصادر المكتوبة لإجراءات الدعوى الإدارية: وهي التشريعات المنظمة لإجراءات التقاضي أمام جهات القضاء الإداري[1] وهما الدستور وذلك بالمبادئ التي أرساها وهناك مصدر كتابي آخر وهو نصوص القضاء الإداري:

1.التشريع الأساسي الدستور:

بما أن الدستور هو القانون الأعلى والأساسي في الدولة، فإن قواعده تحتل قمة النظام القانوني في الدولة، مما يفرض ويحتم على الجميع حكاما ومحكومين وحتى السلطة التشريعية احترام قواعده ويعتبر الدستور من المصادر الرئيسية للإجراءات وعدم الخروج عليها القضائية وأعلاها مرتبة إذ يلزم في القضاء الإداري في المادة الإدارية والفصل في المنازعات الإدارية باحترام القواعد التي تتضمنها نصوصه ولا يجوز مخالفتها ويوصف الإجراء المخالف للدستور بعدم الدستورية. [2]

2.القوانين كمصدر لإجراءات الخصومة:

يعتبر التشريع الوسيط الذي تتم من خلاله التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، باعتباره إحدى الآليات الأساسية التي تستطيع بواسطتها الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي من الاستجابة للاحتياجات المتغيرة والمستجدة لمجتمعاتها، ويأتي التشريع والقوانين في

---

[1] الغويري، أحمد عوده (1991) إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد السادس العدد الثالث ص204

[2] عثمان، حسين عثمان محمد (2006) قانون القضاء الإداري ط، 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ص 14.

المرتبة التالية للدستور والذي يقصد به "مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة في الدولة وفقا للإجراءات الدستورية المقررة، ويتجلى هذا النوع من المصادر المدونة، في مختلف النصوص القانونية، ولذلك تعد القوانين التي نظمها القانون الإداري الأردني هو المرجعية في تنظيم المنازعات الإداري. [1]

ثانيا: المصادر غير المكتوبة لإجراءات الدعوى الإدارية:

على الرغم من محاولة المشرع الإلمام بجميع الجوانب التي تتعلق بإجراءات الخصومة في الدعوى الإدارية إلا أن ذلك غير كاف لتغطية سائر الحالات المعروضة على القضاة الإداريين. ونظرا لكون النصوص المكتوبة، قد لا تستجيب لمجمل المسائل والحالات الإجرائية المثارة أمام ساحة القضاء، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى البحث عن مصادر أخرى تكمل النقص الذي تخلفه المصادر المكتوبة، ونعني بذلك المصادر غير المدونة والمتمثلة أساسا في كل من المبادئ العامة للقانون والقضاء [2]:

1.مبادئ القواعد العامة كمصدر للإجراءات القضائية الإدارية:

في الحقيقة أنه إذا اعترفنا للقاضي الفاصل في المادة الإدارية بدور الإنشاء في مجال الإجراءات القضائية الإدارية، فان ذلك لا يعني بصفة مطلقة وفي كل الحالات أنه يبتدع القواعد القانونية من العدم، [3] فالقاضي عندما يفصل في النزاع المعروض عليه ملزم في حالة عدم وجود نص تشريعي، فهو ملزم بالتقيد بما اصطلح على تسميته

---

[1] علي، عثمان ياسين (2011) إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوى الإلغاء والتعويض ط، 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ص 77.

[2] الجرف، طعيمة (1976) مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون ط، 3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص .54 3

[3] راضي، مازن ليلو(2005) القضاء الإداري ط، 1، عمان، دار قنديل، ص 27

بالمبادئ العامة للقانون، حيث يقصد بالمبادئ القانونية العامة "مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي يقررها أو يكتشفها أو يستنبطها القضاء ويعلنها في أحكامه، فتكتسب قوة إلزامية، ويرجع الفضل في وجود هذه المبادئ للقضاء الإداري الذي له دور رئيسي في مجال القانون الإداري، وذلك بالنظر إلى الدور الفعال الذي يلعبه القاضي الإداري في مجال الكشف عن هذه المبادئ من خلال الضمير القانوني العام في الدولة ويطبقها على النزاع المعروض عليه ومن أمثلة المبادئ القانونية التي أقرها مجلس الدولة الفرنسي، مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ المساواة أمام الضرائب، والمساواة في استعمال الأموال العامة، وأمام الوظائف العامة. [1]

2.القضاء:

يتجلى دور القضاء الإداري في وضع قواعد مبادئ الإجراءات الإدارية المناسبة لطبيعة المنازعات الإدارية، وذلك على اعتبار أن القضاء الإداري هو قضاء إنشائي قبل أن يكون قضاء تطبيقي، كما أن استقلال إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري عن القضاء العادي ساهم بشكل كبير في جعل القضاء مصدرا أصليا وأساسيا لهذه الإجراءات، وبالتالي لابد أن تكون أحكام المحاكم الإدارية هي المصدر المباشر في حالة غياب النصوص المدونة، خاصة في ظل تبني نظام ازدواج القضاء، الوضع الذي يستحيل فيه القيام بهذا الدور في ظل النظام القضائي الموحد نظرا لعدم استقلالية الهيئات القضائية الفاصلة في المواد الإدارية، لكن اليوم وبعد تحقيق هذه الاستقلالية أعتقد أنه أصبح ممكنا القيام بهذا الدور، ولو بصفة تدريجية، ريثما يكتسب القضاء الفاصل في المادة

[1] كنعان، نواف(2006) القضاء الإداري ط، 1، عمان، دار الثقافة، ص 30

الإدارية الخبرة التي تمكنه من إنشاء وخلق قواعد قانونية موضوعية كانت أم إجرائية ولكن هذا لن يتأتى إلا من خلال وجود قضاة إداريين متخصصين في القانون الإداري. [1]

3.العرف:

هو مجموعة من القواعد غير المكتوبة التي اتبعها الأفراد في سلوكهم أجيالاً متعاقبة حتى نشأ الإعتقاد لديهم أن هذه القواعد أصبحت ملزمة وأن مخالفها سيتعرض لجزاء الجماعة. ولابد من توافر ركنين في العرف هما الركن المادي والركن المعنوي. ويقصد بالركن المادي هو: مجموعة متواترة من التصرفات او الافعال القادرة على تكوين روابط اجتماعية مصحوبة بجزاء على ان تكون تلك التصرفات قد اتبعت بصورة مستمرة لمراحل طويلة بحيث يسودها الثبات والاستقرار. اما الركن الثاني من اركان العرف فهو الركن المعنوي وهو: اعتقاد الناس ان ما ألفه هؤلاء الافراد قد أصبح ملزماً وينشأ هذا الالتزام من شعور الافراد بضرورة تلك العادة وبالتالي عدها ملزمة لهم ويطلق على هذا الركن ايضا العنصر النفسي. [2] وتنوعت الأراء بخصوص القوة الملزمة للعرف، فرأي يرى أنها من السلطة العامة بتطبيقها له ولكن العرف اسبق بالظهور من التشريع، وطائفة اخرى من الفقهاء ان مصدر القوة الملزمة للعرف هو حكم القضاء فالعرف في رأيهم لا يتكون الا بعد ان تطبقه المحاكم ولكنه مردود بجعله القاضي مشرعاً ومعظم الفقهاء فقد ذهبوا بحسب رضاء

---

[1] عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، مصادر الإجراءات الإدارية ط، 2، مكتب دار النهضة العربية القاهرة دون تاريخ النشر، ص 84.

[2] البدراوي، عبد المنعم (1972) مبادئ القانون، مكتبة سيد عبد الله وهبة – القاهرة، ص218.

الجماعة على عد ان العرف نشأ عن اتباع الافراد لتصرفات سلوكية معينة بمحض ارادتهم واستقر في اعتقادهم ان تلك القواعد اصبحت ملزمة. [1]

ويرى الباحث أنه ينبني على ذلك أن هناك من بين الإجراءات في التقاضي الإداري مصدرها العرف الذي جرت عليه عادة التقاضي الاداري إما بسبب تعارف الناس عليه أو للاستعمال والعادة في القضاء الإداري أو تشريع من قبل السلطة العامة الذي هو دورها تنظيمي وهذا التنوع في اعتبار العرف مصدرا للإجراءات يفسر العديد من أصل بعض الاراءات القضائية وتكوينها ونشأتها.

الفرع الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية:

تتميز الإجراءات القضائية الإدارية بخصائص ذاتية تدعم طبيعتها الخاصة:[2]

أولا: الطابع الكتابي للإجراءات الإدارية:

يرى جانب من الفقه أن العلاقة بين صفة الجهة القضائية الإدارية والكتابة وطيدة وطبيعية وبالتالي فإن الكتابة، باعتبارها وسيلة التعبير العادية للإدارة فالقاضي الفاصل في المادة الإدارية يوجه الإجراءات كتابة، بحيث فيما يقدم من وثائق ومستندات ومذكرات، وبما أن الإدارة طرف أساسي ودائم في الدعوى الإدارية، والتي تعتبر شخصا اعتباريا لا يتمتع بذاكرة شخصية أو أحاسيس إنسانية، فإنه من الضروري بما كان إثبات كل تصرفاتها في المستندات والأوراق بالكتابة[3]. ثم تقديمها إلى الجهات المختصة، ثم بعد ذلك يعد

---

[1] الظاهر خالد خليل (2014) القضاء الإداري: ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء قضاء التعويض مكتبة القانون والاقتصاد الرياض ط2 ص45

[2] القبيلات، حمدي (2011) الوجيز في القضاء الاداري، ط1، عمان، دار وائل للنشر، ص 147

[3] العدوي، جلال علي (1996) أصول أحكام الالتزام والإثبات، الإسكندرية منشأة المعارف، ص 81.

تقريرا، ويصدر الحكم على ما حواه الملف من مذكرات وتقارير وتبقى الإجراءات تدور بصورة رئيسية كتابية، طالما أن ادعاءات الخصوم يتم تأييدها "بمذكرات كتابية" أما المرافعات المسماة " ملاحظات شفوية فهي نادرة وتستهدف تطوير محتوى المذكرات الكتابي[1].

ثانيا: الطابع التوجيهي للإجراءات الإدارية:

هناك نظامان رئيسيان في إدارة الدعوى القضائية بصفة عامة، النظام الاتهامي أو المنطوي على الاتهام وهو النظام الذي يسمح للخصوم بالتمتع بقدر أكثر من الحرية في إدارة دعواهم وصولا إلى حل فيها[2]. ذلك أن الطابع التوجيهي لإجراءات الخصومة أمام المحاكم الإدارية يمنح للقاضي الفاصل في المادة الإدارية سلطة اتخاذ المبادرة والتدخل التلقائي الذي يتمتع به عادة رجل الإدارة، أينما احتفظ القاضي بهذه السلطة بالرغم من التمييز القائم بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية واستغلها في تحقيق المساواة بين طرفي النزاع أمامه، لوجود شخص عام طرفا فيه.

ثالثا: الطابع الوجاهي للإجراءات الإدارية:

إن الطابع التوجيهي للإجراءات القضائية له آثار بليغة على طابعها الوجاهي إذ يسمح للقاضي الفاصل في المادة الإدارية من تمكين طرفي النزاع بمعرفة كل ما يتعلق بالخصومة المطروحة أمامه[3].

---

[1] جمال الدين، سامي (1991) الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري (دعاوى الإلغاء)، الإسكندرية منشأة المعارف، ص 396

[2] البهي، سمير يوسف (2000) دفوع وعوارض الدعوى الإدارية، مرجع سابق ص 128.

[3] الحلو، ماجد راغب (2000) القضاء الإداري، مرجع سابق ص 273

إن الطـابع التـوجيهي للإجـراءات القضـائية لـه آثـار بليغـة علـى طابعهـا الوجـاهي إذ يسـمح للقاضـي الفاصـل فـي المـادة الإداريـة مـن تمكـين طرفـي النـزاع بمعرفـة كـل مـا يتعلـق بالخصـومة المطروحـة أمامـه، ولا تخـرج الخصـومة المنعقدة أمـام المحـاكم الإداريـة علـى هذا المبدأ إذ تباشر وتتم بمعرفة أطرافها تحت إشراف القاضـي المقـرر الـذي لـه دور ايجـابي فـي الخصـومة إذ يتمتـع بسـلطات تضـمن لكل طـرف فـي النزاع التعرف علـى طلبـات ودفوع الطـرف الآخـر وكـذا إعلامـه بكل الإجـراءات التـي تـم اتخاذهـا، وهكـذا فـان الإجـراءات التـي يباشـرها أحـد الخصـوم لابد أن تتم في مواجهة الطرف الآخر.

رابعا: الطابع شبه السري للإجراءات الإدارية:

إن الطـابع الشـبه السـري لإجـراءات الخصـومة أمـام المحـاكم الإداريـة، يجـد مبرراتـه فـي سرية الأعمـال الإداريـة وفقـا لمـا تقتضـيه قواعـد الوظيفـة العامـة والتـي مـن بينهـا تسـليط العقوبـة علـى الموظـف الـذي يرتكـب جريمـة إفشـاء السـر المهنـي – وهـي جريمـة تأديبيـة–؛ ولأن المراحـل التحضـيرية للقـرارات الإداريـة تبقـى سـرية، فـلا يعلـم بـالقرار الإداري إلا بعـد تبليغـه (إذا كـان القـرار فـردي) أو نشـره (إذا كـان تنظيميا). [1]

خامسا: الطابع الاستقصائي:

الإجراءات التقاضي الإدارية تقع تحت سيطرة القاضي لا الخصوم وهي إجراءات يوجهها القاضي، وبهذا تمتاز عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن عليها الخصوم إلى حد كبير، فيكفي أن تصل الدعوى إلى القاضي الإداري حتى يحمل هو عبء السير بها حتى نهايتها، فهو الذي يأمر بالسير في إجراءاتها، ويأمر بالتحقيق إذا كان له موضع، ويفحص الوثائق والأوراق

[1] الشوبكي، عمر محمد(2011) القضاء الإداري–دراسة مقارنة، مرجع سابق ص256

المقدمة، ويقرر متى تعتبر الدعوى صالحة للفصل، وله الحرية في تقدير ما يقدم إليه من وسائل إثبات، وله الأمر بإدخال أي خصم في الدعوى. [1] وحقيقة أن الخصوم في الدعوى يستطيعون أن يقترحوا على القاضي الإداري اتخاذ إجراء معين، ولكنه يحتفظ بكامل حريته في إجابة هذا الطلب، مع تقيد بطلبات الخصوم في الدعوى، فلا يمكنه أن يفصل، فيما لم يطلب منه، وقد ترتب على هذا الطابع الذي اتسمت به الإجراءات الإدارية أن تجردت الدعوى الإدارية إلى حد كبير من مدى الخصومة وأصبحت وسيلة فعالة للبحث عن الحقيقة [2].

المطلب الثالث
إجراءات الدعوى الإدارية

الفرع الأول: رفع الدعوى

يبدأ رفع الدعوى بتحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، وهي المحكمة الإدارية، فيجب أن يذكر في عريضة افتتاح الدعوى، المحكمة الإدارية التي ينعقد في دائرتها الاختصاص، حسب قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي، حيث يجب أن يتم تحديد المحكمة الإدارية المختصة بشكل دقيق. [3]

أولا: تعريف عريضة الدعوى (الاستدعاء) ومشتملاتها:

وهي عبارة عن طلب يتقدم به صاحب الحق إلى المحكمة الإدارية وبهذا الشكل فإن استدعاء افتتاح الدعوى هي تلك الورقة التي يتم من خلالها تكليف الخصم الآخر

---

[1] الغويري، احمد عودة (1991) اجراءات التقاضي الادارية امام محمكمة العدل العليا الاردنية دراسة مقارنة، مرجع سابق ص214

[2] الجلط فواز (2016) خصائص الدعوى الإدارية ضمانة لمبدأ الشرعية مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد الاول مارس 2016 ص50

[3] عبد الوهاب، محمد رفعت (2005) القضاء الإداري، مرجع سابق ص 379

بالحضور والامتثال أمام المحكمة الإدارية، مما يستوجب توفر مجموعة من البيانات – في العريضة–، اللازمة لصحة انعقاد الخصومة ويقيم عريضة الدعوى ثم يأخذ رقم الدعوى ويعطى بها إيصال سداد الرسوم ويحتوي هذا الايصال على موضوع الدعوى، الطلبات، اسم الطاعن، وأسماء أطراف الدعوى، اسم المحكمة، الدائرة المختصة، وكل التفاصيل الخاصة بالدعوى. [1]

فإيداع عريضة هو إذن بافتتاح الدعوى والتي من خلالها تبدأ مرحلة عملية للدعوى الإدارية، فلا تنعقد الخصومة أمام المحاكم الإدارية بمجرد اشتمال عريضة افتتاح الدعوى على الشروط الشكلية والقانونية وانما يشترط لصحة انعقادها إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى قلم كتاب الضبط بعد إيداع عريضة افتتاح الدعوى يتم تسجيلها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، حيث يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت هذا الإيداع ليتم بعد ذلك التأشير على إيداع مختلف المذكرات والمستندات بعد الجرد المفصل لهذه الأخيرة من قبل أمين الضبط [2]، فقد نصت المادة 8/أ من قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014[3]: مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر وأحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة، تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الالكترونية إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو

---

[1] بدوي، عبد العزيز خليل (1970) الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، الطبعة الأولى، مرجع سابق ص74

[2] أنطاكي، رزق الله (1957) الوجيز في أصول المحاكمات، مرجع سابق ص26

[3] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة، وبينت المادة 9 من نفس قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 أنه مع مراعاة الأحكام الخاصة برئيس النيابة العامة الإدارية ومساعديه: يجب أن يكون استدعاء الدعوى موقعاً من محام أستاذ مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة .ولا يجوز تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية إلا بوساطة محامين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة. ويشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة الإدارية ما يلي: أن يكون مطبوعاً بوضوح وعلى وجه واحد في كل ورقة. وأن يتضمن اسم المستدعي كاملاً وصفته ومحل عمله وموطنه، واسم المستدعى ضده وصفته بشكل واضح. وأن يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة. [1]

وكذلك الحال فإن المادة 10 من نفس القانون[2] أشارت أنه يجب على المستدعي أن يرفق باستدعاء الدعوى ما يلي: البينات الخطية التي يستند إليها في إثبات دعواه مصدقة منه بأنها مطابقة لالصل مرفقة بقائمة مفردات هذه البيانات. وقائمة بأسماء الشهود الذين يرغب في سماع شهاداتهم إثباتا لدعواه وعناوينهم الكاملة والقرار المطعون فيه إذا كان قد تم تبليغه له. وقائمة بالبينة الخطية الموجودة تحت يد الخصم أو الغير على أن يتم بيانها بصورة محددة وبيان الجهة الموجودة تحت يدها على أن تكون ذات علاقة مباشرة في الدعوى ومنتجة في إثباتها، وإذا كانت الجهة التي توجد المستندات تحت يدها قد امتنعت عن تزويده بصورة عنها أو بوصفها أو زودته

[1] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

[2] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

بها بعد تقديم دعواه وكانت المدة القانونية قد انقضت عند تزويده بها فيكتفى بذكرها وبالقدر الذي يعلمه من التفصيل بخصوصها وللمحكمة الإدارية الموافقة على تقديمها.

ويقدم استدعاء الدعوى إلى قلم المحكمة الإدارية مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وبعدد من النسخ تكفي لتبليغ المستدعى ضدهم إذا كانوا أكثر من واحد ويكتفى بتقديم نسخة واحدة للمستدعى ضدهم إذا كانوا من غير أشخاص الإدارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محام واحد.

ومن احكام المحكمة الإدارية العليا الأردنية أيضا:

إذا جاءت لائحة الطعن المقدمة من وكيل الطاعن خالية من ذكر موجزٍ عن وقائع الدعوى، إذ أن وكيل الطاعن لم يذكر فيها وقائع الدعوى بالمعنى المقصود في المادتين (9/ب/3) و(30/ب) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 واكتفى بسرد أسباب الطعن، وبما أن هذين النصين آمران ومن النظام العام وتملك المحكمة إثارتهما من تلقاء نفسها ولو لم يتعرض لهما الخصوم فإن دعوى الطاعن والحالة هذه تكون مستوجبةً للرد شكلاً وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراتها. [1]

ثانيا: الاستعانة بمحام ودفع الرسوم القضائية

1. **الاستعانة بمحام:**

يعتبر القضاء الإداري أحد أنواع المحاكم التي يلجأ إليها الأفراد لنيل حقوقهم لا سيما تلك النزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها، فإقامة الدعوى بالقضاء الإداري تتم بعدة خطوات بسيطة

[1] المحكمة الإدارية العليا الأردنية 2015/23، 2015/33، 2015/54، 2015/58، 2015/64، 2015/80، 2015/93، 2015/108 وأشار إليه مركز عدالة للمعلومات القانونية

أسهل من أي محكمة أخرى، فمحكمة القضاء الإداري محكمة الشعب لأن رافع الدعوى لا يحتاج إلى توكيل على عكس المحاكم الأخرى، ولكن يحتاج فقط شهادة المزاولة بالمحامي المقبول بالمرافعة كمحام، بالإضافة لصورة بطاقة المدعي فقط دون حضوره. [1]

وبنظري فإن الاستعانة بمحام غير مطلوبة نظرا لأن المتظلم والطاعن بالقرار الإداري ربما تكون أوضاعه المعيشية لا تسمح بالاستعانة بمحام نظرا للكلف المادية، إلا إذا أوكلت المحكمة بنفسها المهمة لمحامين مفرغين لهكذا أوضاع فهو أفضل إذ يتطلب الطعن بالقرارات الادارية والمطالبة بإلغائها يحتاج لمعرفة بالقانون لاسيما أن أي تخلف عن الإجراء السليم يخسره ذلك الدعوى وتضيع حقوقه.

2. **دفع الرسوم القضائية:**

فرض المشرع بقانون المحكمة الإدارية. [2] على طلبات إلغاء القرارات الإدارية ووقف تنفيذها رسماً ثابتاً لكل طلب ويتعدد الرسم بتعدد القرارات والطلبات، أما الدعاوي الأخرى فتقدر الرسوم المستحقة عليها حسب القواعد المقررة لسائر الدعاوي والمنصوص عليها بقانون الرسوم القضائية رقم 17 لسنة 1973، ويجب أن يقدم المدعي ما يفيد سداد الرسم عند تقديم الصحيفة، فإذا قيدت الدعوى دون سداد الرسم أمرت المحكمة باستبعادها [3]، حيث يتم تسجيل الدعوى بموجب رسوم يحددها رئيس المحكمة عملاً بأحكام المادة (38/أ) من القانون والتي نصت: يستوفي عند تقديم الدعوى إلى المحكمة الإدارية رسم خاص يحدده رئيس المحكمة وفقاً لنظام رسوم المحاكم والجدول

---

[1] عكاشة، حمدي ياسين (1998) المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 68.

[2] جمال الدين، سامي (1991) الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري (دعاوى الإلغاء)، مرجع سابق ص405

[3] بوضياف، عمار (2011) الوسيط في قضاء الإلغاء، الطبعة الأولى، مرجع سابق ص341

الملحق به" وقد جاء في الفقرة بمن نفس المادة 38: تستوفى عند تقديم الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا ذات الرسوم التي دفعت أمام المحكمة الإدارية [1]، وفي حال عدم دفع الرسوم المقررة على الدعوى فإن الطعن يرد شكلا وذلك كما حددته نص المادة (38/د) من ذات القانون بقولها" يرد الطعن شكلاً في حال عدم دفع الرسوم" كما أنه يجب على المحكمة أن تقوم بإسقاط الدعوى إذا تم دفع الرسوم بصورة غير كاملة، أو بصورة تخالف القانون، أو في خارج المدة الزمنية التي حددتها المحكمة، إلا أنه يستثنى من دفع الرسوم إذا كان من يمثل الطاعن هو رئيس النيابة العامة الإدارية كما جاء بقرار المحكمة الإدارية أنه إذا كان من يمثل الطاعن هو رئيس النيابة العامة الإدارية، فإن الجهات الرسمية غير ملزمة قانوناً بدفع الرسوم لدى المحاكم ولا تنطبق أحكام المادة السادسة من نظام رسوم المحاكم رقم 2005/43 وتعديلاته على هذه الجهة، إضافة إلى أن المادة (38/و) من قانون القضاء الإداري تنص على أن تسري أحكام نظام رسوم المحاكم على ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون)) كما أن المادة (15/هـ) من نظام رسوم المحاكم تنص على أن " لا تطالب الحكومة أي شخص مفوض بتمثيلها بتأدية رسوم المحكمة ". [2]

الفرع الثاني: طلبات المدعي في عريضة الدعوى:

طلب الالغاء:

فأما دعوى الإلغاء: وفيها يطعن رافعها على قرار إداري نهائي مخالف للقانون ويطالب إلغاءه لمساسه بمصلحة مادية أو أدبية له ومن ثم فهي تهدف إلى رقابة مشروعية هذا القرار، وميعاد

---

[1] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

[2] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الجهات الرئاسية لها، ويجب أن يبت في التظلم خلال ستون يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض أو لم تجب عنه السلطات المختصة خلال المد فإنه يعد بمثابة رفض ضمني ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني حسب الأحوال. [1] وقد نصت المادة 8 من قانون القضاء الاداري الاردني أنه مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر وأحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة، تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الالكترونية إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة ويعتبر في حكم التبليغ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً. وإذا كان التشريع ينص على جواز التظلم من القرار الإداري فيجوز الطعن في هذا القرار خلال المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجوز الطعن في القرار الصادر بنتيجة التظلم إذا كان قد تم تقديم التظلم وفقاً للمواعيد والإجراءات المحددة في ذلك التشريع وذلك خلال المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة. وإذا نص التشريع على وجوب التظلم من القرار الإداري فلا يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية إلا بعد إجراء هذا التظلم، ويكون القرار الصادر بنتيجة التظلم خاضعاً للطعن أمام هذه المحكمة. وفي حال رفض الجهة المختصة اتخاذ

---

[1] عامر، فؤاد أحمد (2001) ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ص 353 وما بعدها.

القرار أو امتناعها عن ذلك تبدأ مدة الطعن بعد انقضاء ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم المستدعي طلباً خطياً لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار.

كما وأشارت نفس المادة أنه تقبل دعوى الطعن في القرارات الإدارية المنعدمة في أي وقت دون التقيد بميعاد ويوقف ميعاد الطعن المنصوص عليه في هذه المادة في أي من الحالات التالية: القوة القاهرة. ورفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة شريطة أن ترفع هذه الدعوى خلال ميعاد الطعن. وتقديم طلب تأجيل الرسوم شريطة أن يقدم هذا الطلب خلال ميعاد الطعن. [1]

فاعتبرت المادة وسائل التبليغ هي تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الالكترونية، كما وأنها اعتبرت في حكم التبليغ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً، وتكون الأحكام الصادرة بالإلغاء المجرد في دعوى الإلغاء حجية عينية في مواجهة الكافة وذلك خلافاً لما هو مقرر من أن حجية الأحكام النسبية وسبب ذلك أنها دعوى مشروعية تستهدف رقابة مشروعية القرار الإداري فإذا ما قضي بعدم مشروعيته صار الحكم حجة على الكافة. [2]

أسباب الطعن على القرارات الإدارية "

مبررات دعوى الإلغاء" [3]: يجب أن يبنى الطعن على أحد الأسباب الآتية:

---

[1] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

[2] الشطناوي، علي خطار (2011) موسوعة القضاء الاداري الجزء الثاني دار الثقافة، عمان ص 681

[3] طلبة، عبد الله (2006) الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الطبعة الثانية، دمشق(سوريا)، مطبعة جامعة دمشق، ص 235

1. **عدم الاختصاص**

ويتحقق بصدور القرار الإداري من جهة إدارية غير مخولة قانوناً بإصداره.

2. **وجود عيب في الشكل**

ويتحقق بصدور القرار بغير الشكل أو دون اتباع الإجراءات التي تطلبها القانون لإصداره.

3. **مخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها**

ويقصد بالقانون هنا القانون بمعناه الواسع فيشمل الدستور والقوانين والمراسيم واللوائح والعرف الإداري وأحكام القضاء والمبادئ العامة للقانون ويتمثل عيب مخالفة القانون في صور ثلاث هو المخالفة المباشرة للقواعد القانونية، والخطأ في تفسير القاعدة القانونية وأخيراً الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية.

4. **إساءة استعمال السلطة:**

ويتحقق حيث لا يستهدف مصدر القرار المصلحة العامة وأن يستهدف بقراره هدفاً غير الهدف الذي من أجله منحه القانون سلطة إصداره[1].

وهو ما نصت عليه المادة 7 من القانون القضاء الاداري الاردني رقم 27لسنة 2014 حيث أشارت أنه تقام الدعاوى على صاحب الصلاحية في إصدار القرار الطعون فيه أو من أصدره بالنيابة عنه، ويشترط أن تستند الدعوى على سبب أو أكثر من الأسباب التالية من عدم الاختصاص. أو مخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها .أو اقتران القرار أو إجراءات إصداره بعيب في الشكل أو إساءة استعمال السلطة أوعيب السبب، ومن قرارات المحكمة الإدارية الأردنية: بين قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (4) لسنة 2004 ان

[1] القبيلات، حمدي (2011) الوجيز في القضاء الاداري، ط1، عمان، دار وائل للنشر، ص 125

قانون التقاعد العسكري رتب عند وفاة الضابط أو الفرد حقوقاً تقاعدية لفئة من أفراد عائلته لاعتبارات اجتماعية أو عمرية أو صحية لا يستفيد منها ورثته الشرعيون ممن لا تتوافر فيهم شروط استحقاقها، وبين القرار أن أبناء الضباط والأفراد المعلولون والمحتاجون منهم مهما كانت أعمارهم يستحقون المخصصات المنصوص عليها في المادة (12/ب) المشار إليها عند وفاة مورثهم سواء كان في الخدمة أو بعد تقاعده. ومن خلال المادتين (12/ب) و(13) من قانون التقاعد العسكري وتعديلاته رقم (33) لسنة 1959وقرار الديوان الخاص بتفسير القوانين المتعلقة بالحالة موضوع الطعن نجد ان القانون قد فرق بين حالتين: 1-حالة البنون الذين لم يتموا سبع عشرة سنة. 2-حالة البنون المعلولون المحتاجون منهم مهما كان عمرهم. وبالتالي فإن العبرة هو لتوافر شرط الاعتلال والحاجة بتاريخ وفاة المورث. وبما أنه من الثابت أن ابن المرحوم (علي) كان بتاريخ وفاته قد اتم سبع عشرة سنة كونه من مواليد 1945/4/2 وأنه كان معلولاً ومعطلاً كلياً منذ عامين بتاريخ وفاة مورثه فإن قرار لجنة التقاعد بتخصيص راتب تقاعد المرحوم أحمد لابنه (علي) متفقاً وأحكام القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه. [1]

الفرع الثالث: أطراف الدعوى واعلان عريضتها:

أولا: أطراف الدعوى (المستدعي – المستدعي ضده):

وذلك ببيان أطراف الخصومة: فمن الضروري تحديد اسم ولقب المدعي وكذا موطنه، وضرورة ذكر مهنة المدعي وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم ومهنهم وموضوع النزاع والمستندات والوثائق المؤيدة للدعوى [2]، ومن قرارات المحكمة الإدارية العليا الأردنية في تحديد أطراف الخصومة: جرى الفقه والقضاء الإداري على أن القرار المنعدم هو القرار الذي تكون فيه

[1] المحكمة الإدارية الأردنية رقم 2014/66 تاريخ 2014/10/30 أشار إليه مركز عدالة للمعلومات القانونية

[2] موسى، أحمد كمال الدين(1979) دور القاضي الإداري في التحضير من حيث الزمان، مرجع سابق ص58

مخالفة جسيمة للقانون مما يفقده مقومات وجوده ويخرجه من دائرة تطبيق الأحكام العامة للقرارات الإدارية كما لو صدر عن شخص ليس له صفة في اصداره او ليس موظفاً عاماً أو صدر عن الإدارة في موضوع ليس من اختصاصها فيكون القرار عندها منعدماً لا يرتب أثراً ولا يتقيد الطعن فيه بميعاد. وفي الحالة المعروضة فالقرار محل دعوى الإلغاء صادر عن وزير العمل والسياحة والآثار بناء على تنسيب مدير عام دائرة الآثار العامة وهو الجهة المختصة بإصداره وبذلك فإن القرار المشار اليه لا يعتبر قراراً منعدماً مما يتعين معه الالتفات عن هذا القول. [1]

ثانيا: اعلان عريضتها:

وهي تبليغ المدعى عليه: التبليغ: التبليغ هو الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الفردية. والتبليغ يمكن أن يكون بأي وسيلة كانت، كتسليم القرار إلى صاحب الشأن عن طريق البريد أو عن طريق محضر قضائي ولكي يكون التبليغ صحيحا لا يهدده أي بطلان، [2] ووسائل الاعلان الالكتروني هي عبر البريد والموقع الالكتروني.

الفرع الرابع: تداول الدعوى امام القضاء:

وهي مرحلة المداولات حيث أنه بعد إقفال باب المرافعة وتمام إجراءات التحقيق، تأتي المرحلة الموالية وهي مرحلة المداولات وتعني كلمة "المداولة" تبادل الرأي بين قضاة التشكيلة فيما يمكن أن يكون عليه وجه الحكم في الدعوى المعروضة أمامهم ومن ثمة الفصل في النزاع القائم وهي أيضا المشاورة بين أعضاء المحكمة لإجلاء غموض في القضية[3]، وليس الاتفاق على منطوق الحكم وأسبابه، ومما لاشك فيه أن صعوبة المداولة تظهر

---

[1] المحكمة الإدارية العليا الأردنية 2015/25 تاريخ 2015/3/3

[2] العدوي، جلال علي (1996) أصول أحكام الالتزام والإثبات، مرجع سابق ص113

[3] القبيلات، حمدي (2011) الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق ص 265.

بشكل جلي عندما يشترك في الحكم أكثر من قاض، الوضع الذي يفرض عليهم جميعا القيام بالتحليل والتدبير والاستنتاج وما قد يستتبع ذلك من اختلاف وتضارب في الآراء حول تطبيق المواد القانونية على الوقائع المطروحة. [1] وقد نصت المادة 10 من قانون القضاء الاردني أنه يجب على المستدعي أن يرفق باستدعاء الدعوى ما يلي: البينات الخطية التي يستند إليها في إثبات دعواه مصدقة منه بأنها مطابقة للأصل مرفقة بقائمة مفردات هذه البينات. وقائمة بأسماء الشهود الذين يرغب في سماع شهاداتهم إثباتاً لدعواه وعناوينهم الكاملة .والقرار المطعون فيه إذا كان قد تم تبليغه له وقائمة بالبينة الخطية الموجودة تحت يد الخصم أو الغير على أن يتم بيانها بصورة محددة وبيان الجهة الموجودة تحت يدها على أن تكون ذات علاقة مباشرة في الدعوى ومنتجة في إثباتها، وإذا كانت الجهة التي توجد المستندات تحت يدها قد امتنعت عن تزويده بصورة عنها أو بوصفها أو زودته بها بعد تقديم دعواه وكانت المدة القانونية قد انقضت عند تزويده بها فيكتفي بذكرها وبالقدر الذي يعلمه من التفصيل بخصوصها وللمحكمة الإدارية الموافقة على تقديمها.

ويقدم استدعاء الدعوى إلى قلم المحكمة الإدارية مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وبعدد من النسخ تكفي لتبليغ المستدعى ضدهم إذا كانوا أكثر من واحد ويكتفى بتقديم نسخة واحدة للمستدعى ضدهم إذا كانوا من غير أشخاص الإدارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محام واحد.

وقد نص قانون القضاء الاداري الاردني في المادة 11 /أ منه على أنه للمستدعى ضده أن يقدم لائحة جوابية على استدعاء الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه

[1] عثمان، قيس عبد الستار (2006) الأهمية العملية للقضاء الإداري، مرجع سابق ص21

االستدعاء، ولرئيس المحكمة الإدارية تمديد هذه المدة لمدة لا تزيد على عشرة أيام بناء على طلب المستدعى ضده شريطة أن يقدم الطلب معللا خلال المدة الأصلية لتقديم اللائحة الجوابية ويكون قرار رئيس المحكمة الإدارية بتمديد المدة والذي يصدر تدقيقا غير قابل للطعن [1] وأما المادة 10/ب فنصت: إذا لم تكن اللائحة الجوابية مقدمة من رئيس النيابة العامة الإدارية أو مساعديه فيجب أن تكون اللائحة الجوابية موقعة من محام أستاذ تتوافر فيه الشروط ذاتها الواجب توافرها فيمن يقدم استدعاء الدعوى. وكذلك ج. تسري على اللائحة الجوابية وتقديم المرفقات أحكام لائحة الدعوى ذاتها المنصوص عليها في هذا القانون.

وكذلك نص القانون في المادة 12/أ منه على: تبلغ اللائحة الجوابية ومرفقاتها للمستدعي وله خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية ومرفقاتها أن يقدم ردا عليها، وأما المادة 10/ ب. للمحكمة الإدارية من تلقاء نفسها أن تدعو المستدعي دون دعوة المستدعى ضده لشرح دعواه والرد على استفساراتها أو تقديم إيضاحات ولها أن ترد الدعوى إذا رأت أنه لا وجه لإقامتها. [2] وفي الوقت نفسه نصت المادة 13/أ على: مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز للمستدعي أو للمستدعى ضده أن يقدم أو يورد أثناء النظر في الدعوى أمام المحكمة الإدارية أي وقائع أو أسباب أو بينات لم تكن قد وردت في استدعاء الدعوى أو في اللائحة الجوابية أو في الرد عليها. وأما ب. تعتبر أي وقائع وأسباب أوردها أي من طرفي الدعوى مسلماً بها من الطرف الآخر إذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية أو في الرد عليها، وجاء نص المادة 14/أ: للمحكمة الإدارية أن تكلف الطرفين أو أياً منهما في دعوى مقامة لديها

---

[1] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

[2] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

بتقديم لائحة إضافية أو أكثر لتوضيح أو تفصيل أي من الوقائع والأسباب الواردة في استدعاء الدعوى أو في اللائحة الجوابية عليه، أو في الرد على اللائحة سواء قبل المباشرة في نظر الدعوى أو في أي مرحلة من مراحلها. وجاء 14/ب: إذا لم تقدم أي من اللوائح الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة التي حددتها المحكمة الإدارية تعتبر الأمور التي طلبت المحكمة الإدارية تلك اللائحة لتوضيحها أو تقديم تفاصيل بشأنها خارجة عن وقائع الدعوى وأسبابها، ولا يجوز للطرف الذي طلبت منه ولم يقدمها الاستناد إليها في دعواه أو تقديم أي بينة بشأنها. [1]

الفرع الخامس: اصدار الحكم وأثر الدعوى في القرار المطعون فيه:

أولا: اصدار الحكم:

وتصدر المحكمة حكمها بالموضوع ويجوز خلال 60 يوما من تاريخ صدور الحكم أن يطعن من صدر ضده الحكم أو كل متضرر من الحكم. وبعد أن ينظر الحكم أول درجة يكون من حق المتضرر أن يطعن عليه ثم يذهب الطعن أولا لدائرة من دوائر فحص الطعون ليكتب بها تقرير يعقب ذلك إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية حتى يتم التناضل في موضوع الطعن[2].

فصدور الحكم القضائي هو النهاية الطبيعية للخصومة، [3] لأن النهاية الطبيعية لكل دعوى معروضة أمام القضاء وبغض النظر عن موضوع النزاع هي صدور حكم بشأنها فاصل فيها

---

[1] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

[2] جمعة، أحمد محمود(1985) أصول إجراءات التداعي أمام محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق ص25

[3] فودة، عبد الحكيم (1998) الصيغ النموذجية لدعاوى وطعون القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ص 287

.والأصل أ نه متى أصدرت المحكمة الإدارية حكمها في القضية يعتبر ذلك الحكم حاسم للنزاع يتمتع كغيره من الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن الجهات القضائية الأخرى بحجية الشيء المقضي فيه[1]، وأما في قانون القضاء الإداري الأردني فقد نص في المادة19/أ[2]: يجوز للمحكمة الإدارية وقبل اختتام المحاكمة أن تعيد فتح المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى. وأما ب. تعلن المحكمة الإدارية ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات. و ج. بعد اختتام المحاكمة، على المحكمة الإدارية أن تنطق بالحكم علانية في الجلسة نفسها وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. والفقرة د. يجب أن يحضر تلاوة الحكم القضاة الذين اشتركوا في المداولة، وإذا كان الحكم موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به. وجاءت الفقرة هـ. تصدر المحكمة الإدارية حكمها في الدعوى بإجماع أو بأكثرية آراء الهيئة الحاكمة على أن يسجل المخالف رأيه في الحكم خطياً. وأما المادة 20: يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه. وأما المادة 21/أ: عندما تصدر المحكمة الإدارية حكمها النهائي في الدعوى تحكم فيه برسوم الدعوى ومصاريفها كاملة على الطرف الخاسر وبنصفها إذا خسر جزءاً منها، أما أتعاب المحاماة فتقدرها المحكمة الإدارية وفقا لما تراه مناسباً مع الدعوى والجهد

---

[1] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم (2005) شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري، مرجع سابق ص179

[2] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

الذي بذل فيها وأما ب. تحكم المحكمة الإدارية في دعوى التعويض بأتعاب المحاماة ورسوم الدعوى ومصاريفها وفقا للأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية [1]

ثانيا: أثر الدعوى في وقف القرار المطعون فيه

وقف تنفيذ القرار المطعون فيه: أجاز المشرع المصري للقضاء في المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا طلب الطاعن ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها " ويتضح من هذا النص أن المشرع يشترط لتلبية وقف التنفيذ عدة شروط:

الشرط الأول: أن يكون هناك قرار إداري نهائي قابل لوقف التنفيذ:

في دعوى الإلغاء، يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ أن يرد على قرار إداري نهائي، استكمل كل عناصر وجوده من الناحية القانونية، حتى يمكن للقاضي أن يأمر بالوقف حال توافر الشروط الأخرى المتطلبة لذلك[2]، وفي شأن قابلية القرار لوقف التنفيذ، فلا يمثل نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية قاعدة عامة يمكن من خلالها طلب وقف تنفيذ كل القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، بل على العكس يعد هذا النظام استثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه،[3] وعلى النقيض من ذلك في القانون المصري، اتجه المشرع في قانون مجلس الدولة إلى إعمال ذات القاعدة بمدى أوسع، إذ تقرر المادة 49 من هذا القانون أن: "القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها

---

[1] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

[2] الطماوي، سليمان، مرجع سابق، 469

[3] إسماعيل، خميس السيد (1993)، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ص 356

إدارياً لا يجوز طلب وقف تنفيذها ..."، وتتعلق بالقرارات الصادرة بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوات أو الإحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبي أو الصادرة بالجزاءات التأديبية المشار إليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة 10 من قانون مجلس الدولة. [1]

الشرط الثاني: أن يطلب رافع دعوى الإلغاء وقف التنفيذ:

درجت أحكام القضاء الإداري المقارن على ضرورة اتحاد طلبي الإلغاء ووقف التنفيذ في صحيفة الدعوى، ويترتب على إغفال هذا الشرط الشكلي رد طلب وقف التنفيذ وعدم قبوله والحكمة من ذلك أن وقف التنفيذ طلب متفرع عن طلب الإلغاء وتمهيداً له، كما أن القرار المطعون فيه يتمتع بالصفة التنفيذية اعتباراً من هذا التاريخ، كما أن الجمع بين طلب وقف التنفيذ وطلب الإلغاء[2] يحقق اتحاد بدء ميعاد الطعن بالقرار إلغاءً ووقفاً لغرض تفادي الاختلاف والتفاوت في حساب هذا الميعاد. [3]

الشرط الثالث: شرط الاستعجال:

لا يوجد في القانون تعريف للقضاء المستعجل، وحسبنا أن نذكر أن القضاء المستعجل يقصد به الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، فصلا مؤقتاً لا يمس أصل الحق،

---

[1] المحكمة الإدارية العليا المصرية 24 فبراير 1985م، الطعن رقم 589 لسنة 28 ق.غ. وأشار إليه حافظ، مجدي محمود(2005) موسوعة أحكام المحكمة الإداريةالعليا في خمسين عام من عام 1955-2005، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة

[2] سليمان محمد الطماوي – قضاء الإلغاء – مرجع سابق، ص 883.

[3] المحكمة الإدارية العليا في مصر جلسة 1985/12/7 طعن 1003 لسنة 28 ق المجموعة رقم 19 – ص 30، وأشار إليه حافظ، مجدي محمود(2005) موسوعة أحكام المحكمة الإداريةالعليا في خمسين عام من عام 1955-2005، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة

وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين. [1]

ويقصد بهذا الشرط أن تنفيذ القرار يقترن باحتمال وقوع نتائج لا يمكن تداركها فيما لو انتظر الأمر لحين الفصل في موضوع دعوى الإلغاء، لذلك منح المشرع القضاء سلطة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا انطوى تنفيذ القرار على خطورة تؤدي إلى نتائج يصعب تلافيها، خاصة وأن إجراءات دعوى الإلغاء قد تستغرق وقتاً طويلاً حتى الفصل في موضوعها بالقبول أو الرفض، على أنه يتعين إلا يخلق الطاعن حالة الاستعجال هذه أو يساهم في خلقها بسبب تقاعسه أو إهماله.[2] وحالة الاستعجال هذه هي حالة موضوعية تستظهرها المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها مثال ذلك قرار حرمان الطالب من أداء الامتحان، وصدور قرار يمنع مريض من السفر إلى الخارج لغرض العلاج أو صدور قرار بهدم منزل أثري[3]كما تعد القرارات المتضمنة تقييد الحرية الشخصية من أبرز صور الاستعجال لما يترتب على تنفيذها من نتائج يتعذر تداركها. [4]

شروط الطلبات المستعجلة:

1. **توافر ركن الاستعجال أو الخطر:** ومعنى ذلك أن تكون المنازعة مما يخشى عليه من فوات الوقت. وقد عرف الاستعجال بأنه هو الخطر المحدق بالحقوق أو المصالح التي يراد

---

[1] الشرقاوي، سعاد (1981) الوجيز في القضاء الإداري، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة ص28

[2] عبد الله، عبد الغني بسيوني القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 690.

[3] المحكمة الإدارية العليا المصرية، جلسة 15-12-1962 أشار إليه عبد الحكيم فودة – الخصومة الإدارية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1996 – ص 358.

[4] المحكمة الإدارية العليا المصرية في 30-6-1951 مجموعة المبادئ التي قررت محكمة القضاء الإداري س 6 – ص 1360، وأشار إليه حافظ، مجدي محمود(2005) موسوعة أحكام المحكمة الإداريةالعليا في خمسين عام من عام 1955-2005، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة

المحافظة عليها–وهو يتوافر كلما وجدت حالة يترتب على فوات الوقت حصول ضرر منها يتعذر تداركه أو إصلاحه. والخشية تظهر بما يلي: [1]

2. **الخشية من زوال المعالم** : فمثال ذلك أن يقوم شخص بإغراق أرض جاره بالمياه بعد أن يكون قد أعدها للزراعة – ويرغب صاحب الأرض في إثبات هذه الحالة فوراً– وظاهر أن فوات الوقت يؤدي إلى جفاف المياه وزوال معالم الواقعة التي يريد صاحب الأرض الاستناد إليها في طلب التعويض مستقبلا.وهو الخشية من فوات المصلحة أو ضياع الحق –كما في حالة المستأجر الذي يترك العين المؤجرة بعد أن يخربها أو يتلفها– فهذه الحالة لا تزول معالمها بمرور الوقت – ولكن يترتب على البطء في إثباتها تفويت حق المؤجر في الانتفاع بالعين أو تأجيرها للغير. ففي مثل هذه الأحوال يقتضي الأمر اتخاذ إجراء سريع لا يحتمل الإبطاء، ونتيجة لذلك توصف المنازعة بأنها مستعجلة، وركن الاستعجال أو الخطر يجب أن يتوافر في جميع المنازعات المستعجلة وإلا كان القاضي المستعجل غير مختص بها، ووجب عرض النزاع في شأنها على القاضي الموضوعي إن كان لذلك محل.
3. **أن تكون الطلبات المستعجلة هي إجراء وقتي أو تحفظي:** فإذا تضمنت الدعوى المستعجلة طلباً موضوعياً كالحكم بالمديونية أو الملكية أو الحيازة أو البطلان أو الفسخ كان القاضي المستعجل غير مختص بالدعوى (أو على الأقل بالطلب الموضوعي). إلا أنه يجوز للقاضي المستعجل عندما يعرض عليه طلب موضوعي خارج عن حدود اختصاصه إذا ما قدر أنه ينطوي على طلب وقتي يدخل في اختصاصه أن يغير الطلبات المطروحة في الدعوى بما يتلاءم مع اختصاصه.

---

[1] عكاشة، حمدي ياسين (1998) المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، نشأة المعارف بالإسكندرية، ص 49

4. **ألا يكون من شأن الفصل في الدعوى المستعجلة المساس بأصل حق من الحقوق المدعاة من جانب أحد الطرفين:** وعدم المساس بالحق هو شرط لاختصاص القاضي المستعجل وقيد على سلطته في نفس الوقت [1]، فلو رفعت دعوى إدارية مستعجلة تتضمن مساساً بأصل الحق، فإن القاضي المستعجل يجب أن يحكم بعدم اختصاصه بها- ولو توافر ركن الخطر- ما لم يعمد إلى تحوير الطلبات، ومثال ذلك أن ترفع إليه دعوى بطلب إثبات تزوير عقد -فمثل هذا الطلب موضوعي ويمس أصل الحق، فيجب على القاضي أن يحكم بعدم اختصاصه بالدعوى، وإنما يجوز له أن يحكم بالتحفظ على العقد المطعون عليه بالتزوير وذلك فإيداعه في خزينة المحكمة داخل مظروف مختوم، فمثل هذا الإجراء الوقتي يدخل في حدود اختصاصه. على أنه إذا رفعت إلى القاضي دعوى مستعجلة وتحقق فيها ركن الاستعجال أو الخطر وكان المطلوب فيها إجراء وقتيا أو تحفظيا-ولكن ثار فيها نزاع جدي-يتوقف على الفصل فيه الحكم في الدعوى المستعجلة بالإجراء الوقتي. وكان هذا النزاع الجدي موضوعيا فإن اختصاص القاضي المستعجل يرتفع أو ينحسر في هذه الحالة، ويتعين عليه أن يقضي بعدم الاختصاص.

أما فيما يتعلق بأثر الدعوى على وقف تنفيذ القرار الإداري في الأردن، فقد نص قانون القضاء الاردني في المادة 6 /أ[2]: تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الطعون والدعاوى الداخلة في اختصاصها بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً إذا رأت أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها. وأما ب. يجوز تقديم الطلب

---

[1] الشطناوي، علي خطار (2011) موسوعة القضاء الاداري الجزء الثاني دار الثقافة، عمان ص 681

[2] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

المستعجل عند تقديم الدعوى أو بعد مباشرة النظر فيها، وتنظر المحكمة الإدارية في الطلب المستعجل تدقيقاً إلا إذا رأت خلاف ذلك. وأما ج. للمحكمة الإدارية ان تلزم طالب اتخاذ الإجراء المستعجل بتقديم كفالة تقرر مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الآخر أو لمصلحة من ترى المحكمة الإدارية أن عطلاً وضرراً قد يلحق به إذا ظهر أن طالب وقف التنفيذ لم يكن محقاً في دعواه سواء بصورة كلية أو جزئية. وجاءت الفقرة د. إذا اسقطت الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون وكان قد صدر فيها قرار في طلب مستعجل ولم تجدد وفقاً لأحكام هذا القانون يعتبر قرار وقف التنفيذ في هذه الحالة ملغى حكماً، ونلحظ أن المادة 6 من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 افردت بأن المحكمة الادارية تختص في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشان الطعون والدعاوى الداخلة باختصاصها، بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا إذا رأت أن نتائج تنفيذ القرار قد يتعذر تداركها، وتنظر المحكمة في الطلب تدقيقا، وللمحكمة ان تلزم طالب اتخاذ القرار المستعجل تقديم كفالة تقرر مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الآخر بان عطلا وضررا قد يلحق به إن ظهر ان طالب وقف التنفيذ لم يكن محقا في دعواه بصورة كلية أو جزئية.

الشرط الرابع: شرط الجدية:

تقوم الجدية على أساس جدية الطلب في الإلغاء ومدى توفر العناصر التي يستند عليها مقدم طلب الإلغاء، فيقيم القاضي القرار الإداري من خلال مشروعيته ومدى ما يترتب عليه من نتائج، فإن اعتلاه خلل يتعين تركها استنادا لطبيعة التقييم فان ذلك يعد مستدعيا للمسارعة في وقف التنفيذ

وحسب ما يتولد لديه من قناعات وبهذا تبين للقاضي الجدية من عدمها من خلال المستندات التي تقدم للطعن بالقرار الإداري فإن كانت مثمرة وتولد الطمأنينة والاتنال سلامة القرار. [1]

الشرط الخامس: الاقتران: وذلك باقتران صحيفة دعوى إلغاء القرار الإداري بطلب وقف تنفيذه، حيث يرتبط طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء وجوداً وعدماً، بحيث يجب أن يقدما إلى المحكمة في صحيفة واحدة، فإذا جرى تقديمهما في صحيفتين منفصلتين – متزامنتين أو متتاليتين – فلا يكون طلب وقف التنفيذ مقبولاً، ويقتصر القبول على طلب الإلغاء حال توفر شروط ذلك كما يحددها القانون، ذلك أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية يخضع لضوابط وشروط، وهي أنه يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يقترن بالطلب الموضوعي، فلا يجوز أن يطلب وقف التنفيذ استقلالاً، ذلك أن وقف التنفيذ فرع من الإلغاء، فلا يجوز الاقتصار على الطلب الأول دون الثاني، لما في ذلك من تناقض إذا أوقف القرار مع بقائه قائماً غير معرض الإلغاء. [2]

الشرط السادس: تقديم الكفالة: أي إلزام طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة مالية وفقاً لما تقرره المحكمة من حيث مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الآخر تضمن ما يلحق به من عطل أو ضرر إذا ظهر أن طالب وقف التنفيذ لم يكن محقاً في دعواه سواء بصورة كلية أو جزئية. [3]

---

[1] المحكمة الإدارية العليا المصرية في 1986/11/7 أشار إليه عبد الحكيم فوده – المصدر السابق – ص 405.

[2] المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1 سبتمبر 2002م، الطعن رقم 3242 لسنة 42 ق.ع وأشار إليه حافظ، مجدي محمود(2005) موسوعة أحكام المحكمة الإداريةالعليا في خمسين عام من عام 1955–2005، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة

[3] كنعان، نواف، القضاء الاداري مرجع سابق، ص 298

الفرع السادس: الطعن بالأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية:

يطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا وهي محكمة الاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز ألف دينار وفيما عدا ذلك يكون حكمها نهائياً[1]، وميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الحكم، ويرفع الاستئناف بصحيفة تودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف مشتملة على بيان الحكم المستأنف وتاريخ صدوره وأسباب استئنافه وطلبات المستأنف ، ويجب أن تكون صحيفة الاستئناف موقعة من أحد المحامين أو من أحد أعضاء إدارة الفتوى والتشريع إذا كان الاستئناف مرفوعاً من الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة وإلا كان باطلاً[2]، وتسلم إدارة الكتاب إيصالاً يثبت به تاريخ الإيداع. وبعد إيداع صحيفة الاستئناف تقوم إدارة الكتاب بإعلانها خلال الثلاثة أيام التالية على النحو المشار إليه آنفاً في إعلان صحيفة الدعوى، ثم تقوم بتحديد جلسة لنظره خلال شهرين تخطر بها الخصوم قب لموعدها بأسبوع على الأقل [3].

وقد نصت المادة 27 من قانون القضاء الاردني على أنه: يكون الطعن في أحكام المحكمة الإدارية لمن خسر دعواه كلياً أو جزئياً أمامها سواء أكان طرفاً في الدعوى أم متدخلاً فيها في الأحوال التالية [4].

أ. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

ب. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

---

[1] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم (2004) المرافعات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 58.

[2] المنجي، إبراهيم (1999) المرافعات الإدارية، مرجع سابق ص248

[3] جادو، جيهان محمد إبراهيم(2009) الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية، مرجع سابق ص35

[4] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

ج. إذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة القضية المقضية، سواء أدفع بهذا الدفع أم لم يدفع.

وبالتالي لحظنا الانضباط في القيود التي فرضها القضاء الإداري الأردني على الدعوى والطاعن لما في ذلك تحقيق الاستقرار للأوضاع الإدارية، حيث أن الأصل في القرار الإداري السلامة من المطاعن ولكن ضمانا للحقوق ومنعا لكل اشكال الإنحراف في السلطة وسائر عيوب القرار الاداري، فقد منح القضاء الإداري هذا الحق في الطعن من خلال وجود إجراءات والآليات التي تحمي الحقوق وتحافظ عليها، والقانون الاداري الأردني هنا تميز عن القانون المصري الذي توسع بالطعن ولأدنى سبب وهذا لا يعطي استقرار للأوضاع القانونية بل يربكها ويؤدي لتعطيلها، وبتقدير الباحث أنه لاينبغي حصر الطعون ودعاوى إبطال القرارات الصادة عن المحكمة الإدارية فيه بل توسيع مواضيع والاختصاصات بالنظر في إطار القضاء الإداري، وإن كان يتبادر أن حصر الاختصاصات بمسائل معينة يؤدي للاستقرار في القضاء الإداري، ولكن ينبغي أن يكون القانون الإداري أكثر مرونة ويسير مع المصلحة العامة، مما يجعله أكثر مرونة في ممارسة اختصاصاته وإجراءاته فربما تعرض قضايا مستجدة كانت قد عرضت على المحكمة الإدارية وتحتاج إلى تكييف من نوع خاص حيث أن القانون الإداري يتطور ضمن قواعد ثابتة فالحصر يتعارض مع مبدأ ولاية الرقابة القضائية على الإدارة، ويضاف إلى ذلك أن الحجية المطلقة التي تمتلكها الأحكام القضائية الإدارية النهائية تمثل ضمانة في حماية حقوق الإنسان للطعن أو لأن هذه الإحكام لا يمكن أن تكون محلا النزاع أو لإعادة النظر فيها، ومما يحسب للقانون فإنه يحق للمضرور اللجوء إلى المحاكم العادية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن مخالفة القانون، فأقترح إضافة بند في اختصاصات المحكمة الإدارية العليا، وهي تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر بتدقيق الدعوى الإدارية والمسائل المستجدة التي لم ينص عليها هذا القانون.

الفصل الثالث

بطلان اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري

يتناول هذا الفصل بدراسة هذا الفصل من خلال مبحثين: المبحث الاول مفهوم البطلان لإجراءات التقاضي امام القضاء الاداري وأما المبحث الثاني الحكم ببطلان اجراءات التقاضي الاداري

المبحث الأول

مفهوم البطلان لإجراءات التقاضي امام القضاء الاداري

تضيع جهود العديد من الطاعنين بالحكم القضائي الصادر من المحكمة الإدارية، نظرا لأسباب يرونها هينة ويسيرة، فيخسر المتقاضي دعواه لأسباب شكلية وإذا كان بصفة عامة يجوز تصحيح الخطأ الشكلي المرتكب أثناء سير الخصومة ففي بعض الأحيان فإن هذا الخطأ قد يكلف المتقاضي ثمن باهض قد يصل إلى سقوط حقه نهائيا وبطلانه. فمثلا إذا رفع خاسر الدعوى الطعن أمام المحكمة الإدارية، وأغفل الإشارة في عريضة تظلمه القضائي إلى بعض البيانات الجوهرية فإن تظلمه، يكون غير مقبول شكلا، الأمر الذي قد يترتب عليه حيازة الحكم للطابع النهائي إذا افترضنا أن هذا الحكم قد سبق تبليغه ويكون أجل الطعن قد انقضى وقت صدور القرار القاضي بعدم القبول أمام المحكمة الإدارية، ويتعلق الأمر هنا بمسألة بطلان الإجراءات في الدعاوى المطروحة أمام القاضي الإداري وآثارها على مصير هذه الدعوى [1]، وعليه سيقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب: ففي المطلب الأول سنتناول تعريف بطلان إجراءات التقاضي الإداري وفي المطلب الثاني سنتحدث عن الجهة المختصة بنظر بطلان إجراءات التقاضي الإداري وفي

[1] الطماوي، سليمان (1974) الوجيز في القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 13

المطلب الثالث: إجراءات النظر في بطلان إجراءات التقاضي الإداري وفي المطلب الرابع أسس بطلان إجراءات التقاضي الإداري:

المطلب الأول
تعريف بطلان إجراءات التقاضي الإداري

يعرف البطلان انه التكييف القانوني او الوصف القانوني لعمل اجرائي تم اتخاذه دون ان يكون مطابقا لنموذجه القانوني [1]، وعرف البطلان إجراءات التقاضي الإداري أنه الجزاء الذي يرتبه المشرع على اخلال الخصوم بإحدى القواعد الإجرائية. [2]

كما عرف البطلان الموضوعي انه الوصف الذي يلحق بالتصرف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه فيجعله غير صالح لأن ينتج آثاره القانونية المقصودة [3]، ولدى رفع دعوى لإبطال حكم صدر عن المحكمة الإدارية وهو ما يعرف بالطعن وهو: تظلم من حكم صادر بصورة ابتدائية، برفع إلى جهة قضائية أعلى من أجل إصلاح ما فيه من خطأ [4].

وعرف الطّعن في الحكم الإداري بأنّه وسيلة قضائية لمراجعته، يسلكها من كان طرفًا في الخصومة الإدارية، ولم يرتض الحكم الصادر فيها، حيث يرفع الأمر لجهة قضائية أعلى درجة وفقا للتدرج القضائي من تلك التي أصدرت الحكم مطالبًا إلغاء الحكم أو تعديله، متبعًا الإجراءات

---

[1] عمر، نبيل اسماعيل (1994) قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ص 530

[2] صخري مصطفى(2005) موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية ص 709

[3] الشواربي عبد الحميد (1991) البطلان المدني الاجرائي والموضوعي منشأة المعارف الاسكندرية ص418

[4] العكرمي، فاطمة الزهراء (2016) طرق الطعن في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة عبد الحميد بن باديس"مستغامن"، الجزائر، ص23

التي نص عليها القانون [1]، وبناء على ما سيق فيمكن للباحث تعريف بطلان إجراءات التقاضي الإداري: هو إعدام الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بقرار من المحكمة الإدارية العليا لخلل شاب إجراءات وخطوات التقاضي لديها.

المطلب الثاني
الجهة المختصة بنظر بطلان إجراءات التقاضي الإداري

تعتبر المحاكم العليا هي قمة النظام القضائي في سلم المحاكم الادارية، وتمارس هذه المحاكم وظيفة نقض الاحكام الادارية عند الطعن بها امام هذه المحاكم. حيث يمكن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية ، فقد يبدو للطاعن أمام المحكمة الإدارية أنه قرارها جانب الصواب سواء في الجانب الشكلي والإجراءات أو في الجانب الموضوعي للحكم، حيث نصت المادة 25 من القانون الإداري الأردني: تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية [2]، ويستفاد من ذلك أن جهة الاختصاص في الاردن هي المحكمة الإدارية العليا وهي جهة النظر في بطلان إجراءات التقاضي الإداري أمام المحكمة الإدارية، وكذلك ينص قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 أنه يحق لأي من طرفي الخصومة، أو المتدخل في الدعوى أن يطعن بالقرار أو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بشكل نهائي، وقد بينت ذلك المادة 25 من قانون القضاء الإداري بقولها: تختص المحكمة الإدارية

---

[1] الصقري عبد العزيز بن أحمد بن محمّد (2011) إجراءات استئناف الأحكام الإدارية، محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان ص2

[2] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية [1].

ويجب أن يكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية نهائي لكي يكون محلاً للطعن سواء كان صريحاً أو ضمنياً لذا يجب على الطاعن تحديده بشكل واضح منافي للجهالة، وإلا فإن الدعوى تستوجب الرد، وإن المتأمل لكافة الأحكام المطعون فيها أمام المحكمة الإدارية العليا هي أحكام صدرت بشكل نهائي عن المحكمة الإدارية، وبالتالي يجب على الطاعن التأكد من أن الحكم قد صدر بشكل نهائي، لذا فإن الحكم المعلق على شرط يعتبر حكم غير نهائي وتغدو الدعوى في هذه الحالة مستوجبة للرد شكلاً. [2]

يتبين من هذا النص أيضا أن الأحوال التي يجوز فيها الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هي إذا خالف الحكم الصادر من المحكمة الإدارية للقانون، أو أخطأ في تطبيق القانون، أو تأويله، أو في حالة بطلان الحكم، أو بطلان الإجراءات، أو في حالة مخالفة الحكم لحكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، والمتأمل في هذا النص يجد أن حالات الطعن الثلاثة التي ذكرت تعود جميعها إلى أصل واحد، وهو مخالفة الحكم للقانون بمعناه العام فوقوع بطلان في الحكم، أو في الإجراءات التي أثرت بالحكم ما هو إلا مخالفة للقواعد القانونية المتعلقة بإجراءات التقاضي

---

[1] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

[2] بطارسة، سليمان وكشاكش، كريم(1998) القرار المُنعدم وتطبيقاته أمام المحاكم الأردنية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 25، العدد 1، ص91

وأوضاعه، كما أن صدور الحكم المناقض لحكم سابق يتضمن مخالفة لمبدأ حجية الشيء المحكوم به وهو مبدأ يتعلق بالنظام. [1]

ويرى اتجاه فقهي أردني أنه للمحكمة ان تصدر اي قرار تمهيدي تراه مناسبا في الدعوى سواء عند تقديمها او بعد المباشرة في النظر فيها وذلك بناء على طلب معلل من صاحب المصلحة من الطرفين بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا إذا رأت أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها وللمحكمة ان تلزم طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة مالية وفقا لما تقرره من حيث مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الاخر ولغيره ممن ترى المحكمة ان عطلا وضررا قد يلحق بهم إذا ظهر أن طالب وقف التنفيذ لم يكن محقا في دعواه سواء بصورة كلية او جزئية. [2]

وفي مصر استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على ان الاختصاص بنظر دعوى البطلان الأصلية في الاحكام الصادرة منها ينعقد الى ذات الدائرة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان[3] وهذا القضاء يتعارض ما نصت عليه المادة 5/146 من قانون المرافعات التي تنص على انه: -"يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

---

[1] ياقوت، محمد ماجد، شرح الإجراءات التأديبية، مرجع سابق، ص 911.

[2] قبيلات حمدي (2011) الوجيز في القضاء الاداري مرجع سابق ص467

[3] المحكمة الإدارية العليا المصرية الطعن رقم 11445 لسنة 50 ق ع جلسة 20-5-2006 والطعن رقم14613 لسنة 50 ق ع جلسة 2-7-2006، وأشار إليه حافظ، مجدي محمود(2005) موسوعة أحكام المحكمة الإداريةالعليا في خمسين عام من عام 1955-2005، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة

5–إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما، أو كان أدى شهادة فيها.)[1]

ولما كان قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية بان الاختصاص بنظر دعوى البطلان الأصلية في الاحكام الصادرة منها ينعقد الى ذات الدائرة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان يتعارض مع نص المادة سالفة البيان ذلك أن الدائرة التي نظرت موضوع قد أدلت برايها في الدعوى ومن ثم فإنها ستتشبث برايها الذى ابدته سابقا فيشل تقديرها ويتأثر به قضاؤها وكان من الضمانات الجوهرية للخصوم هي حيدة الهيئة التي تتولى نظر الدعوى، وهو ما نتهت اليه المحكمة الإدارية العليا ذاتها في احد احكامها حين قضت بان (اعضاء مفوضي الدولة بمجلس الدولة ... يؤدون واجبهم باعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة بتجرد القضاة وحيدتهم ...، فإنهم يخضعون بالحتم والضرورة للمبادئ العامة الأساسية التي تحتم استقلال القاضي وحيدته وتجرده في أداء واجبه وتحقيق رسالته في إقامة العدالة وإعلاء سيادة القانون، [2] ومن ثم فإن إعداد تقرير هيئة مفوضي الدولة في أيها دعوى يجعل من يشارك في ذلك من أعضائها غير صالح لنظرها والفصل فيها بذاتها بعد ذلك كقاضي جالس بإحدى محاكم مجلس الدولة وذلك لفقده الصلاحية لأداء رسالة القاضي في دعوى أبدى رأيه كمفوض فيها مثله في ذلك مثل باقي أعضاء المحكمة التي تفصل في الدعوى في تشكيل المحكمة التي تتولى ذلك [3].

---

[1] المحكمة الإدارية العليا المصرية الطعن رقم 3846 لسنة 34 ق جلسة 1991/6/8، مشار إليه في مؤلف المستشار الدكتور محمد ماهر أبو العينين الدفوع في القانون العام . الكتاب الأول، ص 704.

[2] الزعبي، خالد سماره (1993) القرار الإداري بين النظرية والتطبيق–دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ص53

[3] المحكمة الإدارية العليا المصرية الطعن رقم 3846 لسنة 34 ق جلسة 1991/6/8، مشار إليه لدى المستشار د. محمد ماهر أبو العينين الدفوع في القانون العام . الكتاب الأول، ص 704.وفي هذا المعنى ذاته المحكمة

وأكثر من ذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم صلاحية عضو هيئة محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى إذا كان قد سبق أن أبدى رأيه كمفوض لدى المحكمة في دعوى سابقة أقامها نفس المدعي ضد ذات الوزارة المدعي عليها متى كانت ثلاثة من طلبات المدعي في الدعوى الحالية هي ذات طلباته في الدعوى السابقة. [1]

حيث تعد المحكمة الادارية العليا اعلى هيئة قضائية في القسم القضائي لمجلس الدولة المصري وتختلف حالات الطعن امام هذه المحكمة بحسب الحكم المطعون فيه فتنظر الطعون في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري كمحكمة اول درجة واحكام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب في الحالات التالية إذا كان الحكم المطعون فيه مبينا على مخالفة القانون او خطا في تطبيقه او تأويله وإذا وقع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات أثر في الحكم. وإذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حائز على قوة الشيء المحكوم فيه سواء وقع في هذا الدفع او لم يدفع.

ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة موظفي الدولة التقدم بالطعن في هذه الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم[2].

ب–الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري بصفتها الاستئنافية، ويقتصر حق الطعن في هذه الحالة على رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم في حالتين:

الإدارية العليا المصرية، إدارية عليا في 29 فبراير سنة 1976 الطعن رقم 1183 لسنة 18 ق و5 يونيه 1977 الطعن 681 لسنة 16 ق. مشار إليها في كتاب الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة للمستشار حمدي ياسين عكاشة سنة 1997 المبدأ رقم 162 ص 194 و196.

[1] المحكمة الإدارية العليا المصرية في 29 /1976/2 في الطعن رقم 681 لسنة 16 ق، وأشار إليه المستشار عكاشة، حمدي ياسين في الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة ص 194.

[2] قانون المحكمة الادارية العليا المصرية المادة 23 من قانون رقم 47 لسنة 1972.

1-إذا صدر الحكم خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا.

2-إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدا قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره. [1]

يتضح مما تقدم ان حالات الطعن المشار اليها في القانون ترجع الى أصل واحد وهو مخالفة القانون بمفهومه العام. الا ان المحكمة الادارية العليا قد توسعت في تفسير حالات الطعن التي نص عليها القانون حيث انها لم تقتصر على مراقبة المسائل القانونية، وانما امتدت رقابتها الى المسائل الواقعية من خلال التعقيب على تقرير محكمة الموضوع للوقائع، وبذلك تكون قد خرجت عن القيود التقليدية الخاصة بأحوال الطعن. وقد اثار اتجاه المحكمة هذا جدلا واسعا في الفقه حول طبيعة الاحكام التي تصدرها، لذلك سنتطرق الى سلطة المحكمة في الطعون المرفوعة امامها وكذلك طبيعة الاحكام التي تصدرها. [2]

المطلب الثالث

إجراءات النظر في بطلان إجراءات التقاضي الإداري

حدد قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 إجراءات النظر في بطلان إجراءات التقاضي الإداري وذلك من خلال نص المادة 30 و31 وذلك بنظر المحكمة الإدارية العليا في الطعون المقدم إليها مرافعةً ويستثنى من ذلك الطعن المتعلق بالقرارات المستعجلة وتحدد المحكمة كذلك يوم للمحاكمة , فتقوم بنظر الدعوى وبعد أن تستمع للمرافعة من قبل الخصوم تصدر الحكم وهو ما جاء في المادة 31 /أ من القانون أنه تنظر المحكمة الإدارية العليا في الطعون المرفوعة إليها مرافعة باستثناء الطعون المتعلقة بالقرارات المستعجلة .و ب. في اليوم المعين للمحاكمة تباشر

---

[1] قانون المحكمة الادارية العليا المصرية –مجلس الدولة المصري المادة 44 من القانون.

[2] جمال الدين، سامي (1984) المنازعات الإدارية منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ص199

المحكمة الإدارية العليا رؤية الدعوى وبعد أن تستمع لمرافعات الأطراف تصدر حكمها وفقاً لأحكام هذا القانون .

وينبغي إتماما وضمانا لسلامة الدعوى أن يرفع الطعن إلى المحكمة الإدارية بحسب أصول الدعوى الإدارية أمامها والتي نص عليها القانون، فإنه يجب رد الطعن إذا لم يكن ضمن الإجراءات اللازمة قانوناً والمتبعة للسير في الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها: أنه يجب أن تكون لائحة الدعوى أصولية وموافقة لما حددته المادة (9/ب) من قانون القضاء الإداري. [1]

وبعد ذلك وإعمالاً لنص المادة 30/ب التي تم ذكرها تقوم المحكمة الإدارية العليا بتلاوة لائحة الطعن واللائحة الجوابية والقرار المطعون فيه الصادر بشكل نهائي عن المحكمة الإدارية خلال المدة المحددة للطعن وهي ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً , أما إذا كان الحكم بمثابة الوجاهي أو وجاهي اعتباري فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون الاردني بقولها : تكون مدة الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً.

[1] المحكمة الإدارية العليا الأردنية , قرار رقم 2016/154 , مجلة نقابة المحامين ,عدد (1/2/3) (2017 , ص 42 .

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على ذلك بقولها: أن العبرة في احتساب مدة الطعن هو من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم، فإذا تقدم الطاعن بعد هذه المدة فتكون دعواه مقدمة خارج المدة المنصوص عليها في القانون ومستوجبة الرد. [1]

هذا ولا بد من الإشارة بأن مدة الطعن تحتسب بالتقويم الميلادي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يعتد في سريان مدة الطعن أن يكون اليوم الذي تبدأ فيه المدة يوم عطلة رسمية، ولكن تحسب العطلة الرسمية إذا جاءت في آخر يوم من المدة المحددة، بحيث تمتد المدة إلى اليوم الذي يلي يوم العطلة الرسمية [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية [3] بقولها:

1. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب فيه يوم التبليغ أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء، فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد، وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا الأردنية، قرار رقم 2015/189، مجلة نقابة المحامين، عدد (1/2/3 (2016، ص 339.

[2] الشنطاوي، علي خطار(1995) القضاء الإداري الأردني، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ص472-473

[3] قانون معدل لقانون اصول المحاكمات المدنية الأردنية رقم 4 لسنة 2019 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 5557الصادر بتاريخ 2019/1/28

2. تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

واستثنى القانون بعض أحكام المحكمة الإدارية من المدة المحددة بثلاثين يوماً للطعن والتي تم ذكرها في المادة 26 من القانون القضاء الاداري الاردني حيث حدد لها مدة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار أو تبليغه وهي على سبيل الحصر القرارات غير المنهية للخصومة , والتي بينتها المادة 29/أ: لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وتستثنى من ذلك :القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة .والقرارات القاضية برفض طلبات التدخل في الدعوى والقرارات التي ترفع يد المحكمة عن متابعة نظر الدعوى. وأما ب. تكون مدة الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار أو تبليغه حسب مقتضى الحال. [1]

وتظهر الحكمة في حصر ميعاد الطعن بزمن محدد أنه انقطاع الميعاد هو حالة من حالات امتداد الميعاد [2] وهو بذلك يتفق مع الوقف نتيجة لقوة قاهرة ومع ذلك فهو يختلف عن الوقف من حيث أثره على ميعاد رفع الدعوى، وكذلك فإن هناك سببا آخر لحصر الميعاد أنه يؤدي انقطاع الميعاد إلى غض النظر كليةً عن المدة التي جرت من الميعاد قبل تحقق سبب الانقطاع بحيث لا تؤخذ في الاعتبار ولا يُعاد حسابها مع المتبقي من المدة بعد زوال هذا السبب كما هو الحال

---

[1] قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014. والمنشور على الصفحة 4866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5297 بتاريخ 17/8/2014.

[2] عبدالوهاب، محمد رفعت(2003) القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص110

بالنسبة إلى وقف الميعاد. وإنما يؤدى الانقطاع إلى بداية مدة جديدة قدرها ستون يوماً تبدأ من اليوم التالي لزوال سبب الانقطاع[1].

بعد كل ما سبق يقوم وكيل الطاعن بشرح الأسباب الموجبة للطعن والتي أوردها بلائحة الطعن ويطلب اعتبار ما ورد من بينات أمام المحكمة الإدارية بينة أمام المحكمة الإدارية العليا ثم يقوم المطعون ضده بشرح لائحته ويطلب اعتبار ما ورد من بينات أمام المحكمة الإدارية بينه له، [2] ولا يحق لأي من الخصوم أن يقدم أية بينه وإ نما يكتفوا بتكرار البينات السابقة لهم، والتي سبق لهم أن قدموها أمام المحكمة الإدارية , وبعد ذلك تطلب المحكمة الإدارية العليا من الخصوم تقديم مرافعتهم الختامية تمهيداً لقيامها بإصدار القرار في الطعن المقدم إليها. [3]

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا أنه يجب أن تتضمن لائحة الطعن أسباب الطعن ووقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه والطلبات التي يريدها الطاعن من دعواه بالحدود المطلوبة في المادة 9/ب/3 من القانون، كما أن المادة (30/ب) من ذات القانون تنص على أن تطبق المحكمة الإدارية العليا الشروط والإجراءات ذاتها المنصوص عليها في هذا القانون والمتبعة لدى المحكمة الإدارية. [4]

والعبرة من تطبيق ذات الإجراءات لدى المحكمة الإدارية العليا لأن اتباع نفس الإجراءات يحقق اقصى درجات العدالة، حيث أن حكم محكمة المحكمة الإدارية (الدرجة الأولى) يحتمل

---

[1] فوده، رأفت (1998) النظام القانوني للميعاد في دعوى الالغاء – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 166.

[2] محمود، حافظ، (1987) القضاء الإداري في الأردن، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص511

[3] خليل، محسن(1998) قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، ص29

[4] المحكمة الإدارية العليا الأردنية، قرار رقم 2016/169، مجلة نقابة المحامين، عدد 3/2/1 2017، ص 107.

الخطأ لان القاضي قد يحيد عن جادة الصواب اما لتحيزه، او لقلة عنايتة بتمحيص الوقائع، او لقلة إلمامه بقواعد القانون وكيفية تطبيقها. فيأتي دور المحكمة الإدارية العليا ليتدارك ذلك ويمنح المتقاضيين طمأنينة أكثر في الوصول إلى حقوقهم، ولاسيما إذا علمنا ان المحكمة الإدارية العليا يتم تشكيلها من قضاة أكثر خبرة، مما يقلل من احتمال وقوع الخطا الذي قد يقع من محاكم الدرجة الأولى لذلك فهي الأقدر على حل النزاع حلا سليما مما يحقق حماية فعلية لحقوق الافراد وحرياتهم العامة، لان الافراد ما يهمهم هو الحماية الفعلية وليس وجود نظام قانوني يقصد حمايتهم ولا يحميهم. [1] ومن قرارات محكمة العدل العليا الأردنية السابقة:" إذا جاءت لائحة الطعن المقدمة من وكيل الطاعن خالية من ذكر موجزٍ عن وقائع الدعوى، إذ أن وكيل الطاعن لم يذكر فيها وقائع الدعوى بالمعنى المقصود في المادتين (9/ب/3) و (30/ب) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 واكتفى بسرد أسباب الطعن، وبما أن هذين النصين آمران ومن النظام العام وتملك المحكمة إثارتهما من تلقاء نفسها ولو لم يتعرض لهما الخصوم فإن دعوى الطاعن والحالة هذه تكون مستوجبةً للرد شكلاً وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراتها. [2]

ومن قرارات المحكمة الإدارية العليا الأردنية: ان اختصاصات محكمة العدل العليا محددة في المادة (9/أ) من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 وتعديلاته على سبيل الحصر وهي القررات الادارية النهائية الصادرة عن أشخاص القانون العام والمؤسسات العامة التابعة له او المستقلة والقرارات التي تصدر عن النقابات والجمعيات التي ينص نظامها او قانونها على قابلية أي قرار صدر عنها للطعن امام محكمة العدل العليا. ولما كانت نقابة أصحاب المحروقات

---

[1] العلوان علي يوسف محمد(2016) التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجل د43 العدد 1 لسنة 2016 ص183

[2] إدارية عليا 2015/23، 2015/33، 2015/54، 2015/58، 2015/64، 2015/80، 2015/93، 2015/108، منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية.

ومحلات توزيع الغاز في المملكة الأردنية الهاشمية. ليست من أشخاص القانون العام أو المؤسسات العامة ولم ينص نظامها الداخلي على ان القرارات الطعينة قابلة للطعن أمام محكمة العدل العليا وفق ما حددته المادة (9/أ/8) من قانون محكمة العدل العليا المشار اليه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا تتعلق القرارات الطعينة بنتائج انتخابات مجلس النقابة وفق ما حددته المادة (9/أ/1) من قانون محكمة العدل العليا المشار اليه، فان الطعون موضوع الدعوى تكون خارجة عن اختصاص محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 الذي أقيمت الدعوى في ظله، والدعوى مستوجبة الرد شكلاً لعدم الاختصاص. [1]

المطلب الرابع
أسس بطلان إجراءات التقاضي الإداري

إذا كان سبب البطلان يرتكز على عيب في الشكل، يجب على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه وهذا الشرط غير ملزم إذا تعلق الأمر بالعيوب من حيث الموضوع. ولكن كلا النوعين من البطلان يشتركان في كونهما لا يقضى بهما إذا زال سبب البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة [2].

وقضاء المحكمة الادارية العليا المصرية حول مسألة التمييز بين أسباب البطلان لعيب في الموضوع ولعيب في الشكل، حيث يميز بين العيب في الشكل والعيب في الموضوع، واعتبرت

---

[1] قرارات العدل العليا ارقام 2014/159 و2014/123 و2014/122 و2014/72 و2012/451 و2007/395 و2002/332 و2001/489 منشورات عدالة وإدارية أردنية عليا رقم 2014/26 تاريخ 2015/1/4.

[2] الطماوي، سليمان (1966) النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط3، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ص328.

بعض الإجراءات من المسائل الجوهرية، فسند تبليغ حكم يكون باطلا إن لم يكن هذا السند مرفقا بنسخة من الحكم، ومن ثمة لا يسرى به أجل الاستئناف. [1]

ويخضع الدفع بالبطلان للقواعد العامة المطبقة على الدفوع، ولكن وباعتبار أن أعمال الإجراءات تباشر وتبلغ طوال سير الخصومة، فإن الدفع بالبطلان يخضع لبعض القواعد الخاصة تتسم بالمرونة. [2]

يجب التمسك بالبطلان لعيب في الشكل بسرعة، وإلا اعتبر الخصم كأنه تنازل عن إثارته. وحسب القضاء الاداري فيمكن إثارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفاعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته. ولتفادي العوارض المتكررة، فيجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول وبشأن العيوب المتصلة بالتبليغ الرسمي فإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع" [3].

ولا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا لمن تقرر البطلان لصالحه ويجب علاوة على ذلك على من يتمسك بهذا البطلان أن يثبت الضرر الذي لحقه وإذا كان عدم صحة الإجراء مؤسس على بطلان من حيث الموضوع، ويخص انعدام الأهلية أو انعدام الأهلية أو التفويض

---

[1] الحلو، ماجد راغب(1985) القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص263

[2] بسيوني، عبد الغني (1997) القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، منشورات المعارف الإسكندرية، ص232

[3] العلوان علي يوسف محمد(2016) التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية مرجع سابق ص185

لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، فإنه يجوز لأي طرف إثارة البطلان بل يمكن للقاضي حتى إثارته تلقائيا. [1]

وينصب البطلان على الإجراء الباطل كقاعدة عامة، ومبدئيا فإن آثار البطلان تقتصر على العمل الإجرائي المطعون فيه، ولكن قد يمتد البطلان ليشمل كل الإجراءات المنجزة على أساس القرار الذي أبطل. وأحيانا قد يكون الجزاء الذي يترتب على البطلان أكثر خطورة إذ يؤدي إلى سقوط الحق ذاته. فإذا أبطل قرار الطعن مثلا، فإن أجل الطعن يكون غالبا قد انقضى. وبطلان التكليف بالحضور قد يترتب عليه تقادم الدعوى وكذا سقوط الحق [2].

وتتمتع الاحكام الصادرة في دعوى الإلغاء بحجية الشئ المقضي به، وهذه الحجية لا تقتصر على الحكم الصادر بالالغاء فحسب، بل تشتمل عل الحكم الصادر برفض الدعوى أيضا. ويراد بالحجية ان المحكمة استنفذت ولايتها بعد اصدار الحكم، فيس لها الحق في الرجوع عما قضت فيه، او ان تعدل فيه، اما من ناحية الموضوع فيراد بالحجية ان الحكم أصبح عنوانا لحقيقة التي لا تقبل اثبات العكس. وتتنوع حجية الحكم الصادر في دعوى الإلغاء طبقا لمضمون الحكم الصادر فيها وفيما إذا كان قد قضى برفض طلب الإلغاء ام قضى بإلغاء القرار المطعون فيه.

أولا: حجية الاحكام القضائية الصادرة برد الدعوى شكلا

تتمتع الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا بحجية نسبية حيث يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى فقط ويتطلب لإعمال الحجية توافر ثلاثة عناصر هي وحدة الخصوم ووحدة

---

[1] الحلو، ماجد راغب (1994) القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص518

[2] الطماوي، سليمان (1976) القضاء الإداري، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ط5، ص839

الموضوع ووحدة السبب فلا يسوغ لذات الخصم رفع دعوى لذات السبب وذات الموضوع[1]، وبهذا تقضي معظم التشريعات ومنها الأردني والمصري ويعد مجلس الدولة الفرنسي ان الدفع الناشئ عن حجية الامر المقضي به لا يتعلق بالنظام العام، وعليه فان القاضي لا يتصدى لهذه الحجية من تلقاء نفسه، بل لابد من اثارتها من قبل صاحب الشأن. وتخضع لقاعدة الحجية النسبية معظم الاحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، ومنها الحكم الصادر برفض طلب الإلغاء. والعلة في اسباغ الحجية النسبية على الحكم الصادر برفض طلب الإلغاء، تكمن في ان مشروعية القرار الصادر في هذه الحالة ليست قاطعة، بمعنى ان احتمال الخطا والصواب وارد بالنسبة له، فقد يصدق الحكم بالنسبة لطاعن ولا يصدق بالنسبة لطاعن اخر، فلو صدر الحكم برفض طلب الإلغاء لعدم صحة الأسباب التي استند اليها الطاعن في دعواه، فان الطعن من قبل اخر على القرار ذاته والأسباب ذاتها قد يؤدي الى الحكم بالالغاء، وعليه فلا محل لاكتساب الحكم الصادر برفض طلب الإلغاء حجية مطلقة. [2]

ثانيا: حجية الحكم الصادر بالإلغاء

حيث يعد الغاء القرار المطعون به النتيجة التي يستهدف الطاعن تحقيقها من تقديم دعوى تجاوز حدود السلطة لمخاصمة مشروعية القرار الإداري وتؤدي الأحكام الصادرة بالإلغاء إلى اختفاء القرار الاداري من النظام القانوني كليا وبذلك تعتبر القرارات الملغاة قضائيا وكأنها لم تصدر إطلاقا. [3] وان حكم الإلغاء حكم موضوعي يصب على القرار المطعون فيه ويجعله كان لم يكن في

---

[1] شطناوي علي خطار (1995) القضاء الإداري الأردني، المركز العربي للخدمات الطلابية عمان ص750

[2] فهمي، مصطفى أبو زيد (1966) القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشاة المعارف الإسكندرية، ص702 – 703.

[3] شطناوي علي خطار (1995) القضاء الإداري الأردني، مرجع سابق ص752

مواجهة الكافة، وليس فقط في مواجهة أطراف الدعوى، فهو يتمتع بحجية مطلقة، بمعنى ان ما قضى به صحيح ومحقق ومن ثم فلا محل لتجاهله او إعادة فحصه سواء من القضاء الذي صدر عنه الحكم او غيره، ويمكن ان يحتج به أي شخص في مواجهة الكافة، ولذلك لا يشترط لقيام الحجية المطلقة اتحاد الخصوم والموضوع والسبب وهذه الحجية تتصل بالنظام العام وللك يستطيع القاضي اثارة الدفع بشأنها من تلقاء نفسه. ويتمتع الحكم الصادر بالإلغاء بالحجية المطلقة – على هذا النحو – بسبب الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء، فالطعن بالإلغاء طعن موضوعي يهدف الى تطهير النظام القانوني من القرارات غير المشروعة بناء على تحقق أحد أوجه الإلغاء فيها مما يترتب عليه اعدام القرار الإداري المعيب وبأثر رجعي ليس بالنسبة للطاعن وحده. [1]

[1] الدغيثر، فهد(1988) رقابة القضاء على قرارات الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص386.

المبحث الثاني
الحكم ببطلان اجراءات التقاضي الاداري

يتناول الباحث هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول: سبب بطلان إجراءات التقاضي الإداري وأما المطلب الثاني: صور بطلان اجراءات التقاضي الإداري وأما المطلب الثالث: نطاق بطلان اجراءات التقاضي الاداري:

المطلب الأول
سبب بطلان إجراءات التقاضي الإداري

من خلال استعراض نص المادة 27 من قانون القضائي الاردني رقم 27 لسنة 2014 نجد أنه ومن خلال نص المادة 27 المذكورة آنفا أن المحكمة الإدارية العليا تختص بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية بحسب نص هذه المادة التي تم الإشارة إليها سابقا.

فيظهر لنا أن من اسباب قبول الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا وتحديدا هو في الفقرة ب والتي تنص: ب. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، و فيظهر أن سبب بطلان إجراءات التقاضي الإداري كونه مؤثرا في الحكم، فالإجراءات التي تؤثر في الحكم إن وجدت وكان بها خلل فتختل الدعوى وقد سبق وأن ذكرنا الإجراءات التي تلزم للدعوى الإدارية وهي إجراءات من الواجب القيام بها أمام القضاء الإداري، بحيث إن تخلف واحدا أو أكثر من هذه الإجراءات أصبحت الدعوى غير صالحة للنظر في موضوعها [1]، حتى ولو كان هذا الموضوع مما يدخل في اختصاص المحكمة الادارية للنظر بها، وأيضا وباعتبار أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية

[1] الجرف، طعيمة(1984) رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة–قضاء الإلغاء–دار النهضة العربية، القاهرة، ص219

تخضع لشروط شكلية وأخرى موضوعية، حتى تقبل من قبل القضاء الإداري فهي أيضا تخضع لبعض الإجراءات، يجب القيام بها لعرض القضية أمام امحكمة الإدارية وذلك لما للإجراءات أهمية بالغة لتأثيرها الكبير على مواصلة السير في النزاع المطروح. [1]

ويمكن الطعن لدى المحكمة الادارية العليا في حكم المحكمة الادارية حتى وإن كان سبب الطعن بالإجراءات موجودا قبل صدور الحكم المطعون فيه ألا وهو بطلان الإجراءات التي روعيت عند نظر الدعوى في مراحل الخصومة الادارية لعيب أو خطأ مؤثر في صحة الحكم. [2]

وباستعراض الأسباب للطعن في أحكام المحكمة الإدارية بصفة عامة وتكون مؤثرة في الحكم ومنها الإجراءات المؤثرة في الحكم، فهي أسباب كثيرة عند تحقق إحدى الأحوال الآتية [3]: إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم. وإذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم، أو إذا قضي بتزويرها. وإذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها كاذبة. وإذا حصل طالب الطعن بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها وإذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. وإذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعضه الآخر. وإذا صدر الحكم على شخص ناقص الأهلية أو على جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص الاعتبارية ولم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. وإذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبالصفة ذاتها والموضوع ذاته حكمان متناقضان.

---

[1] ابو العينين، محمد ماهر (2007) دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري–الكتاب الثاني–القاهرة–د ن ص139

[2] عبد المنعم، عبد العزيز (2007) القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ص148

[3] الطماوي، سليمان (1986) القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص35

ويتحدد السبب الذي يجعل الإجراءات تؤثر في الحكم عند وجود خلل فيها، من أن هذا الإجراء يتوقف عليه الوصول إلى الحكم السليم والصحيح في القضية الإدارية المعروضة، فمن نماذج الإجراءات المؤثرة أن مقدم الطعن لم يراع الامور الشكلية كتقديم الاستدعاء للطعن خلال المدة القانونية المقررة ومراعاة الامور الشكلية في كتابة الاستدعاء وتوقيعه من استاذ محام مارس المحاماة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، فهذا الخلل تقديم الطعن خلال المدة القانونية فإن تجاوز المدة القانونية، وتقدم للطعن وقبلت دعواه وأثناء النظر ولدى التحقق الذي تقوم به المحكمة الإدارية وقبل صدور الحكم وجدت الخلل في قبول الدعوى في البداية وتداركت برد الدعوى وعدم قبولها لأن هذا الإجراء وهو تقديم الطعن خلال المدة القانونية يسير مع مبادئ العدالة القضائية الإدارية، فإذا لم يراع هذه الأمور الشكلية فإن دعواه ترد، فإن غابت أحد هذه الإجراءات ولم تتقيد بها سواء الطاعن أو المحكمة الإدارية فذلك سبب للحكم ببطلان الحكم الصادر عن هذه المحكمة.[1]

وقد يظهر الخلل والبطلان للإجراءات خلال المحاكمة وقد لاتظهر الابعد صدور الحكم فلدى المحكمة الإدارية نفسهاعند إدراكها بطلان في الإجراءات فالأصل أن ترد الدعوى باعتبار أن القرار الإداري موضوع الطعن مشروع ولا تتوافر فيه أي وجه من أوجه إلغائه وأن الأحكام الصادرة برد دعوى الإلغاء سواء على أساس شكلي أو على أساس موضوعي تعود في حجيتها إلى القاعدة العامة التي تقرر أن للأحكام حجية نسبية تترتب في نزاع تتوافر فيه شروط ثلاثة مجتمعة هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب فاذا اختل أي شرط منعا بأن اختلف الخصوم اوالموضوع او عدم وجود

---

[1] الزعبي خالد(1996) اجراءات قضاء الالغاء امام محكمة العدل العليا الاردنية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ص95

وحدة في السبب في الدعوى الثانية وجب الحكم بالأقوة للحكم الاول تمنع من نظر الدعوى الثانية.ويشترط لقبول الدعوى الثانية ان ترفع خلال المهلة القضائية . [1]

ان تقرير الاجراءات انما هو لمصلحة الادارة والافراد على حد سواء. كما ان المنطق القانوني يقضي ان يكون البطلان هو جزاء كل مخالفة في الشكل او الاجراء في القرار الاداري، ولكن يثور السؤال: هل يلغي القاضي الاداري القرار لمجرد مخالفة اي شكلية او اجراء مهما كانت اهميتها وتأثيرها في التقاضي الاداري؟ في الواقع ان الاجابة عن هذا التساؤل بالايجاب المطلق قد يدفع بالصدارة الى الاعتداد بالشكل والاجراءات الى درجة كبيرة كي تتفادى الغاء قراراتها الادارية، وهو ما يؤدي الى عرقلة العمل الاداري وتعقيده وبالتالي يقلل من كفاءتها ويعطل مصالح الافراد بشكل كبير. [2]

وحتى في موضوع الجانب الشكلي للإجراءات فالقضاء الاداري يفرق في الشكليات بين ما هو جوهري ويرتب على اغفالها وعدم احترامها البطلان. [3] وماهو ثانوي او غير جوهري فلم يجعل من اسقاطه تجاهله جزاء.

ويجب التنبه لتفاصيل الإجراءات الشكلية اللازمة للتقاضي الإداري والشروط تجنبا لرد دعوى الطعن أمام المحكمة الإدارية، فالعديد تجده ونتيجة لعدم إدراك الإجراءات فترد دعوته وتظلمه، ومن القضاء الاداري الاردني، فقد ردت المحكمة الادارية شكلا طعن جمعية ح الرياضية تحت التأسيس بالقرار الصادر عن أمين عام سجل الجمعيات بعدم الموافقة على تسجيلها في سجل

---

[1] الغويري احمد عوده (1991) اجراءات التقاضي الإدارية امام محكمة العدل العليا الاردنية دراسة مقارنة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد السادس العدد الثالث ص237

[2] محمد شافعي ابو راس، مرجع سابق ص274.

[3] الشوبكي، عمر محمد(2011) القضاء الإداري–دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان ص238

الجمعيات.وأثار المستدعى ضده أمين عام سجل الجمعيات ويمثله رئيس النيابة العامة الادارية دفعا شكليا في لائحته الجوابية مفاده ان الدعوى مردودة لعدم الخصومة [1]. لان المستدعى ضده ليس خصما في هذه الدعوى لعدم اصداره القرار الطعين. ووجدت المحكمة التي عقدت جلستها برئاسة رئيس المحكمة القاضي جهاد العتيبي وعضوية القاضيين الدكتورة نوال الجوهري وصالح المر عند الرجوع للقرار انه عبارة عن كتاب صادر عن المستدعى ضده للمفوض عن المؤسسين للجمعية المستدعية يبلغه فيه بعدم موافقة مجلس إدارة سجل ادارة الجمعيات على تسجيل الجمعية. واشارت الى أنه يشترط لقبول دعوى الالغاء أمام القضاء الاداري أن يوجه الطعن ضد قرار إداري حسب التعريف والمفهوم المستقر عليه فقها وقضاء للقرار الاداري القابل للطعن بدعوى الإلغاء وهو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من صلاحية بمقتضى القوانين والانظمة بقصد احداث أو تغيير مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا. وقالت بما ان القرار الاداري الملزم هو القرار الصادر عن مجلس ادارة سجل الجمعيات وفق المادة 11 / ج من قانون الجمعيات رقم (51 لسنة 2008) وهو الذي أثر في المركز القانوني للمستدعية وأن كتاب أمين عام سجل الجمعيات الموجه للمستدعية ما هو إلا عبارة عن تبليغ لقرار مجلس ادارة سجل الجمعيات، ولا يعدو كونه إجراء تنفيذيا لتبليغ قرار اداري ولا يكون لمثل هذا الاجراء او التبليغ صفة القرار الاداري القابل للطعن بدعوى الإلغاء، وعليه يكون الدفع مقبولا والدعوى واجبة الرد شكلا. [2]

كما عمل مجلس الدولة المصري على الغاء قرارات ادارية لمخالفتها اجراءات شكلية لم ينص عليها القانون فقد قضت محكمة القضاء الاداري بانه وان كانت نصوص القوانين الخاصة بالتأديب لا تشتمل على احكام تفصيلية لسير الدعاوي التأديبية ونظام المحاكمات والشرائط التي تتوفر في

---

[1] قرار المحكمة الإدارية الأردنية بتاريخ 12/1/ 2014. أشار إليه مركز عدالة للمعلومات القانونية

[2] قرار المحكمة الإدارية الأردنية بتاريخ 12/1/ 2014. مركز عدالة للمعلومات القانونية

الهيئات التي تتولى الفصل، الا انه ليس معنى ذلك ان الامر يجري فيها بغير اصول وضوابط، بل يجب استلهام هذه الضوابط وتقريرها في كشف قاعدة اساسية كلية تصدر عنها. يتضح مما تقدم ان السلطة التقديرية التي يملكها القاضي الاداري في تحديد عيب الشكل والاجراءات تكون في مجالين الاول يتعلق في التحقق ما إذا كانت الادارة قد راعت الشكل والاجراءات ام لا اما المجال الثاني فهو لا يقل سعة عنه [1] وهو تقدير اهمية تلك الاشكال ومدى تأثيرها في مشروعية القرار الإداري [2].

المطلب الثاني
صور بطلان اجراءات التقاضي الإداري

مادام أن الحكم القضائي يصدر من شخص القاضي والذي هو إنسان فهو معرض للخطأ وإن كان الأصل أنه ينبغي أن يتوافر الحرص لتجنبه، ولكنه قد يصدر وبالتالي ضمن القانون القضاء الإداري حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وفق أصول محددة، [3] حيث من حق طرفي الخصومة، الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بشكل نهائي، وقد بينت ذلك المادة 25 من القانون بقولها: تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية

---

[1] محكمة القضاء الإداري المصرية، القضية رقم 202 و203 و278 لسنة 3 قضائية، مجموعة مجلس الدولة لاحكام القضاء الاداري – السنة الخامسة ص852 وأشار إليه عكاشة، حمدي ياسين في الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة ص 138 وموسوعة الاحكام القضائية العربية http://www.mohamoon-ju.com/ تم الولوج بتاريخ 2020/3/7

[2] محسن خليل، مرجع سابق ص376.

[3] الزعبي، عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 806.

والقانونية[1] وبالنظر العميق في قانون القضاء الإداري نجد أنه تتنوع صور البطلان في إجراءات التقاضي الإداري إلى ثلاثة صور ويظهر ذلك من خلال المادة 27 من قانون القضاء الاداري

أولا: الطعن في الحكم لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله :يقصد بالقانون الذي يبطل الحكم في حال مخالفته القانون بمعناه الواسع أي مجموعة القواعد القانونية الملزمة سواء كانت نصوص تشريعية كالدستور والقانون، أو كانت عرفاً، أو المبادئ العامة، أو قواعد العدالة فعلى المحكمة أن تتحرى عن النصوص الواجب تطبيقها في القرار الإداري وأن تراعي تسلسل درجات النصوص [2]، ولذلك سمح القانون للإدارة سحب قرارها المعيب عند ظهور الخلل فيه حرصا على سلامة القرار الاداري أن يكون سليما، حيث قررت المحكمة الإدارية العليا: أنه استقر قضاء محكمة العدل العليا على أن للإدارة الحق في سحب قرارها المخالف للقانون، أو إلغاءه في أي وقت عند ممارستها لسلطتها، فإذا تبين للإدارة أنها أخطأت في تطبيق القانون أو تبين لها فيما بعد أن تصرفها كان خاطئاً ومخالفاً لنص القانون فلها سحب القرار أو إلغاءه . [3]

ثانيا الطعن في الحكم لبطلانه أو بطلان إجراءاته: الأصل في قواعد الشكل والإجراء حين إصدار الأعمال الإدارية أن تكو ن مقرره للمصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد سواء، وإ ن المخالفة لتلك القواعد والإجراءات تؤدي إلى البطلان في الحكم.[4] وقد قضت المحكمة الإدارية العليا: بأنه من المقرر فقهاً وقضاءً أن الأصل في قواعد الشكل والإجراء في إصدار الأعمال الإدارية أنها مقررة للمصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء، وبما أن القاعدة المستقرة تقضي

---

[1] ياقوت، محمد ماجد، شرح الإجراءات التأديبية، مرجع سابق، ص 911.

[2] السويسي، فاطمة، (2004) المنازعات الإدارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص 328-329

[3] المحكمة الإدارية العليا الأردنية، قرار رقم 2016/165، مجلة نقابة المحامين، عدد 3/2/1 2017، ص 93

[4] ياقوت، محمد ماجد، شرح الإجراءات التأديبية، مرجع سابق، ص 714 -718

بأن أي مخالفة لتلك القواعد والإجراءات يتبع بطلان القرار الإداري، ذلك لأن هذه الشكليات والإجراءات تمثل ضمانة للأفراد وأن مخالفتها تكون إخلالاً بهذه الضمانة حيث يجب على لجنة التحقيق التوقيع على محاضر التحقيق وعلى إفادات الشهود المحالين إلى لجنة التحقيق حسب الأصول كما يوقع جميع الأشخاص الذين تستمع إليهم اللجنة على إفاداتهم المؤرخة، وبما أن محاضر التحقيق قد تم توقيعها من عضوين فقط من أعضاء اللجنة المؤلفة من ثلاثة أعضاء فتكون الإجراءات التي استند إليها القرار الطعين قد شابها عيب في الإجراءات والشكل، مما يستدعي إلغاء القرار الصادر استناداً إليها [1] وقد تم تفصيل هذه الحالة فيما سبق ولا مزيد منعا للتكرار.

ثالثاً: الطعن إذا كان الحكم مخالفاً لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع به أم لم يدفع:

فالحكم الصادر من قبل المحكمة اكتسب قوة الشيء المقضي به ويجب احترامه ومن هنا يعتبر مخالفة الحكم بمنزلة مخالفة القانون، لأن الحكم متى حاز قوة الشيء المحكوم فيه فإنه يكون عنواناً للحقيقة والصواب ولا يقبل إثبات عكس ذلك كونه بمثابة قاعدة قانونية لذا فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بقرارها المتضمن أنه استقر الاجتهاد على عدم قبول الطعن بقرارات التوكيد. ونقضت المحكمة الإدارية العليا قرارا للمحكمة الإدارية يقضي بإعادة دركي برتبة عريف (م ق) إلى خدمته بعد أن تغيب عن وحدته العسكرية دون إذن رسمي لمدة تجاوزت 21 يوما وأعتبر فارا من الخدمة. وعللت الإدارية العليا نقضها القرار لكون "أن المصلحة هي مناط الدعوى لأن قضاء الإلغاء ليس قضاء حسبة فلا دعوى بدون مصلحة ولا يكفي لقبول دعوى الإلغاء توافر شرط

[1] المحكمة الإدارية العليا الأردنية، قرار رقم 2016/160، مجلة نقابة المحامين، عدد (1/2/3 (2017، ص 78

المصلحة وقت رفعها بل يتعين كذلك استمرار هذا الشرط خلال الخصومة وحتى الفصل فيها"، فيما يعتبر هذا التعليل من المبادئ المستقرة فقها وقضاء. وجاء في الحكم الأخير "أن المصلحة منتفية في دعوى الطاعن مسرح الخدمة بخصوص إلغاء قرار محكمة الشرطة القاضي بتسريحه من الخدمة ما يستوجب رد قرار المحكمة الإدارية: وقالت المحكمة في قرارها "إن الحكم المطعون فيه لم يراع ما تطلبه قانون القضاء الإداري وما استقر عليه القضاء من ضرورة توافر شروط المصلحة الذي يتطلبه القانون لقبول الدعوى، فإنه يكون بذلك قد خالف القانون، الأمر الذي يتعين معه بنقضه، والقضاء برد الدعوى." وقررت المحكمة الإدارية العليا نقض القرار المطعون فيه والقضاء برد الدعوى لعدم توافر شرط المصلحة للمطعون ضده وتضمينه الرسوم وخمسين دينارا أتعاب محاماة [1]، وهذا يقودنا إلى التفريق بين الاحكام النسبية والمطلقة:

1.الأحكام النسبية:

وتعني أنه لايحتج بالحكم الصادر فى نزاع الا على الخصوم الذين كانوا ممثلين فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم وذلك اعمالا لقاعدة نسبية أثر الاحكام التى تمنع من ان يفيد أحد او يضار بحكم لم يكن طرفا فيه مما لازمه انه متى كان المحتكمون ليسوا اصحاب صفة فى المنازعة التى اتفق فى شانها على التحكيم الا يكون الحكم الصادر فيها حجة على اصحاب الصفة فى تلك المنازعة دون ان يؤدى ذلك الى بطلان الحكم. [2]

2.الأحكام المطلقة:

---

[1] المحكمة الإدارية العليا الأردنية بتاريخ 2018/1/8 مركز عدالة للمعلومات القانونية

[2] محكمة القضاء الاداري المصرية الطعن رقم 1004 لسنة 61 ق جلسة 27 / 12 / 1997س 48 ج 2 ص 1547 و أشار إليه عكاشة، حمدي ياسين في الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة ص 119 و شبكة قوانين الشرق https://site.eastlaws.com/Doria/ تم الولوج بتاريخ 2020/2/4

ان ما قضى به صحيح ومحقق ومن ثم فلا محل لتجاهله او إعادة فحصه سواء من القضاء الذي صدر عنه الحكم او غيره، ويمكن ان يحتج به أي شخص في مواجهة الكافة، ولذلك لا يشترط لقيام الحجية المطلقة اتحاد الخصوم والموضوع والسبب وهذه الحجية تتصل بالنظام العام وللك يستطيع القاضي اثارة الدفع بشانها من تلقاء نفسه[1].

[1] فهمي، مصطفى أبو زيد(1966) القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشاة المعارف الإسكندرية، ص702

المطلب الثالث

نطاق بطلان اجراءات التقاضي الاداري

يتحـدد نطـاق بطـلان اجـراءات التقاضـي الاداري بحسـب النتيجـة التـي تترتـب عليـه ونبين ذلك فيما يلي [1]:

الفرع الأول: حكم المحكمة الإدارية العليا

يعرف الحكم أنه كل قرار أو إعلان تصدره جهة مشكلة بموجب القانون للفصل فيما يعرض عليها من منازعات ضمن الإجراءات المقررة قانوناً بحكم ينهي الخصومة [2]، أو هو إعلان لفكر القاضي في استعماله للسلطة القضائية التي خولته للنطق بالحكم [3]، حيث تقوم المحكمة الادارية العليا بإصدار حكمها مثلها مثل الأحكام العادية بالإجماع أو بالأغلبية بعد المداولة السرية بين القضاة الذين استمعوا للمرافعة وشاركوا في المداولة في جلسة علنية. وقد نصت المادة 32 من القانون على أنه تصدر المحكمة الإدارية العليا قرارها بالإجماع أو بالأكثرية وعلى أن يشمل قرارها ما يلي:

أسماء أطراف الدعوى ووكلائهم وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم أو حضروا النطق به إذا تم نظر الدعوى مرافعة. وعرضاً مجملاً لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وخلاصة وافية للحكم المطعون فيه والأسباب التي أوردها

---

[1] الغويري، أحمد عودة(1997) القضاء الإداري الأردني، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، ص170

[2] خليفه، عبد العزيز عبد المنعم، (2007) المرافعات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص281

[3] ياقوت، محمد ماجد، شرح الإجراءات التأديبية، مرجع سابق، ص 696.

الأطراف للطعن في الحكم المطعون فيه أو لتأييده ورد المحكمة الإدارية العليا على أسباب الطعن وبيان أسباب حكمها برد الطعن أو قبوله وتاريخ صدور الحكم.

لذا فقد قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية بقولها[1]: أنه تنص المادة (13/ب) من قانون القضاء الإداري على أنه تعتبر أي وقائع وأسباب أوردها أي من طرفي الدعوى مسلماً بها من الطرف الآخر إذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية وفي الرد عليها، كما قضت بقولها تشترط المادة 9 من ذات القانون إدراج مضمون القرار المشكو منه بشكل واضح يتضمن اسم الجهة الطاعنة والجهة المطعون ضدها وصفاتهما بشكل كامل وواضح ومدرج فيها موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار الصادر وأسباب الطعن والطلبات التي يريدها منه بصورة محددة , ففي هذه الحالة يكون مستوفي لكافة الشروط ولا يوجد به أي جهالة. [2]

وقد بينت الفقرة أ، ب من المادة 33 من القانون الأحكام التي تصدر عن المحكمة الإدارية العليا بقولها : إذا وجدت المحكمة الإدارية العليا أن الحكم المطعون فيه موافق للقانون فتؤيده وإ ذا وجدت أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون فتقضي بنقضه وتحكم في الدعوى .وإذا ردت الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضية أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي آخر تنقض المحكمة الإدارية العليا الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة الإدارية للنظر في الموضوع، ويتبين من نص المادة السابقة أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا هي ثلاثة أحكام أولاً: تأييد قرار المحكمة الإدارية المطعون فيه ورد الطعن.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا الأردنية، قرار رقم 2016/111، مجلة نقابة المحامين، عدد 9/8/7 (2016، ص 1087

[2] المحكمة الإدارية العليا الأردنية، قرار رقم 2016/126، مجلة نقابة المحامين، عدد 9/8/7 (2016، ص 1125

إذا رأت المحكمة الإدارية العليا أن الحكم المطعون فيه والصادر عن المحكمة الإدارية موافق للقانون، فإنها تقوم بتأييد القرار المطعون فيه وترد الطعن.

وفي واقع الحال نجد أن أحكام المحكمة الإدارية والتي تم تأييدها من قبل المحكمة الإدارية العليا كثيرة، بل تم تأييدها ورد الطعن، ومن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا والمتضمن أن قرار المحكمة الإدارية الذي جاء برد الدعوى موافقاً للقانون وواقعاً في محله كون أسباب الطعن لا ترد عليه[1]، كما قامت بتأييد قرار المحكمة الإدارية بقولها: أن المصلحة هي مناط الدعوى، حيث اشترطت المادة (5/هـ) من القانون توافر المصلحة الشخصية واستقر القضاء على ذلك، وطالما أن المصلحة انقضت وانتهت فتكون الدعوى مستوجبة الرد، وأن المحكمة الإدارية حين قامت برد الدعوى قد أصابت صحيح القانون وقرارها في محله[2].

الفرع الثاني: نقض قرار المحكمة الإدارية

إذا وجدت المحكمة الإدارية العليا أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، عندها تقضي بنقض هذا الحكم وتحكم في الدعوى، وفي هذه الحالة يكون حكمها ملزماً للمحكمة الإدارية و يجب عليها الانصياع له، وفي هذا الصدد فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بقولها: أنه إذا انصب القرار المطعون فيه على تعديل أجور المطعون ضده بإضافة متوسط بدل عمولة المبيعات إلى الأجر الخاضع للاقتطاع باعتبارها جزء من الأجر بالاستناد إلى المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي والمادة الثانية من قانون العمل وبالاستناد إلى المادة 21 من قانون الضمان الاجتماعي، التي أجازت لمؤسسة الضمان احتساب الاشتراكات وتعديل الأجر الخاضع للاقتطاع

[1] المحكمة الإدارية العليا الأردنية، قرار رقم 2016/147، مجلة نقابة المحامين، عدد 3/2/1 (2017، ص 10.

[2] المحكمة الإدارية العليا الأردنية، قرار رقم 2016/155، مجلة نقابة المحامين، عدد 3/2/1 (2017، ص 50.

وتسوية حقوق المؤمن عليه عند عدم مطابقة البيانات التي تقدمها المنشأة مع الواقع الصحيح , مما يجعل القرار المطعون فيه بتعديل راتب المستدعي صحيحاً ومتفقاً وأحكام القانون، ويكون ما توصلت إليه المحكمة الإدارية مخالفاً للواقع ويتعين نقضه [1]، كما قضت بحكمها أن المحكمة الإدارية بقرارها محل الطعن تو صلت إلى خلاف ما نص عليه القانون، ولذلك فيكون حكمها في غير محله ومخالفاً للنظام العام ويتعين نقضه [2].

الفرع الثالث: الرد الشكلي

يقصد بالرد شكلي أو الإجرائي فهو الذي ينال ومن اجراءت رفع الدعوي والمطالبه بالحمايه القضائيه دون التعرض لموضوع الدعوى ومناقشه الاسانيد القانونيه، كما يقصد به الدفع الذي يوجه إلى صحة الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة بهدف إنهاء الخصومة دون الفصل في موضوعها، فالدفع الشكلي لا ينازع في الحق الموضوعي ولا في حق الدعوى، وإنما ينازع فقط في صحة عمل إجرائي بغرض عدم الحكم في موضوع الخصومة أو تأخير الفصل فيه، مثل الدفع بعدم الإختصاص أو الدفع بالبطلان أو سقوط الخصومة. ويعد الرد شكلا من الدفوع الشكلية ويجب أن يدفع به المدعى عليه قبل إبدائه للدفوع الموضوعية وألا سقط حق المدعى علية فى طرحه أمام المحكمة والحكم بعدم قبول الدعوى تعنى عدم نظر المحكمة لموضوع الدعوى من الأساس.

الفرع الرابع: اعتبار الدعوى منتهية كونها غير ذات موضوع

وقد بينت الفقرة أ، ب من المادة 33 من القانون الأحكام التي تصدر عن المحكمة الإدارية العليا بقولها:

---

[1] المحكمة الإدارية العليا الأردنية، قرار رقم 2016/166، مجلة نقابة المحامين، عدد 3/2/1 (2017، ص 97.

[2] المحكمة الإدارية العليا الأردنية، قرار رقم 2016/181، مجلة نقابة المحامين، عدد 3/2/1 (2017، ص 148.

أ. إذا وجدت المحكمة الإدارية العليا أن الحكم المطعون فيه موافق للقانون فتؤيده وإ ذا وجدت أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون فتقضي بنقضه وتحكم في الدعوى

ب. إذا ردت الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضية أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي آخر تنقض المحكمة الإدارية العليا الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة الإدارية للنظر في الموضوع.

حيث يشتمل هذا النص فيما يشتمل عليه من أن الإدارة عندما تقوم بسحب قرارها المطعون فيه تقرر المحكمة الإدارية العليا اعتبار الدعوى منتهية، كونها غير ذات موضوع. [1]

وقد حكمت المحكمة الإدارية بقولها إنه إذا قررت الجهة المطعون ضدها إلغاء القرار المشكو منه وذلك بحسب ما جاء بكتاب مدير التربية والتعليم الذي ورد للمحكمة الإدارية في جلسة 2015/4/5 وبذا تصبح الدعوى منتهية وغير ذات موضوع. [2]

ومن نماذج تدخل المحكمة الإدارية العليا وإلغاء القرارات الإدارية ماحدث في مسألة إضراب المعلمين، وقد صدر قرار نقابة المعلمين الاردنيين بفك الاضراب وسحبه: تداول المجلس بموضوع القضية الادارية ذات الرقم 2019/381 والطلب المستعجل الوارد فيها والقرارات الصادرة عن المحكمة الادارية والاداية العليا والطعن بالقرار الصادر عن نقابة المعلمين وبالرغم من قناعته التامة بعدم صحة الدعوى والطلب فيها ومخالفتها لصحيح الاجراءات والقانون الا ان المجلس قرر سحب القرار المشار اليه محل الطعن والمؤرخ في 7/9/2019 والرجوع عنه وتزويد المحامي وكيل المجلس بهذا القرار لتوريده للمحكمة الادارية وتقديم طلب لرد الدعوى والطلب المقدم فيها كونها

---

[1] أبو راس، محمد الشافعي(1981) القضاء الإداري، عالم الكتب، دار الهنا للطباعة، الزقازيق، مصر، ص213

[2] المحكمة الإدارية العليا الأردنية، قرار رقم 2016/26، مجلة نقابة المحامين، عدد 6/5/4 /2016، ص 619.

اصبحت غير ذات موضوع ، والغاء كافة القرارات الصادرة فيهما [1] وعن مجريات عامة للقضية، فقد أعلنت نقابة المعلمين عزمها بتاريخ 2019/9/6 القيام بالإضراب عن التعليم في جميع مدارس المملكة نظرا لعد تلبية وزارة التربية والتعليم للإتفاق والتعهد الذي التزمت به شفويا سنة 2014 لغايات منح المعلمين العلاوة التي التزمت بها، وقدمت إمهال للحكومة للإلتزام بذلك غير أن الحكومة لم ترد سلبا أو إيجابا ودخل الإضراب إلى حيز التنفيذ وبقي على ماهو عليه إلى تاريخ 2019/9/29 حيث تقدم اثنان من أولياء الأمور طلبا مستعجلا بالطعن في إضراب المعلمين لدى المحكمة الإدارية والتي أصدرت قرارا بوقف الإضراب لحين البت في قانونيته ومشروعيته وذلك بالقرار المستعجل الصادر عن المحكمة الادارية بتاريخ 2019/9/29 في الطلب المستعجل رقم 20/ط/ 2019 المقدم بالدعوى رقم 2019/381 والمتضمن وقف تنفيذ قرار إعلان الإضراب الصادر عن المطعون ضده الأول بإغفال أن القرار المستعجل المشار إليه نافذا بالحال عملا بأحكام المادة 28 من قانون القضاء الإداري [2] ثم أصدرت المحكمة الإدارية العليا قرارها بأن قرار المحكمة الإدارية قبول الطعن بإضراب المعلمين المستعجل سليما وأنه نافذا فاستجابت نقابة المعلمين لقرار المحكمة الإدارية العليا

1قرار نقابة المعلمين الاردنيين رقم 30 عادي بتاريخ 2019/10/2

[2] بالقرار المستعجل الصادر عن المحكمة الادارية بتاريخ 2019/9/29 في الطلب المستعجل رقم 20/ط/ 2019 المقدم بالدعوى رقم 2019/381 والمتضمن وقف تنفيذ قرار إعلان الإضراب الصادر عن المطعون ضده الأول بإغفال أن القرار المستعجل المشار إليه نافذا بالحال عملا بأحكام المادة 28 من قانون القضاء الإداري

الفرع الخامس: آثار حكم المحكمة الإدارية العليا

تظهر أحكام المحكمة الإدارية العليا في التحقق بمدى سلامة القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية والتي إن كانت سليمة عند صدورها وجانبت المخالفة للقانون وصدر حكم لها بقوة القانون بحسب الوقائع أمامها فالحكم صحيح ويسري أثره على كافة الأطراف [1] وهنا يعد حكم المحكمة الادارية العليا إنما هو تأييد لحكم المحكمة الإدارية باعتبار أن المحكمة الإدارية العليا تفصل في مدى سلامة الحكم من حيث الشكل الذي يتطلبه القانون والإجراءات الواجب تطبيقها بما أن المحكمة الإدارية العليا تطبق ذات الشروط والإجراءات المتبعة لدى المحكمة الإدارية عملاً بأحكام المادة 30/ب من القانون.

ويترتب أيضا عدم وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بخصوص القرار الاداري المطعون فيه أمامها فقد نصت المادة 28 من القانون بقولها: لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.

فالطعن امام المحكمة الادارية العليا لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمامها ويجب على مقدم الطعن الانصياع له وتنفيذه بحيث يكون منشئ للآثار المترتبة عليه في نطاق القانون، إلا إذا جاء نص صريح من المحكمة الإدارية العليا وأمرت بإيقاف تنفيذ الحكم، وبهذا الخصوص نجد أن المحكمة الإدارية العليا بقرارها قد بينت أن إجراءات تنفيذ الدعوى تبقى سارية ولا تتوقف إلا إذا جاء

---

[1] البهي، سمير يوسف (2000) قواعد المسئولية التأديبية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ص281.

نص آمر منها بوقفها، وذلك كما حصل في قرارها المتضمن وقف السير بالدعوى لحين البت بالشكوى الجزائية كما طلب الطاعن[1].

ومن قانون أصول المحاكمات المدنية عملاً بأحكام المادة 41 من قانون القضاء الإداري نجد أن هذه النصوص قد اتفقت مع نص المادة 28 من قانون القضاء الإداري سالفة الذكر, لذا فقد نصت المادة 210 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم ، كما نصت المادة 217 من ذات القانون على أنه: لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، فالأصل بالطعن المقدم من قبل أحد الأطراف أنه ليس له أثر يوقف تنفيذ الحكم , لكن المشرع أجاز للمحكمة الإدارية العليا إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه بقوله في نهاية المادة 28 من القانون:"..... إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك [2]".

وردت المحكمة الادارية دعوى اقامتها موظفة ضد وزير العمل والمتعلق بتعيين 7 موظفين كمستشارين عماليين للعمل في السفارات الاردنية في الخارج (الامارات، الكويت، عمان، مصر، قطر والبحرين) وتعيينهم اعتبارا من تشرين اول الماضي ،شكلا وتضمينها رسوم اتعاب المحاماة الا ان القرار الصادر بالاغلبيه خالفه رئيس الهيئة وفي تشرين ثاني الماضي، تقدمت الموظفة بالطعن لدى المحكمة الادراية بدعوى اساءة استعمال السلطة، مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات

---

[1] المحكمة الإدارية العليا الأردنية، قرار رقم 2016/215، مجلة نقابة المحامين، عدد 9/8/7 2017، ص 1008.

[2] قانون معدل لقانون اصول المحاكمات المدنية الأردنية رقم 4 لسنة 2019 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 5557الصادر بتاريخ 2019/1/28

واقتران القرار واجراءاته اصداره بعيب الشكل لم تكن الموظفة من الذين تم تسميتهم رغم حصولها على المركز الاول بين الاناث والمركز الرابع على المتقدين المحكمة اصدرت قرارها بالاغلبية برئاسة القاضي وحيد ابو عياش وبعضوية القاضيين عاطف جرادات و د.نوال الجوهري برد الدعوى شكلا بكونها سابقة لاوانها لوجود اعتراض مقدم من الموظفه 'تظلم' بذلك وجبرا انتظار نتيجة التظلم مهما كانت المدة، وقالت المحكمة في قرارها: إن ما ينبني على الطعن في القرار الأصيل في حال ثبوت ممارسة الطاعن لحق التظلم في التظلم الاختياري هو رد الطعن لوروده على قرار غير قابل للطعن كونه غير نهائي.ومن خلال التساؤلات التي تم عرضها فاننا نرى انه وفي حال ممارسة الموظف لحقه بالتظلم وتقدم بتظلمه خلال المدة التي نص عليها التشريع فان حقه في الطعن ينتقل الى القرار الصادر بنتيجة التظلم سواء كان هذا القرار صريح او ضمني، وتابعت المحكمة' طالما ان المستدعية في هذه الدعوى تقدمت بتظلم الى صاحب الصلاحية في اصدار القرار خلال المدة القانونية وهي عشرة ايام فان القرار الذي يكون قابلا للطعن هو القرار الضمني الصادر برفض الطلب نتيجة مرور 30 يوما من تاريخ تقديم التظلم وفقا للمادة 82 والتي تنص في حال رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار او امتناعها عن ذلك تبدا مدة الطعن بعد انقضاء 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديم المستدعي طلبا خطيا لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار.

وبحسب القرار ليس لها الطعن في القرار الاصيل طالما انها مارست هذا الحق ويكون طعنها في القرار الاصيل على ضوء ذلك مردود لوروده على قرار غير قابل للطعن كون الطعن وقع على قرار غير نهائي وعليه واستنادا الى ما تقدم ودون البحث في اسباب الطعن.

اما قرار المخالفة الصادر من قبل القاضي المترئس(و ا)والذي خلص فيه' ان الاعتراض الجوازي متروك لخيار من له حق الاعتراض وليس وجوبيا ولا يشترط لقبول الطعن في القرار امام

المحكمة الادارية سبق الاعتراض لدى الجهة الاعلى تسلسلا كما أت اعتبار القرار الصادر نتيجة الاعتراض قطعيا فان ذلك لغايات التظلم الاداري وليس لغايات الطعن امام المحكمة الادارية وعليه يكون القرار الصادر عن وزير العمل المشكو منه قرارا اداريا نهائيه قابلا للطعن امام هذه المحكمة ولا يرد القول بان هذا القرار غير نهائي لوجود طريق طعن موازي كون هذا الطريق هو جوازي وليس وجوبي وان مجرد رفض التظلم لا يعتبر قرارا جديدا ومستقلا عن القرار المتظلم منه وعليه أرى وخلافا لراي الاغلبيه التي توصلت ان القرار الواجب الطعن به هو القرار الضمني الصادر نتيجة التظلم وارى ان القرار المشكو منه والشمار اليه في مقدمة هذا القرار قابل للطعن امام هذه المحكمة.

وأيدت المحكمة الإدارية العليا قرار المحكمة الادارية برد دعوى محمد الرفاعي لعدم اعتراف لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ولجنة معادلة الشهادات غير الاردنية بشهادة الدكتوراة بسبب عدم تحقيقه شرط الانتظام مدة سنة دراسية في بلد الدراسة وكان الطاعن (م. س. ر) ووكيلتاه المحاميتان (س د) و(ن ع) تقدمتا بمواجهة المطعون ضدهما لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها ولجنة معادلة الشهادات غير الاردنية يمثلهما رئيس النيابة العامة الادارية لرفضها لدى المحكمة الادارية للطعن في القرار الصادر عنهما لعدم تحقيقه لشرط الانتظام وفقا لتعريفه الوارد في المادة 2 من تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها رقم 2 لسنة 2010 ولعدم تحقيق شرط الإقامة مدة سنة دراسية (8 شهور) في بلد الدراسة حيث قررت المحكمة الادارية رد الدعوى. وقالت المحكمة الادارية العليا: قبل البحث في اسباب الطعن فإن قرار لجنة معادلة الشهادات غير الاردنية المشكلة وفق أحكام نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها وتعديلاته رقم

25 لسنة 2010 البات في الاعتراض المقدم على قرار اللجنة الصادر برفض طلب المعادلة أو قرارها المخالف لما تضمنه الطلب او المغاير له هو الذي يقبل الطعن لدى القضاء الاداري كما تقضي المادة 8 من النظام المذكور.[1] وأضافت أنه في الحالة المعروضة فإن قرار لجنة معادلة الشهادات جاء مطابقا لطلب المستدعي (الطاعن) وبالتالي يكون قرارها غير قابل للاعتراض وفقا لاحكام المادة 8 مما ينبني عليه أن دعوى الطاعن (المستدعي) غير قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون مما يتعين معه رده شكلا.وحيث ان المحكمة الادارية قبلت الدعوى شكلا وردتها موضوعا فإنه يتعين تأييده من حيث النتيجة فيما انتهى إليه ولكن استنادا الى الاسباب الواردة في هذا الحكم لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة لا من حيث التسبيب والتعليل.

وقضت محكمة العدل العليا السابقة في حكم لها بقولها: "إذا كانت المدة القانونية للطعن بقرار لجنة التقاعد العسكرية تنتهي بتاريخ 1970/10/7م وقدمت الدعوى بتاريخ 12/10/1970م، فإنها تكون حقيقة بالرد لتقديمها بعد فوات الميعاد. أما القول بان الحوادث التي وقعت في الأردن قد حالت دون وصول كثير من الموظفين إلى مراكز عملهم من تاريخ 1970/10/15م، وإن ذلك يشكل "قوة قاهرة" امتنع معها تقديم الدعوى قبل انقضاء الميعاد فقول غير وارد إذ أن الدوام الرسمي قد بدأ فعلاً بتاريخ 1970/10/3م تطبيقاً لأمر الحاكم العسكري العام وبلاغ رئاسة الوزراء، وأن المحكمة أخذت علماً قضائياً بهذه الواقعة الرسمية"وهكذا يستفاد من هذا الحكم أن المحكمة اعتبرت أن فترة ما قبل 1970/10/3م وهي الفترة التي وقعت فيها أحداث أيلول قوة قاهرة وتوقف مدة الطعن القضائي. [2]

---

[1] المحكمة الإدارية العليا قرار بتاريخ 2015/10/11 وأشار إليه مركز عدالة للمعلومات القانونية

[2] محكمة العدل العليا الأردنية السابقة، قرار رقم 70/21، مجلة نقابة المحامين، 1970م، ص213

المبحث الثالث

الأثر القانوني لبطلان إجراءات التقاضي الإداري

يتناول الباحث هذا الفصل من خلال مبحثين ففي المبحث الأول سلطة القاضي الإداري بالحكم ببطلان إجراءات التقاضي الإداري وأما المبحث الثاني فيتناول الآثار المترتبة على بطلان إجراءات التقاضي الإداري

المطلب الأول

سلطة القاضي الإداري بالحكم ببطلان إجراءات التقاضي الإداري

يشتمل هذا المبحث على مطلبين ففي المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري وفي المطلب الثاني: حجية الحكم بإبطال إجراءات التقاضي

الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري

سلطة القاضي في دعوى الالغاء تضيق وتحدد الى حد كبير، اذ انه لا يملك أكثر من الغاء القرار المطعون فيه، إذا ما تبين له عدم مشروعيته، بأن شابه أحد العيوب المتعلقة بأركانه، فهو لا يملك ان يحل محل الادارة بان يستبدل قرارها غير المشروع بأخر، كما انه لا يستطيع ان يحكم لصاحب الطعن بالتعويض عن الضرر الذي سببه قرار الادارة المقضي بإلغائه، ولا يمكن له ان يوجه اوامر للادارة بفعل شئ او الامتناع من فعل شيء. [1] وقد أكد مجلس الدولة المصري هذا المبدأ بحكمه الصادر في اول كانون ثاني سنة 1955 اذ يقول: إذا كان الطلب المقدم ينطوي على صدور امر للجهة الادارية بعمل شئ معين، فان المحكمة لا تملكه، اذ ان اختصاصها مقصور

[1] الفياض، اجراءات وصياغة الاحكام لدى القضاء الاداري، مصدر سابق، ص73

على الغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون او تسوية المراكز بالتطبيق للقانون[1]. ويمكن ان نرد أساس سلطة القاضي على هذا النحو الى كون دعوى الالغاء موجهة ضد قرار اداري، والادارة ليست مدعية عليها بشكل مباشر، أي ان الخصم في الدعوى هو قرار اداري مطالب بالغائه لعدم مشروعيته، وعلى ذلك كانت دعوى الالغاء دعوى عينية.

ويصدر القاضي حكمه برد دعوى الالغاء اذا لم تتوافر الشروط الشكلية كلها أو بعضها في هذه الدعوى أو على أساس أن القرار الإداري موضوع الطعن مشروع ولا يتوافر فيه أي وجه من أوجه الإلغاء وأن الأحكام الصادرة برد دعوى الإلغاء سواء على أساس شكلي أو أساس موضوعي تعود في حجيتها إلى القاعدة العامة التي تقرر أن للأحكام حجة نسبية تترتب في نزاع تتوافر فيه شروط ثلاثة مجتمعة هي وحدة الخصوم ووحدة الموضوع ووحدة السبب، فإذا اختل أي شرط منها بأن اختلف الخصوم او الموضوع او عدم وجود وحدة في السبب في الدعوى الثانية وجب الحكم بالأقوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ويشترط لقبول الدعوى الثانية ان ترفع خلال المهلة القضائية مما يجعل هذه الدعوى من الصعب قبولها الا اذا اعيد منح المهلة من جديد بنص تؤيعي. [2]

---

[1] الطماوي، القضاء الاداري مرجع سابق، ص370.

[2] الغويري احمد عوده (1991) اجراءات التقاضي الإدارية أمام محكمة العدل العليا الأردنية، مرجع سابق ص237

الفرع الثاني: حجية الحكم بإبطال إجراءات التقاضي

دعوى الإلغاء:

هي دعوى ادارية تدور حول منازعة ادارية وتثار دفاعاً عن مركز موضوعي والمراكز الموضوعية مراكز في مواجهة الجميع وليست نسبية[1].

وعلى هذا فان حكم إلغاء القرار الإداري غير المشروع له حجية مطلقة، فهو ينتج أثره لا في حق المدعي فحسب، بل في مواجهة الكافة، ولا يقتصر على طرفي المنازعة فقط. وإذا ما صدر حكم بالغاء لائحة فان كل معني بهذه اللائحة يستطيع ان يتمسك بحكم الغاء اللائحة – إذا ما مست تلك اللائحة مصالحه – وكذلك الحال بالنسبة الى القرارات الفردية. [2] اما بالنسبة الى أثار حكم الالغاء فانها تنصرف الى الماضي والحاضر والمستقبل. وذلك إذا ما حكم بالالغاء، فان الجهة الادارية تلتزم بأمرين، أحدهما سلبي بالامتناع من اتخاذ أي اجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أثر للقانون بعد الغائه، والامر الثاني ايجابي يتمثل باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ محتوى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية[3]. وأخيراً نميز هنا بين حجية الحكم في دعوى الالغاء، إذا كان حكماً برفض الدعوى، ففي هذه الحالة تكون حجية الدعوى نسبية، إذ يجوز للغير الطعن في القرار الذي بقي قائماً نتيجة لرفض الدعوى، بعكس الحجية المطلقة إذا الغي القرار، حيث يستفاد من الحكم جميع من هم في مركز المدعي ولو لم يكونوا طرفاً في الدعوى. [4] هذا وان حكم الالغاء كغيره من الاحكام القضائية يتمتع بقوة الشئ المقضي به بحيث يكون حجةً فيما قضى به [5]، فإذا وجد

---

[1] خميس السيد إسماعيل، مرجع سابق، ص14.

[2] الفياض، اجراءات وصياغة الأحكام، مرجع سابق، ص73.

[3] الطماوي، قضاء الإلغاء مرجع سابق، ص1056

[4] ادوارد عيد، مرجع سابق، ص366 ومحمد حافظ، مرجع سابق، ص683.

[5] طعيمة الجرف، مرجغ سابق، ص328.

القاضي أن الشروط الشكلية متوافرة في رفع دعوى الإلغاء انتقل لفحص القرار الإداري المطعون فيه للحكم بإلغائه أو رفض ذلك.

فمجرد رفع الدعوى بطلب إلغاء قرار إداري لا يمكن أن ينال من نفاذ هذا القرار، فالقرار الإداري تصرف قانوني واجب النفاذ متى استكملت شرائط نفاذه من الناحية القانونية ما دام لم يسحب من الإدارة ولم يقضي بإلغائه، بحكم تمتعه بقرينة السلامة والشرعية حتى يثبت العكس بقرار قضائي، والقول بغير ذلك يؤدي إلى شل نشاط الإدارة تماماً لأن معظم نشاطها يصدر في صورة قرارات إدارية ولهذا تتمتع هذه القرارات بقرينة السلامة .ومن ثم فإن الطعن الإداري بدعوى الإلغاء لا أثر له على نفاذ القرار الإداري غير أنه يجوز استثناءً في بعض التشريعات وقف تنفيذ القرار بأمر القضاء متى توافرت شروط معينة ومع ان المشرع العراقي لم ينص على امكان وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، نرى انه ليس في القانون ما يمنع من ذلك في حالة توافر شروط معينه [1]، وبعد أن تستمع المحكمة إلى المرافعة الاخيرة لكل من الطرفين مبتدئة بالمستدعي، تصدر قرارها في الدعوى بإجماع أو بأكثرية أعضاء الهيئة الحاكمة وذلك في الجلسة نفسها أو في جلسة أخرى تعقدها لهذا الغرض وذلك خلال مدّة لا تزيد على شهر واحد، ويسجّل المخالف من أعضاء الهيئة الحاكمة رأيه في الحكم خطياً. وتكون الأحكام الصادرة عن المحكمة قطعية غير قابلة لأي وجه من وجوه الطعن سواء أكانت اعتراضاً أم استئنافاً أم إعادة محاكمة، لأن القرار القطعي يحوز قوة الشيء المحكوم به وينهي النزاع [2].

---

[1] اسماعيل، خميس السيد(1987) قضاء مجلس الدولة وصيغ واجراءات الدعاوى الادارية، مرجع سابق، ص29

[2] نصّت الفقرة (ب) من المادة (26) من قانون المحكمة "يكون حكم المحكمة في أي دعوى تقام لديها قطعياً لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة بأي طريقة من الطرق ويتوجب تنفيذه....".

وقد إستقر القضاء الإداري على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة، وهذا نتيجة منطقية لطبيعة دعوى الإلغاء العينية، ولكون الدعوى هي مخاصمة للقرار الإداري ذاته فالحكم بالإلغاء هو هدم وإعدام للقرار الإداري، ومن غير المعقول أن يكون قائما بالنسبة لبعض الناس ومعدوما بالنسبة للبعض الآخر وهذه القاعدة تسري بالنسبة للقرارات التنظيمية والفردية على أنها الحجة المطلقة.

ومن جهة ثانية يترتب على صدور الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه اعتبار هذا القرار كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وعلى الإدارة أن تعيد الحال إلى ما كانت عليه كما ولو لم يصدر هذا القرار إطلاقاً. [1]

وتنفيذ حكم الإلغاء لا يقتضي إلغاء القرار المحكوم بإلغائه فحسب بل إلغاء كل قرار يستند وجوده إلى القرار المحكوم بإلغائه فيشمل القرارات التابعة التي ما كانت لتصدر لولا صدور القرار الأصلي، الذي تمّ إلغاؤه سواء كان قراراً تبعياً تنفيذاً للقرار الأصلي، أو أن يكون القرار الأصلي قد أسهم في تكوين عملية قانونية مركبة بينه وبين القرار التبعي، كما أنه يمكن أن يسري أثره على القرارات المماثلة للقرار الملغى طالما لم تولد حقوق مكتسبة للأفراد انطلاقاً من مبدأ المساواة أمام القانون. [2]

وقد ذكرت المادة (26) من قانون المحاكمة بأنه إذا تضمّن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى تعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمّت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور هذا القرار.

---

[1] سليمان الطماوي: قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 1057.

[2] أحمد الغويري: قضاء الإلغاء في الأردن، 1989، ص 455 وما بعدها.

وقد يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى يعد دفعا من الدفوع الشكلية ويجب أن يدفع به المدعى عليه قبل إبدائه للدفوع الموضوعية وألا سقط حق المدعى علية فى طرحه أمام المحكمة والحكم بعدم قبول الدعوى تعنى عدم نظر المحكمة لموضوع الدعوى من الأساس. وأن رفض الدعوى تعني أن المحكمة بحثت فى موضوع الدعوى وتبين عدم أحقية المدعى فى ادعائه أى لم يثبت حقه فى الدعوى، ولم يستطع المدعى أثبات دعواه.

حيث يعتبر رفض الدعوى لعدم التأسيس أنه رفضها فى الموضوع عندما تكون الوقائع الموضوعية لدعوى غير مستندة إلى أساس قانونى أى وجود قصور أو انعدام للمواد القانونية التى تدعم الوقائع التى اعتمدت عليها فى رفعك للقضية أو بمعنى آخر أن للمتقاضى ليس له الحق فيما طلب فان كان هناك أساس قانونى ما يدعم وقائعه فى القضية اعتبرت الدعوى مؤسسة، وعليه رفض الدعوى لعدم التأسيس القانونى تعنى أن المتقاضى لا يملك الحق وليس له إعادة الدعوى أمام نفس الجهة القضائية لأنها سوف تؤول إلى الرفض لسبق الفصل فيها، ويبقى له سوى طرق الطعن المقررة قانونًا.عكس ما يحدث عندما ترفض الدعوى شكلاً لانعدام الصفة فى التقاضى مثلاً فانعدام الصفة يمس الشكل ولا يمس الموضوع. هنا يرجع إلى حيثيات الحكم ويرى أسباب رفض الدعوى، وبالتالي يقوم بتصحيح الإجراءات، ورفع الدعوى من جديد أمام نفس الجهة القضائية، وبالتالي ستقبل الدعوى شكلاً. [1]

[1] محمود حافظ: القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 471.

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على بطلان إجراءات التقاضي الإداري

يقدم الباحث هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول: أثر الحكم برد الدعوى بالنسبة للمستدعي وأما المطلب الثاني: أثر الحكم برد الدعوى موضوعاً بالنسبة للغير وأما المطلب الثالث: قرار الإلغاء بالنسبة للقرار ومصدّره:

الفرع الأول: أثر الحكم برد الدعوى بالنسبة للمستدعي

تبين معنا فيما سبق أنه يتوجّب على المستدعي كما بينت المادة 8 من قانون القضاء الاداري الاردني 27 لسنة 2014 أنه تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الالكترونية إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة. ويعتبر في حكم التبليغ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً. وأنه إذا كان التشريع ينص على جواز التظلم من القرار الإداري فيجوز الطعن في هذا القرار خلال المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجوز الطعن في القرار الصادر بنتيجة التظلم إذا كان قد تم تقديم التظلم وفقاً للمواعيد والإجراءات المحددة في ذلك التشريع وذلك خلال المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة .وإذا نص التشريع على وجوب التظلم من القرار الإداري فلا يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية إلا بعد إجراء هذا التظلم، ويكون القرار الصادر بنتيجة التظلم خاضعاً للطعن أمام هذه المحكمة وفي حال رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن ذلك تبدأ مدة الطعن بعد انقضاء ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم المستدعي طلباً خطياً لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار وتقبل دعوى

الطعن في القرارات الإدارية المنعدمة في أي وقت دون التقيد بميعاد ويوقف ميعاد الطعن المنصوص عليه في هذه المادة في أي من الحالات التالية القوة القاهرة. أورفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة شريطة أن ترفع هذه الدعوى خلال ميعاد الطعن أو تقديم طلب تأجيل الرسوم شريطة أن يقدم هذا الطلب خلال ميعاد الطعن. أما إذا حكمت المحكمة بردّ الدعوى موضوعاً فلا يجوز للمستدعي إقامة دعوى جديدة للطعن في القرار نفسه ولو كان ضمن مدة الطعن وإن استند المستدعي إلى أسباب جديدة، وعدم قبول الدعوى شكلا يعد دفع من الدفوع الشكلية ويجب أن يدفع به المدعى عليه قبل إبدائه للدفوع الموضوعية وألا سقط حق المدعى علية في طرحه أمام المحكمة والحكم بعدم قبول الدعوى تعنى عدم نظر المحكمة لموضوع الدعوى من الأساس. ومن ذلك عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد فوات الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء لا يحول عند نظر طلب التعويض دون التعرض للموضوع ليس بهدف النيل من القرار الذي تحصن بفوات ميعاد الطعن فيه بل لبحث مدى أحقية المدعي في التعويض الذي يطالب به. [1]

ويعد الدفع بعدم قبول الدعوى هو دفع لا يوجه إلى إجراءات الخصومة كما هو الحال في الدفوع الشكلية أو إلى الحق المدعى به كما هو الحال في الدفوع الموضوعية، وإنما هو دفع يوجه إلى حق الخصم في رفع الدعوى ويهدف إلى منع المحكمة من النظر فيها، كالدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة أو لرفعها من غير ذي صفة أو لرفعها بعد فوات الميعاد أو لسبق الفصل فيها.

وهو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب

[1] الزعبي، خالد القرار الإداري بين النظرية والتطبيقية، عمان، دار الأبجدية للتوزيع والنشر، ص 38 وما بعدها.

تقريره، كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الفصل فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة لا بالدفع بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى. والعبرة بحقيقة الرد ومرماه وليس بالتسمية التي يطلقها عليه الخصوم حيث أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربطهم رابطة، هو في حقيقته اعتراض على شكل اجراءات الحضور وكيفية توجيهها، وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعاً بعدم القبول. [1]

وحيث أن قانون القضاء الاداري الاردني رقم (27) لسنة 2014 وضع شروطا لقبول الدعوى وهذه الشروط تكاد تجمع عليها التشريعات العالمية لطبيعة هذه الدعوى وما لم تتحقق هذه الشروط أو أي منها تقرر المحكمة رد الدعوى شكلاً. كما ان جعل هذه الشروط تتعلق بالنظام العام يصبح بعدها القرار الإداري المطعون فيه محصنا من الإلغاء وهدف المشرع من ذلك مصلحة عليا هي استقرار القرارات الإدارية وعدم تركها مستهدفة للطعن وقتا طويلا مما يؤدي إلى الفوضى والاضطراب في مؤسسات الدولة الأمر الذي حرص المشرع على تجنبه حماية للمصلحة العامة.

وهذه الشروط تشمل وجود قرار إداري يقبل الطعن بالإلغاء وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريان وان تقام الدعوى في موعدها المحدد بالقانون اضافة الى ان يكون المستدعي صاحب مصلحة في رفع الدعوى "وأحيانا لا بد من وجود صفة للطاعن إلى جانب المصلحة"، ومن الاهمية ذكر أسباب ووقائع الدعوى في لائحة الدعوى وان تقام الدعوى على من أصدر القرار المطعون فيه. وفيما يخص هذه الشروط فكثيرا من الدعاوى لا يتقيد رافعها بهذه الشروط مما يجعلها مستهدفة للرد شكلاً قبل الدخول في موضوع الطعن وهذا الرد يشكل أكثر من ثلث القضايا المنظورة، والخطأ

[1] جادو، جيهان محمد إبراهيم(2009) الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية، مرجع سابق ص48

هنا خطأ المحامي الذي لم يدقق ما إذا توافرت هذه الشروط في دعواه أم لا ولا يجد مبررا أمام موكله إلا أن يقول بأن هذه المحكمة هي محكمة الرد". والقضاء في الأردن قمة في النزاهة "ولا يمكن أن ترد دعوى وهي مقبولة شكلاً لأن هذا يشكل مأخذا على القضاء وهذا ما لا نرضى به"، ومن ذلك أنه يترتب على كيفية حساب الطعن نتائج هامّة تتعلق برد الدعوى الإلغاء شكلاً، ويثور التساؤل هنا: هل يجوز رفع دعوى جديدة أمام محكمة العدل العليا الأردنية السابقة أم إنها تقادمت حسب مدة الطعن الأصلية السارية من تاريخ القرار الإداري؟ في مثل هذه الحالة تتجه المحكمة إلى أن رد الدعوى لا يقطع مدة الطعن. [1]

وقد أكدت محكمة العدل العليا السابقة على ذلك في حكم حديث لها فقضت بقولها: "المقصود من حكم المادة 23 من قانون محكمة العدل العليا السابقة التي أعطت للمستدعي الذي ردت دعواه لغيابه عن المحاكمة الحق بتقديم دعوى جديدة إنما يكون إذا ردّت الدعوى خلال مدة الطعن في المادة 12 من ذات القانون [2]، وعليه فإنّ إقامة الدعوى السابقة وردها لا يقطع مدة الطعن وتكون إقامة الدعوى السابقة يفيد العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه بتاريخ الوكالة المعطاة للمحامي لإقامة تلك الدعوى. [3]

كما أكدت محكمة العدل العليا في حكم لها بقولها: "إقامة المستدعيات دعوى سابقة بذات الموضوع وذات الخصوم تمّ ردّها يجعل هذه الدعوى مُقدّمة بعد مضي المدة القانونية، ولا يرد الاحتجاج بأن نص المادة 23 من قانون محكمة العدل العليا يعطي الحق لوكيل المستدعين بإقامة

---

[1] كشاكش، كريم (2006) ميعاد دعوى الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية مجلة جامعة اليرموك 2006 ص 668

[2] كنعان، نواف: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص239.

[3] محكمة العدل العليا الأردنية السابقة، قرار رقم 95/109، مجلة نقابة المحامين، 1996م، ص794: وأنظر أيضاً قرارها رقم 96/406، مجلة نقابة المحامين، 1997م، ص4239.

الدعوى مجدداً فيما إذا تم ردّها لغيابه ذلك إنّ إقامة الدعوى مجدداً يشترط أن يكون ضمن مهلة الطعن الأصلية، كما لا يرد القول أن هناك مستدعيات عضوات بالاتحاد النسائي لم يكن مشتركات بالدعوى الأولى ذلك أن المستدعيات لم يقمن الدعوى بصفتهن الشخصية وإنما لكونهن عضوات بالاتحاد وإن المستدعي الاتحاد النسائي الأردني يمثلهن وقد كان مستدعياً بالدعوى الأولى. [1]

ويبدو من ذلك أن موقف محكمة العدل العليا لا ينسجم مع مفهوم قطع التقادم وعلّته، فمن المعروف أن التقادم يسري في مواجهة صاحب الدعوى المقصّر أو المُهمل للمطالبة بحقه، فإذا انتفت العلّة لا مُسوِّغ لسريان التقادم. وقد رأينا سابقاً أن رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة يقطع التقادم، وينبغي أن يعامل رد الدعوى شكلاً بالطريقة نفسها. كما يتفق هذا مع اعتبارات العدالة، حيث أن المدعي الذي وقع في خطأ إجرائي أمام محكمة العدل العليا لا ينبغي أن يكون في مثل مركز صاحب الدعوى المُهمل برفعها أصلاً، علاوة على ذلك فإن للاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز في المواد المدنية يؤيد رأينا من موقف محكمة العدل العليا الأردنية، علماً بأن اجتهادات محكمة التمييز والمبادئ المستقرة في المرافعات المدنية تُشكِّل مصدراً للحلول يستأنس به فيما لم ينص عليه قانون محكمة العدل العليا. وبناءً على ذلك، نقترح إصدار قانون أصول المحاكمات الإدارية لمعالجة الإجراءات لدى محكمة العدل العليا الأردنية، وجعل رد الدعوى شكلاً حالة من حالات انقطاع الميعاد على غرار قانون أصول المحاكمات المدنية وهذا الموضوع محل خلاف.

---

[1] محكمة العدل العليا الأردنية السابقة، قرار رقم 95/118، مجلة نقابة المحامين، 1996م، ص1620

الفرع الثاني: أثر الحكم برد الدعوى موضوعاً بالنسبة للغير

وفي هذا تقول محكمة العدل العليا السابقة "ما دام أن الشركة المستدعية قد طعنت بالقرار ذاته أمام هذه المحكمة وقضت بردّ طعنها فإنّ دعواها مرة ثانية لا تقبل لأنّ الدعوى الواحدة لا ترى مرتين، أمّا بقول الشركة أن أسباب الطعن في هذه الدعوى غير أسباب الطعن على الدعوى الأولى فإنّ ذلك لا يجعل دعواها مقبولة ما دام أن موضوع النزاع هو ذاته بين الخصوم أنفسهم [1]. فهذا القرار لا يمنع شخصاً من الطعن في قرار التعيين.

فيعود سبب رد الدعوى وإبطالها موضوعا لعدم التأسيس والذي هو رفضها في الموضوع عندما تكون الوقائع الموضوعية لدعوى غير مستندة إلى أساس قانوني أي وجود قصور أو انعدام للمواد القانونية التى تدعم الوقائع التى اعتمدت عليها فى رفعك للقضية أو بمعنى آخر أن للمتقاضى ليس له الحق فيما طلب فان كان هناك أساس قانونى ما يدعم وقائعه فى القضية اعتبرت الدعوى مؤسسة. وعليه رفض الدعوى لعدم التأسيس القانونى تعنى أن المتقاضى لا يملك الحق وليس له إعادة الدعوى أمام نفس الجهة القضائية لأنها سوف تؤول إلى الرفض لسبق الفصل فيها، ويبقى له سوى طرق الطعن المقررة قانونًا. عكس ما يحدث عندما ترفض الدعوى شكلاً لانعدام الصفة فى التقاضى مثلاً فانعدام الصفة يمس الشكل ولا يمس الموضوع.

هنا يرجع إلى حيثيات الحكم ويرى أسباب رفض الدعوى، وبالتالى يقوم بتصحيح الإجراءات، ورفع الدعوى من جديد أمام نفس الجهة القضائية، وبالتالى ستقبل الدعوى شكلاً. وبالتالي فمجمل اسباب رد الدعوى من حيث الموضوع يتسبب فيها قلة كفاءة المحامي الأمر يعود إلى المحامي رافع الدعوى ودراسته للقرار المطعون فيه وتسبيب دعواه وهناك كثير من الأخطاء التي يقع فيها

[1] محكمة العدل العلياالأردنية السابقة رقم 64/84، مجلة نقابة المحامين، عدد 1، سنة 13، ص 36.

المحامي يترتب عليها رد الدعوى موضوعا كعدم تقديم اللوائح في المواعيد المقررة وأحيانا يطلب من موكله القيام بعمل معين يترتب عليه الاذعان للقرار الإداري ولا علاقة للمحكمة بهذه الأسباب".

فإذا قضت المحكمة برفض الدعوى على سند من القول من إن مستندات المدعي لا تثبت ادعائه فان هذا الحكم يفيد إن المحكمة لم تجد فيها الحالة التي كانت عليها مما يكفيها لحسم النزاع ومن ثم فان هذا القضاء في حقيقته قضاء برفض الدعوى بحالتها إذ من المقرر في قضاء النقض إن الحكم برفض الدعوى تأسيسا على خلو الدعوى من سندها هو في حقيقته قضاء في الدعوى.ولا يعني هذا الحكم عدم إعادة عرض النزاع من جديد بشرط أن تكون الحالة التي انتهت بالحكم السابق قد تغيرت ولا يشترط أن تبين المحكمة سبب قضائها بالرفض في المنطوق بل يكفى أن يرد ذلك في أسباب الحكم بشرط أن تكون هذه الأسباب متصلة بالمنطوق اتصالا وثيقا لا يقوم بدونها كان تبين المحكمة في أسباب حكمها أنها لم تجد في مستندات المدعين بحالتها ما يكفى للحكم لهم بطلباتهم.كما إن رفض الدعوى في العرف القضائي هو حكم جوهري، إذا صدر ابتدائيا فلا يمكن للمدعي إعادة الدعوى وإنما يتعين عليه استئناف الحكم. الدفع برفض الدعوى هو من الدفوع الموضوعية التي توجه الى أصل الحق المدعي به كأن ينكر المدعي عليه وجوده أو يزعم سقوطه أو انقضاؤه أو عدم أحقية المدعي في طلب الحق، كالدفع بالمقاصة، فالدفوع الموضوعية تشمل كل دفع يترتب على قبوله رفض دعوى الخصم. ومن ناحية أخرى فأن هذه الدفوع تتعلق باصل الحق لذا تنظمها القوانين المقررة للحقوق، كالقانون المدنى والتجارى والعمالى. والدفوع الموضوعية يجوز أبداؤها في آية حالة تكون عليها الدعوى وليس هناك ترتيب خاص فيما بينها ولا يعتبر تنازلا عن الدفع الموضوعي تقديم دفع آخرعليه وبهذا تختلف الدفوع الموضوعية عن الدفوع الشكلية. [1]

[1] الطماوي، سليمان محمد (1976) دروس في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص185

وإبداء الدفع الموضوعى تعرض للموضوع والحكم فيه بقبوله هو حكم في موضوع الدعوى يترتب عليه أنهاء النزاع على أصل الحق المدعي به، ويحوز حجية الشئ المحكوم به وغنى عن البيان أن للخصم الحق فى الإدلاء بجميع أوجه دفاعه أمام محكمة الموضوع سواء فى مرافعته الشفوية أو التحريرية أثناء نظر الدعوى، وكذلك أثناء حجزها للحكم فى مذكراته متى كانت المحكمة قد صرحت بتقديم مذكرات فى أجل معين وقدمت خلاله وأطلع الخصم الآخر عليها.

والحكم برفض الدعوى بحالتها لا يمنع من رفعها مره اخرى، حيث ان الحكم برفض الدعوى بحالتها، لعجز المدعي عن إثبات دعواه، أو لعدم تقديم مستنداته، أو لعدم سداد أمانة الخبراء أو ما الى ذلك فهذا حكم وقتي، وله حجية مؤقته ومرتبط بالحالة التي رفعت فيها الدعوى، فلا يجوز إعادة رفعها من جديد ما دامت هذا الحالة قائمة ولم تتغير، ولكن يجوز رفعها مرة أخرى عند تغير الحالة وذلك بتوافر الدليل أو العثور على المستندات المؤيدة لموضوع الدعوى. [1]

وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا قرار المحكمة الادارية برد دعوى لعدم اعتراف لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ولجنة معادلة الشهادات غير الاردنية بشهادة الدكتوراة بسبب عدم تحقيقه شرط الانتظام مدة سنة دراسية في بلد الدراسة، كان الطاعن ووكيلتاه المحاميتان تقدمتا بمواجهة المطعون ضدهما لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها ولجنة معادلة الشهادات غير الاردنية يمثلهما رئيس النيابة العامة الادارية لرفضها لدى المحكمة الادارية للطعن في القرار الصادر عنهما لعدم تحقيقه لشرط الانتظام وفقا لتعريفه الوارد في المادة 2 من تعليمات الاعتراف بمؤسسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها رقم 2 لسنة 2010 ولعدم تحقيق شرط الإقامة مدة سنة دراسية (8 شهور) في بلد الدراسة

[1] اسماعيل، خميس السيد(1987) قضاء مجلس الدولة وصيغ واجراءات الدعاوى الادارية، مرجع سابق ص46

حيث قررت المحكمة الادارية رد الدعوى، وقالت المحكمة الادارية العليا التي عقدت جلستها برئاسة رئيس المحكمة القاضي خليفة السليمان وعضوية القضاة حسين العطيات وماجد الغباري ومازن القرعان وابراهيم البطاينة قبل البحث في اسباب الطعن فإن قرار لجنة معادلة الشهادات غير الاردنية المشكلة وفق أحكام نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها وتعديلاته رقم 25 لسنة 2010 البات في الاعتراض المقدم على قرار اللجنة الصادر برفض طلب المعادلة أو قرارها المخالف لما تضمنه الطلب او المغاير له هو الذي يقبل الطعن لدى القضاء الاداري كما تقضي المادة 8 من النظام المذكور، وأضافت أنه في الحالة المعروضة فإن قرار لجنة معادلة الشهادات جاء مطابقا لطلب المستدعي (الطاعن) وبالتالي يكون قرارها غير قابل للاعتراض وفقا لاحكام المادة 8 مما ينبني عليه أن دعوى الطاعن (المستدعي) غير قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون مما يتعين معه رده شكلا ، وحيث ان المحكمة الادارية قبلت الدعوى شكلا وردتها موضوعا فإنه يتعين تأييده من حيث النتيجة فيما انتهى إليه ولكن استنادا الى الاسباب الواردة في هذا الحكم لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة لا من حيث التسبيب والتعليل[1].

وأصدرت محكمة القضاء الاداري المصرية في دعوي لحجب المواقع علي الانترنت بتاريخ 31 ديسمبر 2007: وأما محكمة القضاء الإداري المصرية فقد جاء في حكم لها: بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونيا من حيث أن المدعي يهدف بدعواه وفق لطلباته الختامية إلي الحكم بقبول الدعوي شكواه وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن حجب عدد من المواقع الالكترونية علي شبكة الانترنت (تسعة وأربعون موقع والمشار إليها بصحيفة

[1] موقع المدينة الاخباري بتاريخ 2015/10/11، https://www.almadenahnews.com/

تعديل طلباته ومذكرته الختامية لارتكابها جرائم ضد أمن وسلامة الوطن فضلا عن تعرضها لشخصه والإساءة بسمعته والتشهير به وكذا بأحقيته في التعويض عن الإضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء ذلك مع ما يترتب علي ذلك من اثأر وإلزام المدعي عليهم بصفتهم المضرون،حيث ردت المحكمة الدعوى لأسباب حيث قالت: ومن حيث أنه من المقرر أن الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور ليست حريات وحقوق مطلقة وإنما يجوز تنظيمها تشريعيا بما لا ينال من محتواها إلا بالقدر وفى الحدود التي ينص عليها ومن ثم فان هذه القيود والتي يفرضها المشرع على تلك الحرية يمثل استثناء من الأصل الدستوري المقرر بكفالة وضمان حرية التعبير وبالتالي يجب أن تكون فى أضيق الحدود وللضرورة القصوى.ومن حيث انه سبق لهذه المحكمة بهيئة مغايرة أن انتهت إلى أن التشريعات المصرية لم تحدد المجالات التي تستفيد من حجب المواقع الالكترونية غير هذا الفراغ التشريعي لا يخل بحق الأجهزة الحكومية من إلزام مزودي الخدمة بالحجب حينما يكون هناك مساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة وذلك لما لتلك الأجهزة من سلطة فى مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام بمفهومه المثلث الأمن العام,الصحة العامة, السكينة العامة. ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى قد استند فى طلبه إلى الجهة الإدارية حجب المواقع المنوه عنها سلفا إلى قيامها بارتكاب جرائم تمس امن واستقرار الوطن: وقد سبق القول بأنه ليس للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى هذا الشق فضلا عن انه يستفاد من رفض جهة الإدارة الاستجابة لطلب المدعى أنها انحازت للأصل وهو حرية التعبير ورفضت الاستثناء وهو التقيد، إذا أن حجب موقع بالصحافة الاليكترونية هو من ذات جنس حظر صحيفة مكتوبة بجامع أن كل ذلك قيد على حرية التعبير محظور دستوريا. أما بخصوص ما استند إليه المدعي في طلب حجب بعض هذه المواقع لارتكابها جرائم في حقه تشكل سبا وقذفا وتشهيرا فانه وإزاء الفراغ التشريعي المنظم لدواعي الحجب

وحدوده وتوقعاته فانه نزولا على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدا رجها عند التعارض فإن المحكمة ترجح الانحياز لجانب الحرية علي حساب المسئولية إلى أن يتدخل المشرع بسد هذا الفراغ التشريعي تنظيما لذلك القيد لضمان التوازن بين حرية التعبير وضمان حماية الحريات الخاصة [1]. وتأخذ المحكمة في الاعتبار وبخصوص الحالة الماثلة أن المخالفات والتي يأخذها المدعي علي بعض المواقع بأنها تسببت في التعرض له بالإهانة فإن ذلك يسوغ له ملاحقة مرتكبيها جنائيا ومدنيا إلا أنها لا تبرر حجب هذه المواقع بالكامل لما تحتويه المواقع (كما هو معلوم من ألاف المعلومات الأخرى التي يستفيد منها كل من يسعي إلي المعرفة وبالتالي يطولهم عقاب الجهة الإدارية في حالة حجبها الموقع .وبهذه المثابة فان القرار المطعون فيه يكون قد جاء موافقا لصحيح حكم القانون مما يضحى طلب إلغاءه" والحالة هذه جئت بالرفض وحيث من خسر الدعوى يلتزم بمصروفاتها عملا بحكم الدعوة 184 مرافعات ولهذه الأسباب حكمت المحكمةاولآ: برفض الدفوع المبداه بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ولرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة ثانيا: بقبول التدخل الانضمامى إلى جانب الجهة الإدارية ورفض ما عدا ذلك من تدخل وذلك على النحو المبين بالأسباب ثالثا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعى المصروفات [2].

---

[1] محكمة القضاء الإداري المصرية دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار (الدائرة السابقة) الحكم الصادر بجلسة 2007/12/29 في الدعوي رقم 15575 لسنه 61ق

[2] محكمة القضاء الإداري دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار (الدائرة السابقة) الحكم الصادر بجلسة 2007/12/29 في الدعوي رقم 15575 لسنه 61ق

وفي حكم آخر لمحكمة القضاء الإداري المصرية[1] حيث ردت المحكمة دعوى تم الفصل فيها سابقا: حيث جاء في حيثيات الحكم: وتأسيساً على ما تقدم، فإن الثابت من مطالعة حافظة المستندات المقدمة من جانب الحاضر عن غرفة الشركات المدعى عليها بجلسة 2013/12/23، فإنها طويت على أصل شهادة صادرة من الجدول العام لمحكمة القضاء الإدارى بشأن صدور حكم محكمة القضاء الإدارى – الدائرة السابعة – فى الدعوى رقم54108لسنة 65 ق– الصادر بجلسة 2012/8/25، وبمطالعة ذلك الحكم ، يتبين أنه سبق للمدعى – بصفته – بالدعوى الماثلة، إقامة الدعوي المشار إليهما بغية القضاء له " بقبول الدعوى شكلاً وبصفه مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي لوزارة السياحة وغرفة شركا ت ووكالات السفر السياحية السلبى بالامتناع عن رد مبلغ ستين الف دولار امريكى المسددة لوزارة السياحة دون وجه حق، مع ما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودتة دون اعلان، مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات"، وحيث أن الحكم المشار إليها تضمن فى ختامه القضاء – لما إرتأه من أسباب– (بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء قرار جهة الادارة السلبي بالامتناع عن رد مبلغ ستين ألف دولار أمريكي إلى ممثل الشركة المدعية قيمة التبرع الاجباري للحصول على الترخيص، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها رد المبلغ المذكور، وألزمت الجهة الادارية المصروفات). [2] وحيث أن طلبات المدعى – بصفته – بالدعوى الماثلة هو ذات طلباته بالدعوى السابقة الذكر وقد أقيم من ذات أطراف المنازعة ولذات السبب والمحل، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد الطعن على ذلك الحكم، ومن ثم فقد أضحى نهائياً حائزاً لحجية الأمر المقضى به، والتى تمنع معاودة

---

[1] محكمة القضاء الإداري المصرية دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة الحكم الصادر بجلسة 23 / 5 / 2015 م في الدعوى رقم 27009 لسنة 67 ق

[2] محكمة القضاء الإداري المصرية دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة الحكم الصادر بجلسة 23 / 5 / 2015 م في الدعوى رقم 27009 لسنة 67 ق

التعرض لبحث ذات الطلبات مجدداً، وبالتالى تتقيد هذه المحكمة بحجية الأحكام المشار إليها، والتى تكتسب حجة في مواجهة أطراف الخصومة والكافة على حد سواء، نزولاً على مبدأ حجية الأحكام وسموها وإستقراراً للمراكز القانونية التى ترتبت عليها، وحيث أن الطلبات في كل من هذه الدعوى وتلك الدعوى المشار إليها متحدة وقائمة من ذات الخصوم ولنفس السبب، مما يستوجب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة لسابقة الفصل فيها، مما يستوجب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة لسابقة الفصل فيها ، ومن ثم فلا يجوز للمدعي – بصفته – بالدعوى الماثلة معاودة طرح النزاع الماثل مجدداً[1]، بعد أن أضحى عنوان الحقيقة، وتحقق مراد المدعى – بصفته – من دعواه، كما أن الحكم اصبح حجة على أطراف الدعوى والغير الذى تعلقت مصالحهم بموضوعها، فيمتنع التعرض لذات المسألة المقضى فيها، وذلك فى أى دعوى لاحقه عليها، وذلك إتقاءاً لتعارض الأحكام وتضاربها، ولما كانت الدعوى الماثلة قد تطابقت وتماثلت مع موضوع الحكم السابق الإشارة إليه فتحظر المجادلة فى ذلك نزولاً على مبدأ حجية الأحكام وسموها وإستقراراً للمراكز القانونية التى ترتبت عليها وذلك تحقيقاً لما إستهدفه المشرع من تقرير الحجية للأحكام حسماً للنزاع ومنعاً للتضارب بين الأحكام وتعارضها، وإثارة النزاع من جديد بعد صدور حكم فيه، لما فيه من مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه، وتعريضاً لمصالح الناس للعبث ما بقيت معلقة بمشيئة الخصوم، وذلك كلما عنّ لهم تجديد النزاع وإطالة أمده لدداً منهم فى الخصومة بغير مسوغ من صحيح حكم القانون. [2]

---

[1] محكمة القضاء الإداري المصرية دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة الحكم الصادر بجلسة 23 / 5 / 2015 م في الدعوى رقم 27009 لسنة 67 ق

[2] محكمة القضاء الإداري المصرية دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار الدائرة السابعة الحكم الصادر بجلسة 23 / 5 / 2015 م في الدعوى رقم 27009 لسنة 67 ق

الفرع الثالث: قرار الإلغاء بالنسبة للقرار ومصدّره

إذا ما تبين أن القرار الإداري صدر على خلاف ما تقضي به مجموعة للقواعد القانونية بأنّ إصابة أحد أوجه الإلغاء اعتبر هذا القرار غير مشروع ويستحق الإبطال. ويقتصر الحكم هنا على إبطال القرار دون أن يكون للقضاء الإداري الحق في إصدار أي أمر للإدارة في هذا الخصوص. وإبطال القرار الإداري قد يكون كلياً يتناول القرار بأكمله وقد يكون جزئياً أي يقتصر على جزء من القرار.

ويكون القرار القضائي بالإلغاء نسبياً إذا اقتصر حكم القرار الإداري كاملاً، فلو طعن المستدعي بقرار فصله من الوظيفة وقضت المحكمة بإلغاء قرار الفصل هذا يكون قرار الإلغاء مطلقاً، ويكون القرار القاضي بالإلغاء نسبياً إذا اقتصر حكم الإلغاء على جزء من القرار فقط، مثال ذلك، المبدأ العام في القانون أنه لا يجوز أن يكون للقرارات الإدارية القاضية بفصل الموظفين أثر رجعي، فإذا صدر قرار بفصل موظف بأثر رجعي، وكان القرار سليماً من جميع نواحيه، وغير سليم من حيث رجعيته، فلا تقرّر محمة العدل العليا إلغاء القرار بأكمله، وإنما تقرّر إلغاء القرار بالنسبة لرجعيته اي تعتبر أنه سليم من تاريخ صدوره فقط، وتلغيه بالنسبة لأثره الرجعي. [1]

وحكم لإبطال يعيد الحالة إلى ما كانت عليها قبل صدور القرار المطعون فيه بحيث يعتبر القرار المقضي من تاريخ صدوره وكأنه لم يكن، وعلى ذلك يكون قرار الإلغاء من تاريخ صدور قرار الفصل من الوظيفة واعتباره كأنه لم يكن، الأمر الذي يؤدي بالجهة الإدارية إلى إعادة الموظف إلى وظيفته مع ما يترتّب على ذلك من آثار قانونية بالنسبة لمركزه الوظيفية.

---

[1] محكمة العدل العليا الأردنية السابقة رقم (61/114)، مجلة نقابة لماحامين، عدد 4، سنة 10، ص 316، وقرار رقم (63/77)، مجلة نقابة المحامين، عدد 1، سنة 12، ص 71.

وهكذا يقع على الإدارة مصدّرة القرار المطعون فيه تنفيذ أحكام محكمة العدل العليا بحيث يكون تنفيذ الحكم كاملاً وشاملاً جميع آثاره القانونية نصاً وروحاً. وعلى هذا الاساس قضت المحكمة بما يلي: "إنّ ظروف القضية تدل على أن عدم تجديد الترخيص إنما كان بسبب عدم امتثال المستدعي لقرار الوزير بنقل العيادة إلى مكان لا يوجد فيه أطباء أسنان". وحيث أنّ قرار نقل العيادة قد ألغي بحكم سابق لمخالفته لأحكام القانون فإنّ قرار عدم تجديد الترخيص وإغلاق العيادة اللذين بنيا عليه يعتبران باطلين لأنّ "ما بني على الباطل فهو باطل" [1] وإذا رفضت وامتنعت الإدارة تنفيذ الحكم القاضي بالإلغاء كان عمله مخالفاً للقانون ويستحق الإلغاء. [2]

ويعتبر قرارها برفض تنفيذ الحكم قراراً إدارياً خاضعاً للطعن أمام محكمة العدل العليا ويتوجب على الإدارة أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب أي في مدة معقولة من تاريخ صدورها بحيث يكون التأخير في تنفيذ الأحكام مبرراً لاعتبار الموظف الذي رفض تنفيذ الحكم مسؤولاً مسؤولية شخصية مدنية عن الأضرار الناشئة عن عدم التنفيذ، كما أن من حق المستدعي أن يطالب الخزينة بكل عطل أو ضرر نشأ من جرائم عدم تنفيذ الحكم، وبهذا تقول محكمة التمييز" إن رفض الإدارة إعادة الموظف الذي قرّرت عزله من وظيفته خلافاً للقانون على الرغم من الحكم الصادر من محكمة العدل العليا بإلغاء قرار العزل وثبوت أن العزل كان مخالفاً للقانون يجعلها مسؤولة عن كل عطل وضرر ينشأ نتيجة لرفض إعادته" [3]

---

[1] محكمة العدل العليا الأردنية السابقة رقم (95/83)، مجلة نقابة المحامين، عدد 3، سنة 7، ص 149.

[2] وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا حيث اعتبرات طعن المستدعي في قرار بداعي أنّ أمانة العاصمة رفضت تنفذ حكم محكمة العدل العليا قراراً إدارياً خاضعاً للطعن أمام المحكمة، قرار المحكمة رقم (65/91)، عدد 2، سنة 14، مجلة نقابة لامحامينن ص 147.

[3] قرار محكمة التمييز رقم (65/92)، مجلة نقابة المحامين، عدد 4، سنة 17، ص 343.

وكذلك يعتبر الموظف مسؤولاً مسؤولية جزائية، وقد نصّت المادة (182) فقرة (أ) من قانون العقوبات: "كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقرّرة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين". [1]

[1] خالد الزعبي: القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، عمان، ص 40 وما بعدها.

الفصل الرابع
النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. توصل الباحث إلى أن إجراءات الدعوى الإدارية جزء من الدور الذي تقوم به المحكمة الإدارية لفض النزاع، وحتى يتحقق ذلك أوجب المُشرِّع على المُدّعي في المنازعات الإدارية ضرورة إتباع الإجراءات الشكلية اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أمام القضاء الإداري.
2. توصل الباحث إلى أن القاضي يحكم بعدم قبول الدعوى يعد دفعا من الدفوع الشكلية ويجب أن يدفع به المدعى عليه قبل إبدائه للدفوع الموضوعية وألا سقط حق المدعى علية فى طرحه أمام المحكمة والحكم بعدم قبول الدعوى تعنى عدم نظر المحكمة لموضوع الدعوى من الأساس.
3. توصل الباحث إلى أنه إذا حكمت المحكمة بردّ الدعوى موضوعاً فلا يجوز للمستدعي إقامة دعوى جديدة للطعن في القرار نفسه ولو كان ضمن مدة الطعن وإن استند المستدعي إلى أسباب جديدة.
4. توصل الباحث إلى أن عدم قبول الدعوى شكلا يعد دفع من الدفوع الشكلية ويجب أن يدفع به المدعى عليه قبل إبدائه للدفوع الموضوعية وإلا سقط حق المدعى علية فى طرحه أمام المحكمة.
5. توصل الباحث إلى أن إجراءات الدعوى الإدارية ذات طبيعة موضوعية تختلف عن بقية الدعاوى الأخرى من حيث الخصومة وميعاد الطعن وتوافر الشروط الشكلية والموضوعية.

6. توصل الباحث إلى أن محل الطعن بدعوى الالغاء هو محل وحيد يتمثل بالقرار الاداري النهائي فقط.
7. توصل الباحث إلى أن طلبات التعويض في ظل القانون الاداري النافذ ترفع بصيغة تبعية لدعوى الالغاء.
8. توصل الباحث إلى أن اجراءات التقاضي الاداري امام المحاكم الادارية بموجب قانون القضاء الاداري النافذ ليست متكاملة والدليل على ذلك ان المشرع في ذات القانون اوجب الرجوع الى القانون المدني فيما لم ينص عليه قانون القضاء الاداري.
9. توصل الباحث إلى أنه لم يأت قانون القضاء الاداري النافذ بأي إجراءات تتعلق بكيفية التقاضي حول إثارة طعن جزائي أو مدني او دستوري إذا ما أثير أمام المحاكم الإدارية.

ثانيا: التوصيات

يوصي البحث بما يلي:

1. توصي الدراسة للمشرع الاردني بضرورة النص على اختصاص المحكمة الادارية في كافة المنازعات الادارية وان تخرج من نطاق التعداد الحصري والتعداد على سبيل المثال الى اسلوب الولاية العامة في كافة الاختصاصات الادارية.
2. توصي الدراسة للمشرع الاردني بضرورة اصدار قانون مرافعات واجراءات خاص بالقضاء الاداري اسوة بقانون اصول المحاكمات المدنية.
3. توصي الدراسة للمشرع الاردني بضرورة الغاء النص الذي يجعل من النيابة العامة الادارية ممثلة للإدارة امام القضاء الاداري لأن في هذا افراغ لها من دورها الحقيقي المتعلق

بالتحقيق وجعلها مجرد محام عن الادارة والعمل على انشاء دائرة مفوضي الدولة تمارس هذه المهمة بدلا من النيابة العامة الادارية.

4. توصي الدراسة للمشرع الاردني بضرورة الغاء النص فيما يتعلق بمدة خمس سنوات فيما يخص المحامي الذي يمثل أطراف النزاع نظرا لارتفاع اتعاب هذا النوع من الدعاوى كون المدة المنصوص عليها لاتحدد فيما إذا كان المحامي يملك خبرة في اجراءات التقاضي الاداري.
5. توصي الدراسة للمشرع الاردني بضرورة الغاء اسلوب الحصرية في نص المادة 27 من قانون القضاء الاداري والمتعلق باسباب الطعن في احكام المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية العليا كون المشرع اشار الى مثل هذه الاسباب بنص المادة 25 من ذات القانون وفي هذا ترك الباب مفتوحا امام اسباب الطعن دوت حصرية.
6. توصي الدراسة للمشرع الاردني بضرورة النص على السماح لأطراف الدعوى بطلب ادخال شخص ثالث اسوة في اصول المحاكمات المدنية.
7. توصي الدراسة للمشرع الاردني بضرورة الافصاح بشكل أكثر فيما يتعلق بنص المادة 29 من قانون القضاء الاداري لسنة 2014 فيما يتعلق بتحديد الطلبات المستعجلة والقرارات ترفع الى المحكمة عن النظر في الدعوى كون اجراءات التقاضي الاداري والدعوى الادارية ذات طبيعة خاصة تختلف عن الدعوى المدنية.
8. توصي الدراسة للمشرع الاردني بضرورة استحداث دوائر تنفيذية خاصة بالمحاكم القضائية الصادرة عن الاحكام الادارية.
9. توصي الدراسة للمشرع الاردني بضرورة العودة الى نص المادة 9 فقرة ب من قانون محكمة العدل العليا السابق من القانون رقم 12 لسنة 1992الملغي فيما يتعلق بطلبات

التعويض كون هذا النص في القانون الملغي كان يسمح بطلبات التعويض بصفة تبعية واصلية من حيث ان القانون الاداري النافذ في المادة 5 فقرة ب ينص عليها بالتبعية فقط وهذا يشكل عودة الى الخلف غير محمودة.

قائمة المصادر والمراجع

المؤلفات العامة:

1. أبويونس، محمد باهي (2006) وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.
2. أبو راس، محمد الشافعي(1981) القضاء الإداري، عالم الكتب، دار الهنا للطباعة، الزقازيق، مصر.
3. ابو العينين، محمد ماهر (2007) دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري–الكتاب الثاني– القاهرة–د ن
4. أحمد، إبراهيم سيد (2000) مبادئ محكمة النقض في القرارات والعقود والمنازعات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
5. اسماعيل، خميس السيد (2016) الدعوى الإدارية فقهاً وقضاء، دار محمود للنشر القاهرة.
6. اسماعيل، خميس السيد(1987) قضاء مجلس الدولة وصيغ واجراءات الدعاوى الادارية، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الثانية، القاهرة.
7. إسماعيل، خميس السيد (1993) دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1.
8. أنطاكي، رزق الله (1957) الوجيز في أصول المحاكمات، مطبعة الجامعة السورية، دمشق.
9. البدراوي، عبد المنعم (1972) مبادئ القانون، مكتبة سيد عبد الله وهبة – القاهرة.
10. بدوي، عبد العزيز خليل (1970) الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.
11. بسيوني، حسن السيد (1981) دور القضاء في المنازعة الإدارية، عالم الكتب، القاهرة،
12. بعلوشة شريف أحمد يوسف(2017) إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري: دراسة تحليلية مقارنة مركز الدراسات العربية القاهرة.
13. البهي، سمير يوسف (2000) قواعد المسئولية التأديبية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى
14. جادو، جيهان محمد إبراهيم(2009) الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية، دار الكتاب القانوني، القاهرة

15. الجرف، طعيمة (1984) رقابة القضاء لأعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية الحديثة، القاهرة
16. الجرف، طعيمة (1976) مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون ط، 3، دار النهضة العربية، القاهرة.
17. جمال الدين، سامي(2005) إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
18. جمال الدين، سامي (1984) المنازعات الإدارية منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية.
19. جمال الدين، سامي (1991) الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري (دعاوى الإلغاء)، الإسكندرية منشأة المعارف.
20. حافظ، محمود(1976) القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة،
21. الحلو ماجد (2010) القضاء الإداري مبدأ المشروعية لجان التوفيق في المنازعات الإدارية منشورات الجامعة الجديدة مصر.
22. الحلو ماجد راغب (1995) القضاء الإداري، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية
23. الحلو، ماجد راغب (1994) القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،
24. حلمي، محمود (1977) القضاء الاداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة
25. الخطيب، عدنان (1968) الاجراءات الادارية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية.
26. خليل، محسن(1998) قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، بيروت
27. خليفه، عبد العزيز عبد المنعم، (2007) المرافعات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
28. الدغيثر، فهد(1988) رقابة القضاء على قرارات الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة.
29. الذنيبات محمد جمال والعجمي حمدي محمد (2016) القضاء الاداري في المملكة العربية السعودية مكتبة العالم العربي الرياض.
30. راضي، مازن ليليو(2005) القضاء الإداري ط، 1، دار قنديل، عمان.
31. راضي، مازن ليلو(2009) القضاء الإداري طبقا لقانون مجلس شورى في العراق وإقليم كوردستان منشورات دهوك للطباعة العراق.
32. الزعبي، خالد سماره (1993) القرار الإداري بين النظرية والتطبيق–دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان
33. الزعبي، خالد: القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، عمان.

34. السويسي، فاطمة، (2004) المنازعات الإدارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس
35. الشاعر رمزي (2000) تدرج البطلان في القرارات الادارية دار النهضة العربية القاهرة
36. الشطناوي، علي خطار (1995) القضاء الإداري الأردني المركز العربي للخدمات الطلابية عمان.
37. الشطناوي، علي خطار(2011) موسوعة القضاء الاداري الجزء الثاني دار الثقافة، عمان.
38. الشرقاوي سعاد (1973) المسؤولية الإدارية، ط3، دار المعارف، القاهرة.
39. الشرقاوي، سعاد (1981) الوجيز في القضاء الإداري، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة.
40. شرون، حسينة (2010) امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، الإسكندرية (مصر)، دار الجامعة الجديدة.
41. الشواربي، عبد الحميد (1991) البطلان المدني الاجرائي والموضوعي منشأة المعارف الاسكندرية.
42. الشوبكي، عمر محمد(2011) القضاء الإداري–دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان
43. صخري، مصطفى(2005) موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية
44. الصقري عبد العزيز بن أحمد بن محمّد (2011) إجراءات استئناف الأحكام الإدارية، محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان.
45. طلبة، عبدالله (2006) الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الطبعة الثانية، دمشق(سوريا)، مطبعة جامعة دمشق.
46. الطماوي، سليمان محمد(1984) النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
47. الطماوي سليمان محمد(1996) للقضاء الإداري، الكتاب الأول دار الفكر العربي، القاهرة.
48. الطماوي، سليمان (1974) الوجيز في القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة.
49. الطماوي، سليمان (1976) دروس في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة
50. الظاهر خالد بن خليل (1423هـ) القضاء الاداري في المملكة العربية السعودية منشورات المعهد العالي للقضاء السعودية.

51. الظاهر خالد خليل (2014) القضاء الإداري: ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء قضاء التعويض مكتبة القانون والاقتصاد الرياض ط2.
52. عامر، فؤاد أحمد (2001) ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
53. عبد الله، عبد الغني بسيوني (1983) ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، الاسكندرية منشأة المعارف.
54. عبد الله، عبد الغني بسيوني (1997) القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الاسكندرية منشأة المعارف.
55. عبد الله، عبد الغني بسيوني(2001) وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
56. عبد المنعم، عبد العزيز (2007) القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة
57. عبد الوهاب، محمد رفعت(2007) القضاء الإداري، ط1 دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
58. عبد الباسط، محمد فؤاد(1997) وقف تنفيذ القرار الإداري –الطابع الاستثنائي لنظام الوقف وشروطه–أحكام الوقف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
59. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، مصادر الإجراءات الإدارية ط، 2، مكتب دار النهضة العربية القاهرة دون تاريخ النشر.
60. عبد اللطيف، محمد (2002) قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني (دعوى الإلغاء)، دار النهضة العربية، القاهرة.
61. العبودي، عباس (2007) شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
62. العدوي، جلال علي (1996) أصول أحكام الالتزام والإثبات، الإسكندرية منشأة المعارف.
63. العطار، فؤاد(1974) القضاء الإداري، دار النهضة العربية، دار الحمامي للطباعة، القاهرة
64. عثمان، عثمان ياسين (2011) إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

65. عثمان، حسين عثمان محمد (2006) قانون القضاء الإداري ط، 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
66. العلوي، سالم بن راشد (2009) القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.
67. عوابدي عمار (1982) عملية الرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
68. عكاشة، حمدي ياسين (1998) المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، نشأة المعارف بالإسكندرية.
69. عمر، نبيل اسماعيل (1994) قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية
70. علي، محمد الصغير(2005) المنازعات الادارية.ديوان المطبوعات الجامعية.
71. الغويري، أحمد عودة(1997) القضاء الإداري الأردني، ط1، منشورات كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن.
72. الغويري، أحمد عودة (1989) قضاء الإلغاء في الأردن، دراسة مقارنة، عمان مطابع الدستور.
73. فودة، عبد الحكيم (1998) الصيغ النموذجية لدعاوى وطعون القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
74. فوده، رأفت (1998) النظام القانوني للميعاد في دعوى الالغاء – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة
75. فهمي، مصطفى أبو زيد (1966) القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشاة المعارف الإسكندرية
76. القبيلات، حمدي (2011) الوجيز في القضاء الاداري، الطبعة الاولى، عمان، دار وائل للنشر.
77. كنعان نواف (2012) القضاء الاداري الاردني، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الإمارات ط4.
78. مختار، وهبي محمد (2003) دور القضاء في إنشاء وتطوير القانون الإداري، مجلة العدالة، أبو ظبي، يناير.
79. مخلص، محمد عبد السلام (1981) نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة.

80. محمـود، حلمـي(1984) القضـاء الإداري، دار الثقافـة للطباعـة والنشـر، ط3 القـاهرة.
81. المبارك، علي الشيخ إبراهيم ناصر(2009) المصلحة في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية.
82. كامل، محمد نصر الدين (1989) الدعوى واجراءاتها في القضاء العادي والاداري عالم الكتب، القاهرة.
83. محمـود، حـافظ، (1987) القـضاء الإداري فـي الأردن، الطبعـة الـسابعة، دار النهـضة العربيـة، القاهرة
84. الوافي، يامي (2017) الدفوع في الدعوى الإدارية: دراسة تشريعية قضائية وفقهية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، ط1
85. يكن، زهدي (2003) كتاب القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الرسائل والأبحاث:

1. البوريني، عمر عبد الرحمن (2007) القضاء الإداري الأردني والمحاكمة العادلة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 23 –العدد الثاني–2007
2. بطارسة، سليمان وكشاكش، كريم(1998) القرار المُنعدم وتطبيقاته أمام المحاكم الأردنيـة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 25، العدد 1.
3. الجمعان، محمد سعود عافي (2018). أثر مبدأ التقاضي الإداري على درجتين في سير إجراءات المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري الأردني، رسالة ماجستير من جامعة الشرق الأوسط، عمان.
4. الجلط فواز(2016) خصائص الدعوى الإدارية ضمانة لزمبدأ الشرعية مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد الاول مارس 2016.
5. الخطيب، عدنان (1968) الإجراءات الإدارية، دراسة نظرية وعملية مقارنة، نظرية الدعوى في القضاء الإداري، محاضرات ألقيت على طلاب قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية.
6. الخلايلة، محمد علي (2013). مظاهراستقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 40، العدد 1، السنة 2013.

7. خوالدي نوال وتيزرارين زهرة(2016). البطلان الإجرائي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير من جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.
8. الزعبي خالد(1996) اجراءات قضاء الالغاء امام محكمة العدل العليا الاردنية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد الحادي عشر، العدد الأول.
9. العبادي، محمد وليد (2006) سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مجلة المناره جامعة آل البيت، المفرق، المجلد 12 العدد 1، 2006.
10. العجارمة نوفان عقيل (2019) المستحدث في قانون القضاء الاردني مجلة كلية القانون الكويتية العالمية –السنة السابعة –العدد 2 –العدد التسلسلي 26 –شوال 1440 هـ –يونيو 2019.
11. عثمان، قيس عبد الستار (2006) الأهمية العملية للقضاء الإداري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 09، العدد 16.
12. سلطون، عقبة حسن (2010) وقف تنفيذ القرارات الإدارية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
13. العموري محمد رسول (2014) السلطة التقديرية للإدارة والإختصاص المقيد، مجلة جامعة البعث – المجلد 63 – العدد 6 – 2014.
14. العكرمي، فاطمة الزهراء (2016) طرق الطعن في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة عبد الحميد بن باديس"مستغامن"، الجزائر.
15. العلوان علي يوسف محمد(2016) التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 43 العدد 1 لسنة 2016.
16. الغويري احمد عوده (1991) اجراءات التقاضي الإدارية امام محكمة العدل العليا الاردنية دراسة مقارنة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد السادس العدد الثالث.
17. كنعان، نواف سالم (2001) المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة في مصر والأردن)، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الخامسة والعشرون، العدد الرابع.
18. كشاكش كريم (2006) ميعاد دعوى الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية مجلة جامعة اليرموك. المجلد (22)، العدد (3)، أيلول سنة 2006م.
19. محمود، سيد أحمد(2001) شرط المصلحة في الدعوى القضائية وشرط استمراريتها، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الخامسة والعشرون، ملحق العدد الرابع.

الدوريات والأحكام القضائية:

أ. **الدوريات:**

1. مجلة نقابة المحامين الاردنيين.
2. مجلة مجلس الدولة المصري–المكتب الفني

ب. مجموعة الاحكام القضائية:

1. أحكام مجلس الدولة المصري –المكتب الفني.
   - السنة الخامسة والثلاثون
   - السنة السادسة والاربعون
   - السنة العشرون
   - السنة العاشرة
   - السنة السابعة والثلاثون
   - السنة الحادية والعشرون
   - السنة الخامسة والاربعون
2. موسوعة أحكام المحكمة الإداريةالعليا في خمسين عام من عام 1955–2005 (2005) موسوعة الدكتور مجدي محمود حافظ، الجزء الخامس.
3. احكام محكمة القضاء الاداري المصرية تم الرجوع إليها إلكترونيا

التشريعات:

1. الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل.
2. قانون السلطة القضائية المصري المادة ٤٥ من رقم١ لسنة ٢٠٠٢م
3. قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 السنة 1972
4. قانون القضاء الاردني رقم 27 لسنة 2014
5. القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976
6. قانون محكمة العدل العليا الملغي رقم12 لسنة 1992
7. نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 82 لسنة 2013 وتعديلاته حتى 2019

المواقع الإلكترونية:

1. شبكة قوانين الشرق https://site.eastlaws.com/Doria/
2. شبكة قوانين العرب https://site.eastlaws.com/
3. مركز عدالة للمعلومات القانونية http://www.adaleh.info /
4. موسوعة الاحكام القضائية العربية http://www.mohamoon-ju.com/